



المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: علوم التسيير
التخصص: مالية المؤسسة

المرجع2021

مذكرة بعنوان:

دور مصلحة المتابعات في تفعيل عملية التحصيل الضريبي - دراسة حالة قبضة الضرائب ولاية ميلة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص " مالية المؤسسة "

تحت إشراف :
عاشوري نعيم

إعداد الطلبة:
- قرعشي نريمان
- دخيل إلهام

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	بوركوو عبد المالك
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	عاشوري نعيم
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	قرفي عمار

السنة الجامعية 2021/2020



المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: علوم التسيير
التخصص: مالية المؤسسة

المرجع2021

مذكرة بعنوان:

دور مصلحة المتابعات في تفعيل عملية التحصيل الضريبي - دراسة حالة قبضة الضرائب ولاية ميلة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص " مالية المؤسسة "

تحت إشراف :
عاشوري نعيم

إعداد الطلبة:
- قرعشي نريمان
- دخيل إلهام

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	بوركو عبد المالك
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	عاشوري نعيم
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	قرفي عمار

السنة الجامعية 2021/2020



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: 11)

﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ
طَرْفُكَ فَلَمَّا رآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ
أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ

كَرِيمٌ﴾ (النمل: 40)

صدق الله العظيم.

كلمة شكر وتقدير:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله

ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

وعملنا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل ونشكره على

توفيقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نستهل إهدائنا بالسيد بن سلطان عمار قابض الضرائب.

وننتقدم بالشكر الجزيل إلى المؤطرين : السيد رئيس مصلحة المتابعة زماموش صالح

والسيدة رئيسة مصلحة المحاسبة عبورة سليمة

وكل عمال قباضة الضرائب -ولاية ميلة-

على المساعدات والتسهيلات المقدمة لنا فجزاهم الله خيرا.

ونختم بشكر خاص للأستاذ المشرف عاشوري نعيم الذي لم يبخل علينا

بتوجيهاته ونصائحه القيمة وتقديم يد العون لنا.

* إلى من أناروا لنا الطريق في سبيل التحصيل ولو بقدر بسيط من المعرفة

"الأساتذة الكرام".

ولنا نفسى كل من ساعدنا في إتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد.

جميع الشكر مع الشكر

الإهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

نحمد الله حمدا يليق بجمال وجهه وعظيم سلطانه

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدى ثمرة جهدي هذا إلى:

من قال فيهما الرحمان " وبالوالدين إحسانا..."

* إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني ..

إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب " أمي الحبيبة ".

* إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار ..

إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثماراً قد حان

قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد... "والدي العزيز".

* إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت سقف واحد "إخوتي".

* إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت،

وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم "أصدقائي وصديقاتي كل باسمه(ها)"

وأخص بالذكر من شاركتني وقاسمتني هذا العمل صديقتي الهام .



نريمان

الإهداء:

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام.

إلى من أوصى الله بطاعتهما والإحسان إليهما وقرن طاعته بطاعتهما إلى والدي الكريمين أبي رمضان وأمي وسيلة على ما بذلاه لي من جهد ورعاية ونصح ودعاء أمد الله في عمرهما وحفظهما من كل مكروه.

إلى إخوتي جميعا "ذكرى، رحمة، شهرة، عبد المالك، عبد الرؤوف" حفظهم الله، إلى عمي خليل وأبناءه "عبد الرحمان، أمين " إلى أبنة خالتي وأولادها "صهيب وقمر" إلى أصدقائي وإخوتي وصديقاتي في الدراسة ومن شاركوني المشوار، إلى عائلتي الثانية من كانوا لي سند عمتي أختي أميرة وجدتي. إلى من شاركتني هذا العمل المتواضع صديقتي نريمان وإلى كل من يعرفني.

إلهام

المُلخص

الملخص:

تعالج هذه الدراسة دور مصلحة المتابعة في تفعيل عملية التحصيل الضريبي الذي يعتبر من العناصر المهمة في تمويل الخزينة العمومية وزيادة إيراداتها والدفع بعجلة النمو. والذي يعتبر تحدي لدولة لما لها من أهمية على الاقتصاد الوطني الجزائري بشكل عام، فعدم فعاليته يشكل تدهور على الخزينة بشكل خاص، حيث تعتبر مصلحة المتابعة وسيلة مهمة في استرداد الأموال وحقوق الخزينة العمومية التي انتهكت من طرف المكلفين وبذلك استخلاص هذه الديون أمر له صلة مباشرة بالمصالح الأساسية للبلاد.

الكلمات المفتاحية:

الضرائب، التهرب الضريبي، الرقابة الجبائية، النظام الضريبي، التحصيل الضريبي، مصلحة المتابعة والتحصي.

Summary:

This study examines the follow up Department's role in enabling tax collection, which is one of the most important elements in funding the public treasury by increasing its revenues and driving the growth wheel. It is considered to be a challenge for the State because of its importance to Algeria's nation economy in general, since its inefficiencies are particularly deteriorating for the treasury, since following-up interests are an essential way to recover funds and the taxpayer's rights to public treasury.

key words:

Taxes, tax evasion, fiscal control, the tax system, tax collection, follow-up and collection.

الفهرس

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
آية قرآنية	I
كلمة شكر وعرفان	II
إهداء	III
الملخص	V
فهرس المحتويات	VII- VI
قائمة الجداول	VIII
قائمة الأشكال	IX
قائمة الملاحق	X
مقدمة عامة	أ...ت
الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة	1
تمهيد	2
المبحث الأول : الإطار النظري للضريبة	3
المطلب الأول : مفهوم الضريبة وخصائصها	3
المطلب الثاني : أنواع الضريبة ومبادئها	5
المطلب الثالث : أهداف الضريبة	8
المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للتهرب الضريبي	10
المطلب الأول : مفهوم التهرب الضريبي	10
المطلب الثاني : أسباب التهرب الضريبي	13
المطلب الثالث: أشكال التهرب الضريبي وأثاره وكيفية مكافحته	15
المبحث الثالث : الإطار العام للرقابة الجبائية	21
المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية	21
المطلب الثاني : أسباب و أهداف قيام الرقابة الجبائية	22
المطلب الثالث : أشكال الرقابة الجبائية	25
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني : التحصيل الضريبي في ظل انظام الضريبي الجزائري	29
تمهيد	30
المبحث الأول : النظام الضريبي الجزائري قبل الاصلاح 1992	31
المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي الجزائري	31

32	المطلب الثاني: التطور التنظيمي للإدارة الضريبية الجزائرية 1991/1976
37	المطلب الثالث: عيوب النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح
42	المبحث الثاني : النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاح
42	المطلب الأول : دوافع الإصلاح الضريبي
44	المطلب الثاني : أهداف الإصلاح الضريبي
46	المطلب الثالث : مجالات الإصلاح الضريبي في الجزائر
51	المبحث الثالث : التحصيل الضريبي
51	المطلب الأول: تعريف التحصيل الضريبي
51	المطلب الثاني : طرق وضمانات التحصيل الضريبي
55	المطلب الثالث : مصادر التحصيل الضريبي
63	خلاصة الفصل
64	الفصل الثالث : دراسة ميدانية لدور مصلحة المتابعة على مستوى قباضة الضرائب - ولاية ميلة -
65	تمهيد
66	المبحث الأول : نظرة عامة حول قباضة الضرائب لولاية ميلة
66	المطلب الأول : التعريف بالمديرية الولائية للضرائب وهيكلها التنظيمي
69	المطلب الثاني : التعريف بالقباضة وهيكلها التنظيمي
70	المطلب الثالث : أقسام قباضة الضرائب ومهامها
74	المبحث الثاني : طرق التحصيل الضريبي على مستوى القباضة
74	المطلب الأول : إجراءات إخضاع المكلف وإلزامه بالدفع
77	المطلب الثاني : إحصائيات خاصة بمصلحة التحصيل (التحصيل التلقائي)
82	المطلب الثالث : دور مصلحة المتابعة في تفعيل عملية التحصيل الضريبي
84	خلاصة الفصل
86	خاتمة
90	قائمة المراجع
94	الملاحق

قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
34	حساب الضريبة على الدخل التكميلي	01
39	نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة في لجباية العادية في الجزائر الفترة 1975-1991	02
43	العبء الضريبي المطبق على المؤسسات الجزائرية مقارنة ببعض الدول	03
78	عدد المكلفين المجدولة ضرائبهم	04
79	الدفع التلقائي وفق التصريحات الجبائية	05
81	عدد التنبيهات والإشعارات المرسلة للأطراف الآخرين ما بين 2011-2020	06
83	نسبة التحصيل الضريبي عن طريق المتابعة إلى التحصيل الإجمالي	07

قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
25	أشكال الرقابة الجبائية	01
68	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية ميلة	02
69	الهيكل التنظيمي لقبضة الضرائب لولاية ميلة	03
82	التغيرات السنوية للإشعارات والتنبيهات	04

قائمة الملاحق

العنوان	رقم الملحق
الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد	01
الضريبة على الممتلكات المؤجرة	02
إشعار بالدفع لأصحاب النظام الحقيقي	03
نظام الضريبة الجزافية الوحيدة	04
التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة	05
التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة للمكلفين الجدد	06
إشعار بالدفع	07
ورد فردي	08
ورد عام	09
ورد جماعي	10
تنبيه	11
إعذار	12

مقدمة

مقدمة:

إن أهم ما يميز عصرنا الحالي هو تلك الأهمية الكبيرة التي أصبحت تحظى بها الضرائب وذلك لما لها من آثار تمس كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقد ازدادت هذه الآثار وتطورت بتطور دور الدولة وازدياد تدخلها في النشاط الاقتصادي، إذ انتقل دورها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، وازدادت أهميتها أيضا بسبب التزايد المستمر في النفقات العامة وذلك لأنها تعتبر من بين المصادر الرئيسية للإيرادات العامة.

حيث تعتبر الضريبة من أهم أدوات السياسة المالية، حيث تشكل مصدر أساسي لتمويل خزينة الدولة، كما تساهم في الإنعاش الاقتصادي ودفع عجلة التنمية في الدول النامية والتي تسعى من خلال تنفيذها لبرامج الإصلاح الاقتصادي إلى تطوير أنظمتها الضريبية في ظل الانفتاح والعولمة المالية ووجود التكتلات الاقتصادية، وضرورة التعامل مع المؤسسات الدولية، غير المتجاهلة بذلك ظاهرة التهرب الضريبي.

ومن أجل ضمان تنظيم إيرادات التحصيل الضريبي تلجأ الدولة إلى وضع نظام ضريبي مدعم بتشريعات وقوانين يسير وفقها المكلف بالضريبة ولا يخرج عن نطاقها، بالإضافة إلى أن أهمية الضريبة وفعاليتها مرهونتان بمدى استجابة والتزام المكلفين بواجباتهم، وهذه الاستجابة في معظمها تكون نسبية نتيجة للجدلية القائمة منذ القديم بين دفع الضريبة والتهرب من أدائها.

ونظرا لمحاولة الإدارة الضريبية الجزائرية للحد من هذه الظاهرة عن طريق وضع مصلحة تسمى مصلحة المتابعة والتي هي محل بحثنا، اعتبرت هذه المصلحة الموجودة على مستوى القبضات ذات دور فعال في مكافحة هذه الظاهرة وبالتالي يؤدي ذلك لتفعيل عملية التحصيل الضريبي. وللإحاطة بالبحث قمنا بطرح الإشكال التالي :

التساؤل الرئيسي:

ما هو دور مصلحة المتابعات على مستوى قباضة الضرائب لولاية ميلة، في تفعيل عملية التحصيل الضريبي؟

الأسئلة الفرعية:

- 1-ماذا نقصد بالضريبة؟ وماهي خصائصها ؟
- 2_ ماهي أسباب الإصلاح الضريبي الجزائري؟
- 3- ماذا نعني بالتحصيل الضريبي وماهي طرقه؟
- 4- ماهي الصعوبات التي تواجهها القباضة في إرغام المكلفين بالدفع؟

الفرضيات:

لمحاولة الإجابة على هذه التساؤلات قمنا بطرح الفرضيات التالية:

- 1- نقوم قباضة الضرائب بعملية التحصيل التلقائي والجبري.
- 2- تواجه قباضات الضرائب صعوبة في إرغام المكلفين بتسديد ضرائبهم.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع ذاتية وعامة، دفعتنا للبحث في هذا الموضوع يمكن إجمال أهمها في ما يلي:

- باعتبار الموضوع يدخل في مجال التخصص
- أهمية الموضوع في ظل التغيرات الاقتصادية.
- الميل الشخصي لدراسة المواضيع الجبائية.
- إبراز دور وأهمية الضرائب كإيراد من الإيرادات العامة.
- المساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين.

أهداف الموضوع:

- الاطلاع على الدور الفعال الذي أصبحت الضريبة تؤديه في ضبط النشاط الاقتصادي وتوجيهه.
- معرفة الإصلاحات التي طرأت النظام الضريبي الجزائري.
- التعرف على التحصيل الضريبي وآلياته.
- معرفة أهمية مصلحة المتابعة لدى مديرية الضرائب ميلة في الفصل النظري.

أهمية الموضوع:

- تعتبر أهمية الموضوع من أهمية الجبائية .
- تراجع الحصيلة الضريبية وأهمية الضرائب في حد ذاتها.
- تراجع إيرادات الجبائية البترولية مما أدى إلى اهتمام السلطات العليا بالجبائية العادية.
- تراجع عملية التحصيل في ظل جائحة كورونا.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على مزيج من المنهج الوصفي والتحليلي، فقد تم استعمال المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري.

واعتمدنا على منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي دراسة أهمية مصلحة المتابعة على مستوى قباضة الضرائب لولاية ميلة أما بالنسبة للأدوات المستخدمة فقد اعتمدنا على :

- البحوث والدراسات في هذا المجال؛
- القوانين المتعلقة بالضرائب؛
- المنشورات والسجلات الخاصة بالضرائب والتحصيل الضريبي.

تقسيم البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا لزمنا الدراسة تناول الموضوع من خلال ثلاث فصول تستهل بمقدمة عامة ثم تاليها خاتمة، ويقسم كل فصل إلى ثلاثة مباحث.

الفصل الأول جاء تحت عنوان أهمية الضرائب في ظل التهرب الضريبي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث

المبحث الأول: ماهية الضرائب، المبحث الثاني: التهرب الضريبي والمبحث الثالث: الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة التهرب الضريبي.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان التحصيل الضريبي في ظل انظام الضريبي الجزائري وقسم أيضا إلى ثلاث مباحث المبحث الأول: النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح 1992، المبحث الثاني: النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاح والمبحث الثالث: التحصيل الضريبي

أما الفصل الثالث عبارة عن دراسة ميدانية لدور مصلحة المتابعة على مستوى قباضة الضرائب - ولاية ميلة- قسم إلى مبحثين المبحث الأول: نظرة عامة حول قباضة الضرائب لولاية ميلة والمبحث الثاني تناولنا فيه طرق التحصيل الضريبي على مستوى القباضة.

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

تمهيد:

نظرا للطابع الحيوي الذي تتميز به المداخل الضريبية تقوم الدولة بحث المكلفين بالضريبة على ضرورة أداء واجباتهم تجاه الخزينة العمومية، وتسعى الإدارة المالية لتحصيل هاته الضرائب لأنها تعد مصدرا هاما وأساسيا لإيرادات الدولة التي تحتاجها لسد النفقات العامة اللازمة لتلبية حاجات الأفراد في ظل تعقد التشريعات والقواعد الضريبية.

وبما أن التهرب والغش الضريبيين المشكل الحساس الذي يصعب عملية جباية الضرائب، واعتبار الرقابة الجبائية فعالة بأدواتها المتنوعة لمواجهة هذه الظاهرة سوف نتطرق في هذا الفصل ببحث مفصل لمعرفة الضرائب وهذه الظاهرتين وكيف تقوم الرقابة بمكافحتهما.

المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة

تعد الضريبة مورد مالي هام للدولة لتغطية النفقات العمومية وأداة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تجسيدا لأهدافها السياسية والمالية، سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها.

المطلب الثاني: أنواع الضريبة ومبادئها.

المطلب الثالث: أهداف الضريبة.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها

أولاً: مفهوم الضريبة

ليس للضريبة تعريفا تشريعيا (juridique) خاصا بها، وغالبا ما يتم تعريفها من خلال تحليل عناصرها، وهناك عدة تعاريف متعلقة بالضريبة نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين به حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"¹.

التعريف الثاني: "اقتطاع جبري تقوم السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف"².

التعريف الثالث: "اقتطاع جبري تقوم به السلطات العمومية بدون مقابل مباشر ولكن يستفيد من الخدمات المجانية المقدمة من قبل الدولة أو الجماعات التابعة لها"³.

أما أحدث تعريف للضريبة مضمونه هو التالي:

1- محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.13

2- أمّرع يحياوي، "مساهمة في دراسة المالية العامة، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة"، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.90

3- رحال نصر وعوادي مصطفى، "جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق"، النشر والتوزيع مكتبة بن موسى السعيد شارع القدس الوادي، 2010-2011، ص. 5.

4- د. سوزي عدلي ناشد، "الوجيز في المالية العامة"، الدار الجامعية للنشر، 2000، ص.11

5- أمّرع يحياوي، مرجع سبق ذكره، ص 90..92.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

"فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"⁴.

ثانيا: خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة نستخلص الخصائص التالية:⁵

1- الضريبة أداء نقدي: عادة ما تكون الضريبة أداء نقديا. وهكذا تتميز الضريبة عن الأداءات والخدمات الأخرى المفروضة على أعضاء الجماعة (أعمال السخرة قديما، الخدمة العسكرية، الاستيلاء....). لكن في الحالات الاستثنائية يمكن أن تدفع الضريبة عينا (دفع حقوق التركة عن طريق لوحات فنية أو تحف).

2- الضريبة أداء مطلوب من أعضاء الجماعة: يقصد بأصحاب الجماعة الأشخاص الطبيعية والمعنوية التابعة للقانون الخاص والعام. ويعرف المبدأ الضريبي لأعضاء الجماعة بمعايير الخضوع لمختلف الضرائب.

3- الضريبة أداء محصل جبرا: وبهذا تتميز الضريبة عن الضريبة الإدارية والقرض. يعتبر الطابع الجبري مرتبطا بمفهوم الضريبة كطريقة أصلية لتوزيع الأعباء العامة وملازما للمساواة أمام الضريبة (يكون المكلفون بالضريبة في حالة تنظيمية أمام السلطة العامة).

4- الضريبة أداء محصل بصفة نهائية: فلا تترتب عنها أي رد، إذ تمثل تضحية نهائية للمكلف لصالح الجماعة، وبهذا تتميز أيضا عن القرض.

5- الضريبة محصلة بدون مقابل: لا ينطوي دفع الضريبة على أي مقابل مباشر، إذ لا توجد أية علاقة مباشرة بين المبالغ المدفوعة من قبل المكلف ومقدار أو طبيعة الخدمة التي تؤديها له الدولة. وبهذه الميزة تشكل الضريبة طريقة أصلية لتوزيع الأعباء العامة وتفصل كلية، على مستوى الفرد، بين المبالغ المدفوعة للجماعة والخدمات التي تقدمها له.

6- تحقيق النفع العام: إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لدافعها، فإن الدولة تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق منفعة عامة.¹

¹ - محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، " المالية العامة"، ملحق قوانين المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار عنابة، ص 60، سنة

المطلب الثاني: أنواع الضريبة ومبادئها.

أولاً: أنواع الضرائب

تنقسم الضرائب إلى عدة أنواع باختلاف وجهات النظر فيمكن تقسيمها إلى ضرائب على الأموال وضرائب على الأشخاص وفقاً للمادة الخاضعة للضريبة، هو تقسيم غير معمول به في عصرنا كون الضريبة على الأشخاص أصبحت غير واردة، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تقسم إلى ضرائب متعددة وضرائب وحيدة تبعاً لتحديد الوعاء الضريبي، وهناك أيضاً تقسيم آخر يتبع الوقائع المنشئة للضرائب كتملك رأس المال، تحقيق الدخل الاستهلاك والإنتاج.

أما التقسيم المتعارف عليه في وقتنا الحالي هو تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة:¹

1- الضرائب المباشرة: يمكن أن نقدم بعض التعاريف للضرائب المباشرة متمثلة في الآتي:

– "الضريبة المباشرة هي تلك التي تحتسب على أساس معطيات مستقرة كالدخل ورأس المال، مما يسمح بتحصيلها على فترات منتظمة عموماً مرة في السنة".

– "الضريبة المباشرة هي التي يكون موضوعها صنف من أصناف الدخل".

– "الضريبة المباشرة هي تلك التي تحددها الإدارة المالية، بعد أن تقدر وعاء الضريبة سواء كان ثروة أو دخلاً تقديراً مباشراً، فتحدده وتعرف مقداره بالضبط".

– "الضرائب المباشرة هي تلك الضرائب التي تسري على قيمة ما يحققه المكلف من دخل أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال".

1-2- مزايا الضرائب المباشرة:

– الثبات النسبي لحصيلة الضرائب المباشرة وانتظامها، كونها تفرض على عناصر معظمها ثابتة نسبياً.

– تحقق هذه الضرائب نوعاً من العدالة في توزيع العائدات العامة، وذلك لما تتمتع به من مسايرة لظروف الممولين، وفيها تقرر الإعفاءات الاجتماعية وإعفاءات غير القادرين عليها.

– هناك علاقة مباشرة بين الدولة والممولين، فهي على بينة بظروفهم وتحديد مواعيد الدفع الملائمة لهم أو تقسيطها.

– بسبب وضوحها وثبات حصيلتها نسبياً، فإن الدولة تستطيع أن تزيد من سعرها فتزداد حصيلتها خاصة في أوقات الحروب أو حدوث عجز في ميزانيتها.

تتميز بمرونة كبيرة، كونها تتميز بديمومة طرحها الضريبي، وكذا بإمكانية الحساب المسبق لمقدار المداخل الجديدة في حين رفع معدلها.

¹ - رجال نصر وعوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 6-7.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

1-2- عيوب الضرائب المباشرة:

- تحصيل هذه الضريبة يتطلب جهازا إداريا واسعا، مما يزيد في أعباء تحصيلها.
- قد يؤدي إحساس المكلف بتحميله عبئا ماليا يدفعه مرة واحدة في وقت معين من السنة إلى التملص من دفع الضريبة.

2- الضرائب غير المباشرة:

يمكننا أن نتعرف على مفهوم الضرائب غير المباشرة من خلال التعاريف التالية:¹

- "الضريبة غير المباشرة هي ضريبة ترد على حوادث منفصلة على النفقات وتحصيلها يستمر على مدار السنة".
- "هي ضرائب تسري على وقائع وإن كانت تستهدف عن طريق هذه الوقائع أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين".
- "الضرائب غير المباشرة هي تلك الضرائب التي تفرض في الأصل على الدخل بمناسبة استعماله أو على المال، بمناسبة انتقاله".

2-1- مزايا الضرائب الغير مباشرة:

- سهولة دفعها من طرف المكلف بها، خاصة أن ثمن السلعة يتضمنها وهذا ما لا يجعل للمواطن مجالا للتهرب منها.
- نطاقها واسع، حيث يشمل الإنتاج والاستهلاك والمعاملات، وهذا ما يفسر ازدياد حصيلتها.
- تتمتع بمرونة كبيرة تؤثر مباشرة من خلال ارتفاع الأسعار، وبالتالي فإنها تؤدي في بعض الأحيان إلى حد استهلاك المواطنين للسلع التي تكون لها مرونة معينة، كما أنها تدفع من قبل المستهلكين بما في ذلك المعفيين من الضرائب المباشرة.
- نظرا لأهمية مداخيلها المالية، فإنها مرتبطة بالاستهلاك والإنتاج والخدمات المتاحة، وهذا ما يجعل تمويلها للميزانية دائما وبدون تأخير.

2-2- عيوب الضرائب الغير مباشرة:

- عدم العدالة وعدم مراعاة الظروف المالية لدافعها، فالجميع يدفعها دون الأخذ بعين الاعتبار درجة عسرهم أو يسرهم.

¹- رجال نصر وعوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص8...ص10.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

- هذا النوع من الضرائب صعب المراقبة، وهو يحتاج لعدد كبير المالىين، وبالتالي فإنها تعتبر ضريبة مكلفة لكي تتم جبايتها.

- السلع الضرورية هي أكثر السلع ملائمة لزيادة حصيلتها، وقد تضطر الدولة في حالات خاصة لتمويل الخزينة العامة بزيادة نسبة فرض الضرائب على هذه السلعة، وهذا ليس في صالح الطبقات الفقيرة.

ثانياً: مبادئ الضريبة

للضريبة عدة قواعد وقوانين تتحكم بها لتحقيق أهداف معينة يمكن إيجازها باختصار فيما يلي:
يقصد بقواعد الضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحتي الدولة (الخزينة العمومية) ومصلحة الممولين، ولقد صاغت هذه القواعد في :

1- قاعدة العدالة أو المساواة في المقدرة (la règle de justice) :

تقضي هذه القاعدة بوجوب تحقيق توزيع عادل للأعباء العامة بين المواطنين عند الضرائب، ولقد أثر الكثير من الجدل والخلاف حول مفهوم العدالة، وقد ذهب خبراء المالية في بداية الأمر إلى تصور العدالة على أنها وجوب الأخذ بنسبة الضريبة، أي فرض ضريبة نسبية واحدة إلى حجج عديدة أهمها تحقيق المساواة في معاملة الجميع¹.

2- قاعدة اليقين (الوضوح) (la règle de certitude) :

ومعناها أن الضرائب لكي تتمتع بالمصادقية واليقين لا بد لها أن تكون واضحة المفهوم وسهلة التطبيق، وأن يكون مقدروها موعد ايداعها وكيفية الدفع².

3- قاعدة الملائمة في التحصيل (la règle de commodité) : تقتضي هذه القاعدة ضرورة تبسيط الأحكام الضريبية المتعلقة بالتحصيل الضريبي بصورة تتلاءم مع ظروف المكلفين بها وهذا باختيار الاوقات والاساليب التي تتماشى مع طبيعة المكلف، حتى لا تؤثر عليه الضريبة حين دفعها³.

4- قاعدة الاقتصاد في النفقة :

ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل والطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة، خاصة إذا سادت إجراءات وتدابير إدارية في غاية التعقيد، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها . ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد الدولة دون ضياع جزء منه من أجل الحصول عليه⁴.

¹- رجال نصر وعوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص11.

²- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، ص 71، سنة 2013/2014.

³- عبد الكريم بريشي، فعالية النظام الجبائي في ظل توجه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، ص62 ، سنة 2007.

⁴- محمد عباس محززي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

المطلب الثالث: أهداف الضريبة

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أهداف معينة، يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتباره مصدرا هاما للإيرادات العامة، بالإضافة إلى الأهداف المالية والسياسية والاقتصادية، وقد تطورت هذه الأهداف بتطور الدولة.

كما أن للضريبة دورا هاما في البلاد النامية، بصفة أساسية لتعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها إلى مشروعات والتي تحقق أغراض التنمية، وتستخدم لتشجيع المدخرات و تأثيرها على الاستثمار وتوجيهه إلى الأنشطة الاقتصادية.

1- الهدف المالي: أول هدف للضريبة يتمثل في الهدف المالي، من خلال الحصول على الإيرادات المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة، إن الزيادة في الأعباء المالية المطلوبة من الدولة نتيجة زيادة المهام الملقاة على عاتقها، هذا ما يتطلب زيادة في النفقات من أجل تحقيق أكبر حصيلة ممكنة، ويعتبر هدفا لا يعيب عن أي سياسة ضريبية في الوقت الحاضر.¹

- توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل خزينة الدولة، وهذا للتمكن من الوفاء بالتزاماتها، ويتوقف تحقيق الهدف المالي للضريبة توفير عدة شروط يمكن تلخيصها في:

- الإنتاجية: وهي أن تعود الضريبة بأكثر حصيلة، أي بعد خصم جميع نفقاتها.

- الثبات: وهي الضريبة التي تتأثر بالتغيرات التي تحدث على مستوى النشاط الاقتصادي.

- المرونة: وهي الضريبة التي يؤدي زيادة سعرها إلى انكماش وعائيا فتزيد حصيلتها نتيجة لزيادة سعرها.

- الحياد: وهي الضريبة التي يكون هدفها مقتصر على الهدف المالي فقط دون أن تؤثر على الأفراد أو الممولين، ودون التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

2- الأهداف الاقتصادية: إن الأهداف الاقتصادية من أهم أهداف الضريبة في عصرنا الحاضر، فالضريبة لا تستقطع دون أن تثير انعكاسات على الاستهلاك والإنتاج والادخار والاستثمار وتتمثل الأهداف الاقتصادية فيما يلي :

- استخدام لضريبة لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية: لقد لجأ إلى هذا الأسلوب الكثير من الحكومات، فالبلدان النامية تقوم بتشجيع الاستثمار الصناعي أو السياحي في بلادنا والبلدان المتطورة ترغب في جذب أرسمال أجنبي لديها فتعفي الاستثمار المالي الأجنبي من الضرائب.

¹ - رحمة نباتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التدبير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، و علوم التدبير، جامعة قسنطينة 02، ص3، سنة 2012-2015.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

يمكن اللجوء إلى الضريبة أو على الأقل بعض أنواع الضرائب لمعالجة فترات الركود والانكماش، وحتى في فترة الازدهار، حيث يمكن استخدامها كوسيلة اقتصادية وذلك بتقليل الإنفاق الحكومي، وفرض الضرائب على الدخل وعلى السلع لتحقيق القدرة الشرائية عند الأفراد¹.

3- الأهداف الاجتماعية: الأهداف الاجتماعية كثيرة ومتنوعة، وخصوصاً بعد ظهور مفهوم العدالة الاجتماعية، و بروز الاتجاهات الحديثة لتوزيع عادل للدخل و الحد من استغلال الطبقات العامة، بالإضافة إلى ظهور مفاهيم توزيع العبء الضريبي للمجتمع حسب مستوى الدخل، واستخدمت الضريبة كوسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية أهمها:

- استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.

4- الأهداف السياسية: أي أن فرض الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، وفرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول، وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعمالاً للضريبة لأهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان الولايات المتحدة الأمريكية).

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتهرب الضريبي

لقد أصبح من الصعب جداً على الدولة الجزائية تحقيق الأهداف المرجوة من الضريبة

سواء من الناحية المالية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، والسبب في ذلك يعود إلى تفاقم وانتشار ظاهرة التهرب الضريبي.

لذا تعد ظاهرة التهرب الضريبي من أخطر المشاكل الضريبية حيث أصبحت تؤرق مختلف الدول لما لها من انعكاسات سلبية على الاقتصاديات الوطنية، وعلى هذا الأساس يتطلب الأمر تحديد ماهية التهرب الضريبي (المطلب الأول)، ومعرفة أسباب التهرب (المطلب الثاني) طرق التهرب وأثاره وكيفية مكافحته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي

تعددت المفاهيم وتعريف حول ظاهرة التهرب الضريبي ومرد ذلك بالدرجة الأولى إلى اختلاف آراء فقهاء القانون من جهة وآراء الباحثين الاقتصاديين من جهة ثانية ونظرة كل فريق إلى هذه الظاهرة وتحديد مصطلحها وجوانب تعريفها.

لذلك سنحاول إعطاء تعريف دقيق لتهرب الضريبي (الفرع الأول) وتحديد أهم أنواعه (الفرع الثاني).

¹ - رحمة نباتي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

الفرع الأول : تعريف التهرب الضريبي

تعددت التعريف لظاهرة التهرب الضريبي من طرف الباحثين الاقتصاديين حيث يمكن ذكرها جميعا سنكتفي بذكر البعض منها وقبل ذلك يجب أولا إعطاء تعريف لمصطلح " التهرب " الذي يقصد به لغة كما ورد في معجم لسان العرب تحت كلمة هرب معناه فر الإنسان وهرب من الشيء أي انتقص منه، وتستعمل الدول العربية عدة مصطلحات للدلالة عنه، ففي لبنان يستعمل مصطلح التملص، وفي كل من مصر والعراق التخلص، أما في الأردن والجزائر فيستعمل مصطلح التملص أو التهرب¹.

ويعرف أيضا تلك المخالفات المتمثلة في عدم الامتثال للقانون الضريبي أو محاولات الاستفادة من الثغرات الموجودة في هذا القانون من أجل التخلص من أداء الواجب الضريبي بجميع الأشكال والوسائل². وعرفه الأستاذان حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش بأنه " تخلص المكلف القانوني من عبء الضريبة دون أن ينقل عبئها إلى الغير ".

عرفته الأستاذة سوزي عدلي ناشد "تهرب اقتصادي بمعنى أنه ذو تأثير اقتصادي على المجتمع، يتمثل في ضياع مورد من موارد الأساسية والحيوية لدولة في الظروف العادية، يستوي في ذلك أن تكون وسيلة التهرب مشروعة أو غير مشروعة بل الأثر المترتب عليها³.

عرف أيضا التهرب الضريبي: بتلك الطرق أو الوسائل الاحتيالية التي يستعملها المكلف بالضريبة للتخلص منها بصفة كلية أو جزئية فيقصد به: " الاعتداء على حقوق الخزينة العمومية باستعمال طرق احتيالية لإخفاء الأرباح الحقيقية للمكلف ".

والعيب في هذا التعريف انه حصر التهرب الضريبي في صنف واحد وهو التهرب غير مشروع أو ما يسمى بالغش الضريبي والذي وضح ذلك هو عبارة (الطرق الاحتيالية) فهذه إما حالة واحدة فقط من حالات التهرب الضريبي.

مما سبق يمكننا استنتاج عناصر كثيرة لتهرب الضريبي رغم الاختلافات البسيطة الموجودة في التعريف ونذكر منها:

- يتحقق التهرب الضريبي بإتباع وسائل أو طرق سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة؛

- المتهرب من دفع الضريبة هو أما شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا؛

¹- لباد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي وانعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، ص47، سنة 2011/2012.

²- عائشة بو شيخي و فاطمة بو شيخي، أسباب التهرب الضريبي و أثره على الخزينة العامة في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، ص 151.

³- ملال محمد طارق، آليات و أسباب التهرب الضريبي الدولي و إمكانية تجنبها، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد4 العدد 01، ص 124، سنة 2013.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

- عدم نقل العبء الضريبي إلى شخص آخر؛

- حرمان الخزينة العمومية من المحصلات الضريبية التي تؤول إليها؛

- يتخلص المكلف المتهرب من التزاماته بدفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية.

ومن هنا يمكننا إعطاء تعريف عام وموحد للتهرب الضريبي من خلال التعريف السابق ونقول:

"هو ظاهرة يحاول من خلالها المكلف القانوني بالضريبة بعدم دفعها بصفة كلية أو جزئية دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر ومن أجل ذلك يتخذ عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من موارد مالية هامة"¹

الفرع الثاني: أنواع التهرب الضريبي

ويوجد نوعان الأول يلجأ إليه عن طريق استعمال طرق غير مشروعة وهو ما يسمى بالغش الضريبي *fraude* والثاني تهرب يلجأ إليه المكلف عن طريق استعمال أساليب مشروعة دون انتهاك أو مساس بالقانون وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي.

أولاً: التهرب الضريبي المشروع (التجنب الضريبي)

وهو عندما يعمد المكلف إلى تقليص العبء الضريبي في حدود الإطار القانوني للنظام الضريبي أو "تخلص المكلف القانوني من دفع الضريبة دون مخالفة أحكام القانون الضريبي القائم".

- يتخذ هادا النوع من التهرب عدة أشكال حددها ناصر مراد فيما يلي:

- التهرب الناتج عن المكلف ذاته من خلال امتناعه عن شراء أو إنتاج سلعة أو القيام بأنشطة تفرض عليها ضرائب مرتفعة أو متعددة أو تحتوي على إعفاءات أو من خلال تقسيم الشركة إلى عدة وحدات؛

- التهرب الناتج عن التشريع الضريبي وهو تهرب مقصود الغرض منه تحقيق غاية معينة؛

- تهرب ناتج عن إهمال المشرع الجبائي أي وجود ثغرات نتيجة النقص في التشريع وعدم أحكام صياغة المواد القانونية فيستغلها المكلف لصالحه.²

¹- علام ليلة، آليات مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود عمري تيزي وزو، ص 38/37.

²- عائشة بو شيخي "فاطمة بو شيخي، مرجع سبق ذكره ص 152.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

- كما عرف أيضا أنه تخلص المكلف من أداء الضريبة نتيجة استفادته من بغض الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي التي ينتج عنها التخلص من دفع ضريبة دون مخالفة القانون.¹

ثانيا: تعريف التهرب غير المشروع (الغش الضريبي)

وهو امتناع المكلف عن دفع الضريبة أو خفض الضرائب المستحقة عليه بطريقة غير شرعية

لقد صنف المشرع الجزائري الغش الضريبي كالآتي:

- إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ والمنتجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف أشخاص مدينين به وخاصة المبيعات بدون فاتورة؛

- القيام عمدا بنسيان أو إجراء تقييد غير صحيح في الحسابات الخاصة بالسجلات والدفاتر المنصوص عليها في القانون التجاري؛

- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للإستاد عليها عند طلب الحصول إما على تخفيض أو خصم أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة؛

- قيام المكلف بالضريبة بتدبير عدم إمكانية الدفع، أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به؛

- كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هي مبينة في التصريحات المودعة.

ومما سبق نرى أن التهرب الضريبي جريمة يعاقب عليها القانون في معظم دول العالم، مما يؤدي إلى تعرضهم للمسائلة القانونية وعقوبات قضائية وجنائية. وقد تؤدي أيضا إلى حبس المتهمين عن دفع هذه الضرائب.

ويجب التمييز بين التجنب الضريبي وتهرب الضريبي، فتهرب الضريبي تصرف يحاسب عليه القانون ويعاقب كل من يتهرب ضريبيا. أما في طريقة التجنب الضريبي يعتبر الشخص الغير الدافع للضريبة غير مخالف للقانون، لأنه يجد ثغرة في هذا القانون تجنبه من الدفع، أي أنه يتجنب الدفع ولا يحاكم قانونيا، وذلك بسبب ضعف قانون الضرائب بشكل عام.²

¹-أمل المرشدي، معلومات كافية عن التهرب الضريبي وأنواعه في القانون، استشارات قانونية مجانية موقع محاماة نت، 3 يوليو 2016، 28 ماي 2021 الساعة 13:00.

²- عائشة بو شيخي و فاطمة بو شيخي، أسباب التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العامة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 152.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

المطلب الثاني: أسباب التهرب الضريبي

يوجد العديد من الأسباب لظاهرة التهرب الضريبي سوف نتطرق للبعض منها:

أولاً: أسباب متعلقة بالمكلف

إن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمكلف تتحكم في سلوكه اتجاه الضريبة وقدرته على دفعها، حيث أن ارتفاع القدرة الشرائية للأفراد وزيادة مداخيلهم تقلل من التهرب الضريبي، وكذلك تسمح للمنتجين بنقل عبئها إلى المستهلك بسهولة، أما ضعف القدرة الشرائية وعدم القدرة على تغطية التكاليف الشخصية، مع وجود البطالة من جهة والظروف الأمنية المتدهورة التي تؤثر سلباً على السير العادي لنشاط المكلف من جهة أخرى.

وهذا ما أكدته P. Gavdenet بقوله يحاول المكلف وبدقة أن يدفع الضرائب المفروضة عليه لكي لا يتعرض لعواقب محاولة التهرب بل يذهب إلى أبعد من ذلك بمحاولة إظهار بأنه ذو سيرة جبائية حسنة، وعكس ذلك أثناء تعرض المكلف لصعوبات مالية أين يشتد به الحال إلى التقليل من الأعباء الجبائية وذلك بلجوءه إلى التهرب الجبائي الذي يراه ضرورياً لإنعاش وضعيته المالية، وبالتالي تؤثر الحالة المالية للمكلف على التهرب ونطاقه، بحيث نجد إن ميل المكلف نحو التهرب يزداد كلما زاد عبء الضريبة عليه وساء مركزه المالي.

فالعنصر الاقتصادي عامل محدد لدرجة التهرب، كلما كان الوضع الاقتصادي حرجاً كلما كان الحافز على التهرب كبيراً.

كما يتهرب المكلف إذا رأى أن غيره من المكلفين قد أعفاهم القانون دون أسباب مقبولة لديه " أنظر المادة 13 والمادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "، كذلك إحساسه بتبذير أمواله في أوجه لا تعود عليه بالمنفعة وهذا الشعور ناتج عن سوء تخصيص النفقات العامة، فالمكلف يعتقد أن الضريبة هي اقتطاع مالي دون مقابل، وهي تعسف على أملاكه.¹

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالنظام والإدارة الضريبية

1- الأسباب المتعلقة بالنظام الضريبي:

إن الجزائر مع بداية الاستقلال تبنت النظام الجبائي الفرنسي بكل ما يحتويه من سلبيات وإيجابيات، ولكن مع مرور الزمن أصبح هذا النظام الضريبي لا يتماشى والواقع الجزائري، ومن هنا دخلت الدولة الجزائرية في سلسلة من التعديلات والإصلاحات عن طريق إصدار مختلف القوانين الضريبية، ورغم هذا فإن النظام الضريبي الجزائري لم يستطع الابتعاد عن النظام الضريبي الفرنسي.

¹ - طروش بتاتة، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ص 59.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

فالنظمة الحكومية المتعاقبة في الجزائر منذ فترة الاستقلال إلى يومنا هذا، لم تبدي الاهتمام الكافي بهذا القطاع الحيوي الذي يعتبر من المصادر الرئيسية لتمويل الخزينة، ووسيلة لإعادة توزيع الدخل القومي على أفراد المجتمع.

فالنظام الضريبي الجزائري يتسم بالتعقد وعدم الاستقرار، وكذلك تعدد وتنوع الضرائب، مما يخلق صعوبة للمكلف في مواكبة كل هذه التطورات، فيجد نفسه أمام عدد من الضرائب وأيضاً أمام أعوان تنقصهم الكفاءة والوسائل الكفيلة من أجل ذلك، كما يقال التهرب نتيجة سريعة لضريبة سيئة.

2- الأسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية:

تعتبر الإدارة الضريبية أداة لتنفيذ النظام الضريبي، فضعف التنظيم على مستواها كما هو الحال في الجزائر يفتح المجال أمام المكلفين بالضريبة للتهرب منها، وذلك نتيجة العجز الكبير الذي تعاني منه الإدارة الضريبية على المستوى المادي والبشري وكذلك على مستوى التكوين ونذكر منها بعض النقاط.

نقص الوسائل المادية من اللوازم المكتبية والوسائل الحديثة لمعالجة المعلومات والإحصائيات الجبائية من آلات حاسبة، آلات تصوير والاستنساخ، وكذلك أجهزة الإعلام الآلي الذي أصبح لغة اليوم، فالمصالح الضريبية مازالت تعمل بالأسلوب اليدوي خاصة القبضات والمفتشيات.

كذلك عدم كفاية المقرات التي يزاول فيها الموظفون مهامهم، ونجد بعضها بنايات قديمة بأثاث وتجهيزات بالية من مخلفات الاستعمار بحاجة إلى ترميم وتجديد، فهي لا تشجع الموظف على العمل براحة وطمأنينة.

زيادة عن قلة وسائل النقل المصلحة التي يستخدمها أعوان الإدارة للقيام بمهامهم من تحقيق ومتابعة، مما يضطر بهم الأمر إلى استخدام وسائل نقلهم الخاصة، وكذلك نقص الأمن الذي يضمن للموظفين العاملين بمصلحة المتابعة بقبضات الضرائب (Les agents de poursuites) الوقوع بالمخاطر كالاعتداء أو الضرب أو الإغراء أثناء قيامهم بمهمة التحصيل.

أغلب الموظفين في إدارة الضرائب الجزائرية خاصة على مستوى القبضات والمفتشيات لا يتجاوز مستواهم الدراسي البكالوريا كحد أقصى مع العلم أنهم المتصلون مباشرة بالمكلف، ورغم أنه في الآونة الأخيرة تم توظيف 1000 موظف في رتبة مفتشين حاملين لشهادة ليسانس (اقتصاد، حقوق، تجارة) سنة 1996 ودفعة ثانية سنة 2000 ل 1000 مفتش كذلك حاملين لشهادات ليسانس في نفس التخصصات السابقة موجهين لمصالح القبضات والمفتشيات، ولكن هذا دون تحديد دقيق للمناصب والمسؤوليات أو الصلاحيات القانونية، فالجميع مسؤول وغير مسؤول في آن واحد. أما فيما يخص التكوين والتربصات يوجد مركزين فقط من أجل ذلك، وهما، (IEDF) ومعهد الاقتصاد الجمركي والجبائي، (ENI) المدرسة الوطنية للضرائب.¹

¹ - طروش بتاتة، مرجع سبق ذكره، ص 70/72 .

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

ومن بين الأسباب الأخرى نجد:

- الفساد المستشري داخل أجهزة الدولة وداخل الإدارات الضريبية خاصة؛
- فرض عقوبات غير متشددة على المدينين بتهمة التهرب الضريبي، الأمر الذي لا يحقق الردع المطلوب؛
- الشعور بارتفاع معدلات الضريبة وثقل العبء الضريبي، وعدم الاستفادة في المقابل.¹

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية

إن طبيعة الظروف في فترة اقتصادية معينة كثيراً ما يكون لها التأثير البالغ على انتشار واستفحال ظاهرة التهرب الضريبي فنجد فترة الرخاء والازدهار الاقتصادي تزداد مدا خيل الأفراد وقدراتهم الشرائية الشيء الذي يمكن المنتجين من نقل عبء الضريبة إلى المستهلكين وذلك عن طريق رفع أسعار منتجاتهم.²

المطلب الثالث: أشكال التهرب الضريبي وأثاره وكيفية مكافحته

في هذا المطلب سوف نتعرف على أشكال التهرب الضريبي (الفرع الأول)، وأثار التهرب الضريبي (الفرع الثاني)، وطرق مكافحته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أشكال التهرب الضريبي

تتخذ ظاهرة التهرب الضريبي أشكال متعددة و كثيرة يصعب حصرها خصوصاً بعد التطور الحاصل في ميدان المعاملات و المبادلات التجارية، في حين بقيت المصالح الجبائية حبيسة نظام تشريعي غير مسير لهذا التطور.

1- الامتناع عن تحقيق الواقعة المنشئة للضريبة:

لقد سبق وأن أشرنا إلى هذا النوع من التهرب الضريبي والذي يعرف بالتمنح الضريبي، واعتبر M.Gaudement هذا الشكل من أبسط أشكال التهرب (الضريبي)، وقد يكون هذا الامتناع كلياً أو جزئياً:

- يكون الامتناع بصفة كلية إذا امتنع المكلف عن استهلاك أو إنتاج السلع التي تفرض عليها ضرائب مرتفعة بقصد تفادي دفعها، كأن يمتنع عن شراء السيارة لتفادي دفع الرسم النوعي وكذا قسيمة السيارة.

- الامتناع الجزئي يكون مثلاً عندما يمتنع المكلف عن زيادة وحدة واحدة من العمل لكي لا يتعدى سقفاً معيناً من الدخل وبالتالي الخضوع إلى ضريبة أقل مع المحافظة على مستوى دخل مناسب.

¹ - التهرب الضريبي ... أسبابه وأساليبه، من الموقع الإلكتروني: WWW-aljazeera-net.cdn.ampproject، يوم 2021/05/28 الساعة

13:30.

² - ملال محمد طارق، مرجع سبق ذكره، ص 131/132.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

2- استغلال ثغرات و نقائص النظام الضريبي:

إن هذا الشكل من أشكال التهرب الضريبي ليس في متناول كل المكلفين إذ أنه يجب أن يتميز بالذكاء و استغلال الفرص و الثغرات و النقائص التي تعني النظام الضريبي، فهي تعتمد في الأساس على المهارة و الذكاء الجبائي و مع هذا فان بعض المكلفين قد يستعين بأهل الخبرة و الاختصاص لاكتشاف هذه الثغرات.¹

3- تهرب ضريبي ينظمه المشرع الجبائي: يستند هذا التهرب كون أن الضريبة أداة هامة تستخدمها الدولة لتحقيق عدة أهداف مالية، اقتصادية و اجتماعية

- لذلك ينظم المشرع هذا التهرب المشروع لتحقيق أهداف معينة، مثل إخضاع الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة للشركات إلى معدل خاص 15% عوض 30% قصد تشجيع الاستثمار .

4- التهرب الضريبي على المستوى الدولي:

لم يظهر التهرب الضريبي على المستوى الدولي لدى العديد من الاقتصاديين، إلا بعد قيام الشركات دولية النشاط أو الشركات متعددة الجنسيات، و يرجع ذلك إلى طبيعة نشاط تلك الشركات و التي تقوم على أساس ذوبان الفوارق و الحدود بين اقتصاديات الدول المختلفة. وبما أن الهدف الأساسي لهذه الشركات هو تحقيق أقصى ربح وبأقل التكاليف و عبئ ضريبي ممكن، فهي تلجأ إلى التهرب الضريبي للتقليل من هذا العبء بصفة جزئية أو التخلص منه بصف كلية.

الفرع الثاني: آثار التهرب الضريبي

ولكن إذا كان المكلفون يجتهدون بشتى الطرق والأساليب للتهرب من دفع الضريبة المستحقة عليهم، ألا يدركون الآثار الوخيمة التي ستحدثها هذه الظاهرة على جميع النواحي؟

سوف نتطرق إليها في بعض النقاط :

فعلى الصعيد المالي يقود التهرب الضريبي إلى إنقاص حصيلة الإيرادات العامة، وبالتالي إلى إتباع سياسة مالية من شأنها تقليص حجم النفقات العامة، والتي تعد الوسيلة الوحيدة لإشباع حاجة المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية .

وبما أن الضريبة تعتبر متغيرا اقتصاديا هاما، فإن التهرب منها يؤدي إلى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني و ذلك من عدة جوانب من بينها:

تأثيره على معدلات الادخار العام، إذ أن الانخفاض هذه الأخيرة تحد من قدرة الدولة على إنشاء المشاريع الاستثمارية التي تقتضيها أساسيات التنمية، ولفعلها مضطرة للتقليل من نفقاتها، خاصة المتعلقة بالإعانات

¹ - بوزيد سفيان، التهرب الضريبي مفهوم وقياس، مجلة العدد رقم 15، جامعة مستغانم، ص 146، جوان 2016.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

والإعفاءات الممنوحة في إطار ترقية استثمار الأعوان الاقتصاديين، ونتيجة ذلك هو الركود الاقتصادي، وبالتالي ارتفاع معدل التضخم والبطالة.

كما يعمل التهرب الضريبي على كبح أهم محفز اقتصادي وهو روح المنافسة، حيث تكون المؤسسة المتهربة في درجة امتياز عن تلك التي تؤدي واجباتها بأمانة، وهذا لإمكانياتها التمويلية الهائلة.¹

كما يؤدي إلى الإضرار بالخزينة العامة لدولة، بحيث تخسر جزءاً مهماً من الموارد المالية.²

كما أن التهرب يهدر القيمة الأخلاقية، ويضعف روح الانتماء والتضامن الاجتماعي القومي لدى المكلفين الشرفاء وينمي فيهم روح الأنانية، وذلك لإحساسهم بعدم المساواة من جهة، واستنكارهم لخضوعهم وحدهم للعبء الضريبي وإفلات الآخرين منه، مما يولد لديهم شعور الزدراء نحو القانون.³

يشكل مصدراً من مصادر الظلم الاجتماعي، لأن عند إدراك الدولة لحجم الإيرادات الضائعة بسبب التهرب الضريبي، تعتمد في الكثير من الأحيان إلى الرفع من قيمة الضرائب، وبالتالي زيادة الأعباء الضريبية على المكلف الصافي الذي لا يتهرب.

الفرع الثالث: طرق مكافحة التهرب الضريبي

عملت الإدارة الجبائية في الجزائر على تبني لمجموعة من الإجراءات القانونية قصد معالجة و مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي من خلال تبني لمجموعة من النصوص في القوانين المالية، و أهم هذه الإجراءات تبعا لنوع التهرب الضريبي .

أ- التهرب الضريبي المحلي:

اعتمد في قانون المالية لسنة 2009 و لأجل تدعيم التعامل بالشيكات بين المتعاملين قانون إقصاء المكلفين من الاستفادة من تخفيض الرسم على النشاط المهني قدره 30% أو 50% أو 25% على كل العمليات التي تتم نقداً؛ جاء في قانون المالية لسنة 2009 و في مادة 24 رفض الحق في حسم الرسم على القيمة المضافة إذا كان المبلغ يفوق 100000 دج، هذا الإجراء يهدف كذلك لدعم التعامل بالشيكات و القضاء على سوق الفواتير؛ قانون المالية 2007، تم إخضاع بعض المنتجات و السلع المصدرة إلى دفتر الشروط بهدف القضاء على التهريب وإخراج وإعادة تصدير بعض السلع؛

قانون المالية لسنة 2006، أنشأ بموجب غرامة مالية نسبته 50% على الفواتير المزورة من الجانب البائع و المشتري، هذا الإجراء يهدف إلى مكافحة الجريمة المتعلقة بالفوترة؛

¹ - أ. بوزيد سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 146/147.

² - التهرب الضريبي، الموقع الإلكتروني الموسوعة السياسية Political Encyclopedia يوم 2021/05/29، الساعة 14:00.

³ - جميل الصابوني، التهرب الضريبي، الموسوعة العربية arab-ency.com.sy يوم 2021/05/29، الساعة 14:20.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

قانون المالية لسنة 2005، تم إنشاء الضريبة على التوطين البنكي لفتح ملفات الاستيراد، هذا الإجراء سمح بتعديل ملف المكلفين غير المواطنين و تطهير الوضعيات الجبائية للمكلفين؛

قانون المالية لسنة 2005، سمح بإمكانية الإخضاع التلقائي و تطبيق الجزاءات على المستخدمين الذين لا يلتزمون بدفع الضريبة على الأجور و هذا الأخير يعتبر المكلف القانوني وليس الحقيقي، فمهمته اقتطاع الضريبة على الأجور و توريدها إلى الخزينة؛

قانون المالية لسنة 2003، لقد نصت المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على إدراج الهبات المقدمة إلى الأقارب من الدرجة الثانية أو إلى غير الأقارب ضمن التنازلات بمقابل و هذا ما ينتج عنه تحصيل حقوق التسجيل بعدما كانت هذه العملية معفاة، هذا من جهة أما من جهة أخرى يعتبر سدا أمام استغلال هذه الميزة (تدير عملية بيع على شكل هبة للاستفادة من الإعفاء) للتهرب المشروع من دفع حقوق التسجيل.

قانون المالية لسنة 2003، نص على تطبيق غرامة جبائية عن عدم الفوترة أو عدم تطبيقها، وفي حال العود تطبق ضعف الغرامة؛

قانون المالية لسنة 2002، نص على معاقبة المكلفين بالضريبة الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية في حالة وجود أو اكتشاف نقائص في التصريح برقم الأعمال اثر عملية الرقابة، بحيث يعاد تأسيس الأسس الخاضعة للضريبة وفقا للقانون العام؛

قانون المالية لسنة 2002، يلزم المكلفين الذين يقومون بالتصريح على العملاء بدفع الضريبة على القيمة المضافة و هذا حتى يتم الاستفادة من قيمة التخفيض من الرسم على النشاط المهني؛

قانون المالية لسنة 2002، يسمح للإدارة الجبائية بإرسال إشعار بعدم كفاية بيانات التصريحات، و ذلك في إطار الأنشطة المدعومة و التي تستفيد من الحوافز الجبائية؛ قانون المالية لسنة 1997، يعطي إمكانية استبعاد الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة الغش والتهرب الضريبي من دخول المناقصات حول المشاريع العمومية؛ قانون المالية لسنة 1997، لغير كل المكلفين على تقديم جدول الضرائب في حالة طلب تشطيب السجل التجاري لدى الغرفة التجارية.¹

ب- التهرب الضريبي الدولي:

تعمل الإدارة الجبائية في الجزائر على الحد من الممارسات غير القانونية التي تدارسها المؤسسات الأجنبية، والتي تمارس التهرب الضريبي بأشكاله المتعددة والتي لها أثر سلبي على الخزينة العمومية، وقد صنف هذا التهرب في خانة التهرب الاقتصادي لأنه يحرم الخزينة العمومية من إيرادات جبائية كبيرة و التي بدورها

¹ - بوزيد سفيان، مرجع سبق ذكره ص 159/160.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

تؤثر على ميزان المدفوعات، باعتبار أن هذه الإيرادات تحول نحو الخارج بطرق غير مشروعة و أخرى مشروعة.

وللحد من هذه الظاهرة عمل المشرع الضريبي الجزائري على سن مجموعة من التشريعات للحد منها وأهمها:

- وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الأجنبية التي تنشط في المجال العقاري والتي لا تدلك إقامة دائمة في الجزائر، وهذا عن طريق إخضاعها للنظام العام بدلا من الاقتطاع من المصدر وهذا حسب قانون الدالية لسنة 1997 كبقية المؤسسات الجزائرية، وكذلك المؤسسات المناولة الأجنبية فهي خاضعة لنفس الالتزامات المحاسبية، أما في حالة تدخل هذه المؤسسات في إطار الخدمات فتبقى خاضعة للاتفاقيات الجبائية واقتطاع من المصدر قدره 24%؛

- تحديد سقف أعباء المركز عند 1% من رقم الأعمال، لقد نصت المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، على إمكانية خصم المصاريف العامة من أية طبيعة كانت مع مراعاة أحكام المادة 169 من نفس القانون، أما فيما يخص الفوائد و أرباح الصرف و غيرها من المصاريف المالية الخاصة بالافتراضات المبرمة خارج الجزائر أو كذلك الأتاوى المستحقة عن البراءة و رخص الاستعمال و علامات الصنع و مصاريف المساعدة التقنية و الأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة¹.

و فيما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخصم مصاريف الدفتر في حدود 1 % من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لل التزامها.

- ضياع الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة، إجراء جديد أدخل بموجب المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2008 و الذي عدل المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي تنص عندما تشارك مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، أو شارك نفس الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر و أن هاتين المؤسساتين تكونان في كلتا الحالتين، مقيدتين في علاقاتهما التجارية أو الدالية بشروط تختلف عن تلك التي يمكن الاتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة بالجزائر و لكن لم يتم تحقيقها بسبب هذه الشروط المختلفة، يتم إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة و تطبق هذه القواعد أيضا على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة في الجزائر.

¹- بوزيد سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 160.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

وتعد النواتج التي يتم إدراجها في الوعاء الضريبي هي تلك المحولة بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر، عن طريق :¹

- زيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع؛

- دفع التأوى المفردة أو بدون مقابل؛

- منح قروض دون فوائد أو بمعدل مخفض؛

- لتخلي عن الفوائد المنصوص عليها في عقود القروض؛

- تقدم مزايا خارج النسبة مع الخدمة المحصلة؛

- أو عن طريق الوسائل الأخرى.

ج-المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الضريبي: نظرا للنقائص التي اعترت أغلب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي والحد من التهرب الضريبي عملت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على إبرام اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجبائي التي دخلت حيز النفاذ في 01 جوان 2011 واستوحت أغلب نصوصها من قانون الضرائب الأمريكي فكان من أهم بنودها تحديد نطاق المساعدة الإدارية المتبادلة، وبالنظر لأهمية حماية المعلومات الخاصة للمكلف و أسرارته التجارية والصناعية نصت الاتفاقية الإطارية على واجب حماية خصوصيات المكلف وعدم استغلالها إلا لأغراض جبائية بحتة.²

ومن خلال كل مذكرنا سابقا نجد بأن المكلف بضريبة يحاول التهرب من الضريبة بأي شكل سواء تهرب مشروع أو غير مشروع، وهذا عائد للعديد من لأسباب والتي ذكرناها سابقا، كما أن الدولة قدمت الكثير من التسهيلات للقضاء على هذه الظاهرة.

¹- بوزيد سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 160\161.

²-التهرب الضريبي، الموقع الإلكتروني الموسوعة السياسية، مرجع سبق ذكره، الساعة 11:35، يوم 2021/05/29.

المبحث الثالث: الإطار العام للرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الطرق التي تساعد في مكافحة التهرب الضريبي نظرا لصعوبة هذه العملية بسبب التحايلات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة وفي هذا المبحث سنتطرق لمفهوم الرقابة الجبائية (المطلب الأول)، أسباب وأهداف الرقابة الجبائية (المطلب الثاني)، أشكال الرقابة الجبائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية

إن الرقابة الجبائية من أهم الوسائل لمكافحة التصرفات السلبية التي تصدر من جانب المكلفين ويتوفّر نجاح العملية عموما على الوسائل المادية والكفاءات البشرية في الميدان المحاسبي والقانوني والتي يتوفّر لديها المهارات العالية التي تمكنها من اكتشاف أي تلاعب من جانب المكلفين .

أولاً: تعريف الرقابة

يمكن تعريف الرقابة بأنها عملية منتظمة systematic process يتأكد من خلالها المدراء من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف وباستخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية، ويصف Mockler Robert الأجزاء الضرورية في العملية الرقابية فيقول أن الرقابة الإدارية هي عبارة عن جهد منظم لتحديد مقاييس للأداء لتحقيق الأهداف المخططة.¹

عرف الاقتصادي "فايول" الرقابة أنها: " تقوم على تحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصارمة والقواعد المقررة، أما موضوعها هو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها".

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها "الوسيلة المجدية لقياس الأداء من أجل التأكد من أن الأهداف قد تحققت وأن الخطط قد وضعت موضع التنفيذ بالطرق الصحيحة كما أنها تستطيع أن تسبق الأحداث فتعمل على التنبيه من الانحراف قبل وقوعها ليتم التنفيذ وفقا لمقاييس مقررة".

ثانياً: تعريف الرقابة الجبائية

لا يختلف تعريف الرقابة في النظام الجبائي عن مفهوم الرقابة في نطاقها الواسع لأنها تعتبر الوسيلة الأكثر فعالية للكشف عن مواطن التهرب الضريبي ولها عدة مفاهيم نذكر أهمها:²

– عرفت المديرية العامة للضرائب "الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة، وتشكل شرطا من الشروط الأساسية والفعالة لتحقيق منافسة شريفة وعادلة بين المؤسسات".

¹ - محمد بن علي شيبان العامري، فئة التنمية الإدارية، قسم قياس وتقويم الأداء، 21/06/34 موقع sit5.com، الساعة 12:00، يوم

2021/05/29

² - لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التدبير ص19، سنة 2010/2011.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

- وتعريف آخر يرى أنها " فحص التصريحات وكل السجلات والوثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية، وذلك يقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية".

- أما الثالث يرى أن الرقابة الجبائية نجدها الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها وبما أن الإدارة الجبائية إحدى هذه السلطات المختصة فإن رقابتها حسب الاقتصادي، Claude Laurent.

تمثل الوسيلة التي تمكنها من التحقق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الملاحظة.

أما الفرق بين الرقابة الجبائية و الرقابة المحاسبية نجد فيهما تشابه كثيرا على مستوى منهجية المدقق حيث يقتضيان وجود الرقابة الموجهة لتقريب التصريحات الجبائية من نظيرتها المحاسبية، بالموازاة بين المدقق المحاسبي والمدقق الجبائي تسمح لهذا الأخير باستعمال الأعمال المنجزة من طرف الأول.

وخلاصة فالرقابة الجبائية هي مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصادقية التصريحات المكتوبة من طرف المكلفين لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة.¹

المطلب الثاني: أسباب و أهداف قيام الرقابة الجبائية

أولاً: أسباب قيام الرقابة الجبائية

هناك سببين رئيسيين لقيام الرقابة الجبائية في الجزائر يمكن تلخيصهما فيما يلي:²

1- الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية:

تعد الرقابة الجبائية وسيلة هامة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بها للإدارة الجبائية، وعن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكد من صحة هذه التصريحات المكتوبة وضمان مصداقيتها وصحتها، كما تسمح أيضا بتجسيد مبدأ العدالة الضريبية.

2- الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة التهرب الضريبي:

نضرا لأسباب متعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب أو تخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق والأساليب الشرعية والغير شرعية، لذلك فإن عمليات مكافحة هذه الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات

¹- بحث حول الرقابة الجبائية، الموقع الإلكتروني centpourcentdziri.ahlamontada.net، الساعة 10:22، يوم 2021/06/12.

²- لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

الإدارة الجبائية والتي تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة تمارسها وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة على مختلف أصناف المكلفين، والتي من بينها الرقابة الجبائية التي تعد الأداة الضرورية لمكافحة التهرب الضريبي لأنها تشكل ضمان لتحقيق مصالح الخزينة العمومية.

ثانياً: أهداف الرقابة الجبائية

للرقابة الجبائية عدة أهداف قانونية، إدارية، اقتصادية واجتماعية التي يمكن إيجازها فيما يلي :¹

1-هدف قانوني:

ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة و مسايرة مختلف العمليات المالية الخاصة بالمكلفين مع القوانين الجبائية المختلفة،وحرصا على ذلك تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين على ارتكاب أية مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية .

2- هدف إداري:

تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال المعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل ملفت و كبير وزيادة المردودية وهذا بواسطة كشف الأخطاء و التجاوزات التي تساعد في معرفة الحقائق والإحصائيات وتقييم الآثار الناجمة عن ذلك لاتخاذ القرارات السليمة في سياستها الجبائية.

3- هدف اقتصادي:

تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العمومية التهرب الضريبي وحمايتها لضمان أكبر للحصيلة الضريبية التي تعكس على زيادة الإنفاق العام وإنعاش الاقتصاد الوطني وهذا نضرا للتناغم المتواصل والكبير بين المجال الاقتصادي وتنميته بنظيره المجال الضريبي.

¹ - لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 21/20.


4- هدف الاجتماعي:

على الصعيد الاجتماعي نجد الرقابة الجبائية تهدف لمنع ومكافحة انحرافات المكلف بمختلف صورها مثل التلاعب والإهمال أو التقصير في أداء وتحمل واجباته، وهذا سعيًا منها لتكريس مبدأ المساواة بين المكلفين.

المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية

إن الرقابة الجبائية تعتبر وسيلة هامة لكشف المناورات التدليسية ومكافحة العمليات الغير قانونية والتي تلحق أضرار جسيمة بالخزينة العمومية والاقتصاد الوطني على حد سواء، وهذا الشكل يبين أشكال الرقابة الجبائية وفقا للنظام الضريبي الجزائري.

الشكل رقم(1): أشكال الرقابة الجبائية



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على عدة مراجع.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

1- الرقابة الداخلية (Contrôle Interne): وتعتبر الرقابة الداخلية رقابة عامة، تشمل نوعين من أشكال الرقابة كما يلي:¹

1-1- الرقابة الشكلية (Contrôle Formel): وتعتبر أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلف والتي تشمل مختلف التدخلات التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية المرتكبة أثناء تقديم المكلفين للتصريحات، أي التأكد من كيفية تقديم المعطيات والمعلومات التي تحملها التصريحات من الناحية الشكلية دون إجراء أية مقارنة بين ما تتضمنه من معلومات وتلك التي تتوفر عليها الإدارة الجبائية.

1-2- الرقابة على الوثائق (Contrôle sur les pièces): وتتم هذه المرحلة على مستوى مصلحة التحقيق والتي تقوم بإجراء فحص شامل للتصريحات الضريبية المكتوبة من خلال مقارنتها بمختلف المعلومات والوثائق التي هي بحوزة الإدارة الجبائية انطلاقاً من ملفاتهم الخاصة. وبالتالي تتطلب هذه الرقابة إحضار الوثائق والسجلات المحاسبية والتي من خلالها تقوم المصالح المعنية بانتهاج فحص انتقادي للتصريحات والوثائق اعتماداً على المعلومات المشكلة للملف الجبائي ومقارنة محتويات التصريح بالوثائق المرفقة له وبمجموع المعلومات التي بحوزة هذه المصالح والمتحصل عليها من مختلف الهيئات والمؤسسات المتعاملة مع المكلف.

2- الرقابة الخارجية (Contrôle Externe): وتعتبر رقابة معمقة، تشمل ثلاثة أنواع من أشكال الرقابة كما يلي:²

1-2- الفحص المحاسبي (Vérification Comptable): وهو عبارة عن مجموعة من العمليات التي تهدف إلى فحص في عين المكان للملفات المحاسبية ومقارنتها بعناصر الاستغلال.

هذا الفحص يسمح بالتأكد من صحة التصريحات الجبائية بمقارنتها بالعناصر الخارجية كالدفاتر المحاسبية . وتطبق خصوصاً على: أرباح الشركات، الأرباح غير التجارية، الأرباح التجارية والصناعية، الرسم على القيمة المضافة. وقد نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجبائية على "يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة و إجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها " وللقيام بهذه الرقابة لابد من الأعوان المكلفين المرور بالمرحل الموالية :

1-1-2- المرحلة التحضيرية: وتتم عن طريق الأعمال الموالية :

- إرسال الإشعار بالتحقيق؛

- جلب الملف من المفتشية المختصة والاطلاع عليه؛

- المعاينة في عين المكان، أي مكان تواجد المؤسسة أو المكان الذي زاول فيه المكلف نشاطه؛

¹ - مغاري عبد الرحمان وشيخي بلال، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، ص32، جوان، 2013.

² - مغاري عبد الرحمان و شيخي بلال، مرجع سبق ذكره ص 33.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

- عملية جمع المعلومات من الأطراف المتعاملة مع المكلف المعني.

2-1-2- مرحلة المراقبة الفعلية: وبعد انقضاء أجل التحضير والمقدر ب عشرة (10) أيام، يحضر المكلف وثائقه المحاسبية في مكان ممارسة نشاطه ويقدمها للمراقبين قصد التحقيق فيها ومراقبتها. وتتجسد هذه المرحلة في:

- **المراقبة الشكالية للمحاسبة:** تتمثل هذه الرقابة في الاطلاع على الوثائق المحاسبية خاصة الدفاتر الإجبارية منها للتأكد من تاريخ ختمها والمصادقة عليها من المحكمة ومن كونها ممسوكة وفقا لما جاء به القانون التجاري في مادتيه 09 و 10 وكذا وفقا لمبادئ النظام المحاسبي المالي scf.

- **مراقبة المحاسبة من حيث المضمون:** أي من حيث مدى وجدية المكلف في مسك المحاسبة واكتشاف المخالفات والاغفالات التي تساعد على إعادة تقييم المادة الخاضعة للضريبة واتخاذ العقوبات المترتبة عن تلك المخالفات.

2-1-3- مرحلة إعلام المكلف بنتائج التحقيق:

وتتم عبر ثلاثة مراحل هي:

- الإشعار الأولي بنتائج التحقيق؛

- تلقي رد المكلف؛

- الإشعار النهائي بنتائج التحقيق.

3.2 الرقابة على التقييم (Contrôle D'évaluation): ويخص هذا الشكل بشكل جوهري الرقابة على تقييم العقارات، وتقوم نيابة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية من خلال الفحص المحاسبي والفحص المعمق لمجمل الوضعية الجبائية بفحص جبائي ومحاسبي معمق لملفات المكلفين بالضريبة، وتشمل خاصة المكلفين المقترحين من طرف المفتشيات اعتمادا على معايير منها:

- التصريح بالعجز المكرر؛

- النقص المستمر في الربح المحقق.

حيث تؤدي الرقابة الخارجية إلى انتقال أعوان لا تقل رتبته عن مراقب إلى مكان مزاولة المكلف بالضريبة لنشاطه لإجراء معاينة ميدانية تأكدا من صحة المعلومات الواردة في التصريحات المقدمة للإدارة الجبائية.

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الضريبة

- ومن هنا نرى بأنه يسعى المشرع الجزائري أن يستوجب وجود كيان رادع ووقائي لهذا النزيف الذي ينخر الاقتصاد الوطني ويفوت الخزينة العمومية فرصة الاستفادة من موارد مالية معتبرة. ومن بين تلك الوسائل التي تساهم في مكافحة هذا الداء نجد الرقابة الجبائية بمختلف هياكلها التنظيمية وأسسها القانونية التي تطرقنا لها في هذا المبحث .

خاتمة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل للضرائب حيث عرفنا أنها اقتطاع نقدي إجباري من المكلفين وتهربهم من دفعها يخلق ظاهرة التهرب الضريبي.

الإدارة الجبائية تسعى إلى التخفيض من حدة التهرب الضريبي وذلك بتشديد الرقابة على التصريحات والإقرارات التي يقدمها المكلف، ولكي تتمكن الإدارة الجبائية من ممارسة مهامها فإن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حدد لها مجموعة من الحقوق القانونية والإدارية، كما أنه حدد للأعوان المكلفين بالرقابة على أن يكونوا واعيين بمهامهم ومسؤولياتهم، وحرصا منه فقد فرض عقوبات وجزاءات لمنع استعمال أي شكل من أشكال التعسف بحجة تطبيق القانون.

كما أن تنفيذ عملية الرقابة الجبائية تتم وفق جهتين الداخلية والخارجية وباستعراضنا لكلا الجهتين اتضح لنا أنه في جهة الرقابة الخارجية تتم وفق ثلاث فروع التحصيل المعمق لمجمل الوضعية، الفحص المحاسبي والمراقبة التقييمية وكل هذه الفروع تتم على مستوى نيابة المديرية الفرعية للرقابة، أما جهة الرقابة الداخلية تتم وفق فرعين الرقابة على الوثائق والرقابة الشكلية.

وتعتبر وسيلة الرقابة أحد أهم الوسائل لمكافحة هذه الظاهرة.

الفصل الثاني : التحصيل

الضريبي في ظل النظام

الضريبي الجزائي

تمهيد :

شهد الاقتصاد الوطني عدة إصلاحات تبعا للتحويلات التي عرفتھا الساحة الدولية ولأنه يمكن الاعتماد على الضرائب كأداة فعالة لإنجاح خطوات هذا الإصلاح، أدرج النظام الضريبي في منطلق هذه الإصلاحات، مما يتطلب تطويرا في النظام الضريبي، فأدخل عليه تعديلات عميقة وشاملة، قصد جعله مرنا، بسيط شفاف وفعال، لتحقيق الأهداف القانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، والوصول إلى نظام ضريبي فعال يتكيف مع مختلف التغيرات، ويمكن تطبيقه بقرارات كافية من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي وكذا تفعيل دور الجباية العادية وعملية التحصيل الضريبي في الاقتصاد الوطني التي تطرقنا إليها أيضا وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى:

1- النظام الضريبي قبل الإصلاح.

2- النظام الضريبي بعد الإصلاح.

3- التحصيل الضريبي.

المبحث الأول: النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح 1992

إن النظام الجبائي الجزائري لفترة ما قبل الإصلاحات يعكس طبيعة البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد، وبطبيعة الحال فإن هذه الأنظمة هي التي تحدد بالضرورة تركيبة هذا النظام الجبائي.

المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي الجزائري

عرف النظام الضريبي على أنه عبارة عن مجموعة من الضرائب التي تفرضها الدولة على المكلفين في زمن معين بما فيه الضرائب المباشرة وغير المباشرة العامة والنوعية ويعد أداة فعالة في يد الدولة لتحقيق الأهداف التي تصبو إليها.

الفرع الأول: تعريف النظام الضريبي الجزائري

وقد اختلفت التعاريف المحددة للنظام الضريبي، فالبعض يرى أن مفهوم النظام الضريبي يتراوح بين مفهوم ضيق ومفهوم واسع.

أولاً: المفهوم الضيق للنظام الضريبي

يعرف على أنه مجموعة من القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحويل¹.

ثانياً: المفهوم الواسع للنظام الضريبي

ويعرف على أنه مجموعة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة للنظام والذي تختلف ملامحه من مجتمع متقدم اقتصادياً عنه في مجتمع متخلف.

ومن خلال ماسبق من تعاريف ومفاهيم في مكن إعطاء تعريف شامل للنظام الضريبي حيث عرف على أنه مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة (ضرائب نوعية، ضرائب دخل، ضرائب ثروة، ضرائب موحدة، ضرائب جمركية.... الخ) تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها وتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية مصدرة ومذكرات تفسيرية تسعى لتحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الضريبية بصفة عامة وأهداف النظام الضريبي بصفة خاصة².

¹ شلغوم حنان، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،

جامعة منتوري قسنطينة، تخصص إدارة مالية، ص 04، سنة 2011/2012

² عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصادية تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 14، السنة الجامعية 2015/2016.

الفرع الثاني: مكونات النظام الضريبي

ويتضح أن أي نظام ضريبي يقوم على مايلي:¹

- أهداف محددة تصوغها ظروف المجتمع؛
- دور محدد تحدده الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها؛
- هيكل ضريبي يتوقف تركيبه على الدور الذي يتعين أن يقوم به؛
- طريقة عمل محددة تحكمها الأحكام التفصيلية للتشريعات الضريبية.

المطلب الثاني: التطور التنظيمي للإدارة الضريبية الجزائرية 1991/1976

تميز هيكل النظام الجبائي الجزائري للفترة ما بين 1976 إلى 1991 ببروز مجموعة من الضرائب والرسوم للنظام الجبائي العادي على الرغم من أن الجباية البترولية في الفترة قبل 1986 كانت تتسم بالأهمية في هيكل النظام الجبائي، لقد عرفنا أن سنة 1976 قد شهدت إيجاد أسس النظام الجبائي الجزائري، أن تغير هذه القوانين أو تعديلها يتم بمقتضى قوانين المالية السنوية وكانت الضرائب قبل الإصلاح على النحو التالي:²

أولاً: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تتمثل في الضرائب النوعية، بحيث كل صنف من أصناف الدخل أو الربح يخضع لضريبة خاصة به كما تفرض ضريبة تكميلية على كل الدخل التي يحققها المكلف تسمى بالضريبة على الدخل التكميلي ونجد من هذا الصنف ما يلي:

1- **الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) :** وهي اقتطاع سنوي يفرض على الأرباح المحققة من النشاطات الصناعية والتجارية والخدماتية، ولو بصفة حرفية سواء من قبل الأفراد الطبيعيين أو المعنويين، غير أن معدلها يختلف حسب كل صنف.

- فقد كان خلال سنة 1981 بالنسبة للأرباح العرفية معدلها (6%).
- أما شركات الأشخاص التي يقل رقم أعمالها عند (40000 دج) بمعدل ضريبة (20%).
- أما المؤسسات الاشتراكية فيطبق على أرباحها المحققة من نشاط صناعي أو تجاري معدل (60%).
- الأرباح التي تصرح بإعادة استثمارها يطبق عليها معدل مخفض قدره (40%).

¹ - عبد الهادي مختار، مرجع سبق ذكره، ص 16.

² - العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009 حالة ولاية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي جامعة الجزائر، ص 64...70، سنة 2005/2006.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

أما بالنسبة للأفراد فيتم حساب الضريبة وفقا لجدول تصاعدي حسب المادة 29 من قانون الضرائب لسنة 1987، والتي عدلت بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 1990 .

2-الضريبة على الأرباح غير التجارية (BNC) :تفرض هذه الضريبة على الأرباح المحققة من أنشطة غير تجارية أو صناعية ونظام الإخضاع هو نظام التصريح المراقب، هذه الأرباح هي مداخيل المهن الحرة (كالأطباء، المهندسين، الفنانين، المحامين... الخ).

بحيث تفرض على الأرباح السنوية ضريبة (BNC) بمعدل 25% منذ جانفي 1981 أما قبل هذا التاريخ فكانت تفرض بمعدل (24%) على المحققين لهذه الأرباح بالنسبة لولايات الشمال ومعدل (11%) بالنسبة لولايات الجنوب.

3-الضرائب على الرواتب والأجور (ITS) : وهو اقتطاع من المصدر، ينصب على كتلة المرتبات والأجور والمنح والريوع شهريا، وفقا لجدول حسابي تصاعدي، يشمل الوضعية الاجتماعية والعائلية للمكلف بالضريبة يقوم به صاحب العمل، ليدفع إلى خزينة الدولة بحسب المواد (141 إلى 173) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

4-الدفع الجزافي : يتحدد وعاء هذه الضريبة بمبلغ كتلة المرتبات والأجور والمنافع العينية التي يدفعها صاحب العمل وتخضع لمعدل (6%) يكون على عاتق صاحب العمل بالنسبة للمرتبات والأجور، و (3%) بالنسبة للمنح والريوع العمرية بحسب المواد من (182 إلى 191) من قانون الضرائب المباشرة.

5-الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات : تؤسس هذه الضريبة على إيرادات الودائع و الكفالات والديون (الفوائد) وجميع المنتجات الأخرى، والديون العقارية الممتازة والعادية، وكذلك الديون الممثلة بالأسهم والسندات العمومية، وسندات القرض القابلة للتداول والودائع والكفالات نقدا والحسابات الجارية بحسب مضمون المواد (35 إلى 51) من قانون الضرائب المباشرة لسنة (1987) يحدد معدل الضريبة ب(18%).

6-الضريبة التكميلية على مجموع الدخل (ICR) : هي ضريبة تكميلية على مجموع الدخل بالنسبة لجميع الأشخاص الذين لهم إقامة معتادة في الجزائر، أما معدل هذه الضريبة فهو يخضع لجدول تصاعدي، وقد عرف تغيرات بين سنة 1981 و 1991 كما يلي:

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

الجدول رقم (1): حساب الضريبة على الدخل التكميلي ICR

المعدل %	الشريحة دج	المعدل %	الشريحة دج
0	لا يفوق 21.600	0	لا يفوق 13.200
5	30.000-21.601	5	30.000 -13.201
10	60.000-30.001	10	50.000 -30.001
15	90.000-60.001	15	70.000 -50.001
20	120.000-90.001	20	90.000 -70.001
25	160.000-120.001	25	130.000 -90.001
30	200.000-160.001	30	170.000 -130.001
35	260.000-200.001	35	210.000 -170.001
40	330.000-260.001	40	250.000 -210.001
45	400.000-330.001	45	330.000 -250.001
50	500.000-400.001	50	أكثر من 330.000
55	أكثر من 500.000		

المصدر: المادة 13 من قانون المالية 1991

المصدر: المادة 42 من قانون المالية 1981

7-الضريبة على المداخل الفلاحية (CUA): رغم أن الضرائب ذات الأوعية الفلاحية كانت تشكل نسبة

هامية في بنية النظام الجبائي الجزائري، خلال العهد العثماني، وكذلك خلال فترة الاحتلال، إلا أن تطبيق

الثورة الزراعية، قد أعفى المداخل المحققة من الفلاحة منذ سنة (1975) من الضريبة لكن بسبب تدهور

إيرادات الدولة، تم إعادة فرض المساهمة الوحيدة الفلاحية وفقا للمادة (22) من قانون المالية لسنة (1986).

وهي ضريبة سنوية وحيدة على المداخل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، تطبق بمعدل 4%.

8-الضريبة على مداخل المؤسسات الأجنبية : وهي ضريبة تفرض على مؤسسات البناء الأجنبية، التي

ليس لها إقامة دائمة في الجزائر، وتؤدي نشاط مؤقت، يتمثل في بناء العمارات أو الأشغال العمومية وبناء

الجسور، ووعاؤها هو المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحصل عليه خلال السنة، وتفرض بمعدل (6%)

حسب المادة (61، 62) من قانون المالية 1984.

الرسوم المماثلة: وتتشكل من مجموعة الرسوم التالية

1-الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) : معدله محدد ب (552%)، من رقم الأعمال وذلك

حسب المادة (26) من قانون المالية 1986، ويسدد شهريا أو فصليا على أرقام الأعمال المحققة من أنشطة

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

صناعية أو تجارية أو خدمية ولو في طابع حرفي، أي كل نشاط تكون أرباحه خاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (Bic).

2- الرسم على النشاط المهن غير التجارية (TANC) : يقابل الأنشطة التي تحقق أرباح غير صناعية أو تجارية (مهن حرة) ويخضع لمعدل قدره (6,05%) من أرقام الأعمال المحققة.

3- رسم ثابت يطبق على مداخيل البحارة والصيادين : وهو رسم ثابت يطبق على المداخيل الناجمة عن نشاط الصيد البحري، على البحارة والصيادين المستغلين للقوارب، ومجهزي السفن، أما الأشخاص الاعتباريون وشركات الأشخاص، فتخضع لضرائب القانون العام، يحدد الرسم كما يلي حسب المادة 233 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1984:

- 900 دج كل ثلاثة أشهر، بالنسبة لمستقلي قوارب الصيد.

- 200 دج كل ثلاثة أشهر، بالنسبة للربانية الصيادين.

- أما البحار الصيادين فيخضعون لرسم سنوي قدره 200 دج.

4- الرسم العقاري على الأملاك المبنية وغير المبنية: "وهو رسم يؤسس على الدور والمصانع، وبصفة عامة على جميع الملكيات المبنية"، حسب نصوص المواد (249 إلى 261) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن وعاء الرسم يطبق بمعدل (40%) غير أن هذه النسبة تخفض في مناطق الجنوب والنواحي المحرومة إلى (25%)، إذا كانت الملكية المبنية مأجورة، و (10%) إذا كانت الممتلكات غير مأجورة، وذلك حسب المادة 317 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثانياً: الضرائب غير المباشرة

وهي الرسوم النوعية التي تتحملها مواد معينة بالنوع والذات (اللحوم، السجائر، المعادن النفيسة، الملاهي، المشروبات الكحولية ... الخ)، فهي تتعلق بمنتجات إما واسعة الاستهلاك أو أنها كمالية، وتوجد في قانون الضرائب غير المباشرة الحقوق والرسوم التالية:

_ رسم الضمان والتعبير على مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين؛

- رسم المرور على الكحول والخمر وغيرها من المشروبات المماثلة؛

- الرسم على السكر والغلوكونات المستعمل في صناعة المشهيات؛

- رسم استعمال أجهزة الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني حيث يتضمن الرسم الثابت، والرسم الخاص، والرسم النسبي، الرسم على الذبح: عند ذبح الماشية من أجل تقديم لحومها للاستهلاك.

ثالثا : الرسوم على رقم الأعمال

هي عبارة عن الضرائب على إنفاق الدخل، وتشمل التعامل والتداول، الواقع على البضائع أو الخدمات، الأمر الذي يجعل منها أقرب إلى الضرائب غير المباشرة، لأن المكلف الفعلي بها هو المستهلك النهائي، أما تاجر الجملة أو التجزئة أو مقدم الخدمة فهم وسطاء فقط، ومن الرسوم على رقم الأعمال بالنظام الجبائي الجزائري نجد:

1- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) :

الذي أدخل في النظام الجبائي الجزائري عام 1936، ووعاء هذا الرسم تحدده المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال حيث يتعلق بعمليات البيع، أشغال المقاولات ... الخ، ومعدلات هذا الرسم هي:

7% المعدل المخفض الخاص، و 10% المعدل المخفض، و 20% المعدل العام، 30% المعدل المزداد، 40% المعدل المزداد الخاص، و 60% المعدل الممتاز. وفي قانون المالية لسنة 1983 وبحسب المادة 23 منه تم إضافة معدلين هما: 67% يطبق على تبغ التدخين و 77% يطبق على جميع أنواع الجعة.

2- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (STUG) :

وعاء هذا الرسم هو الخدمات لذلك فهو غير قابل للخصم أو التخفيض كما هو الحال بالنسبة للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج وتتمثل هذه الأوعية في إيجار العقارات المنقولات عمليات الصرف والبنوك، الوساطة والسمسرة، مسير الأشغال، مقدمو الخدمات الأخرى ... الخ.

أما معدلاته فحسب المادة 15 من قانون المالية 1984 فهي كما يلي:

- (5%) عقود التأمين؛

- (6%) دعاية و إشهار؛

- (10%) يطبق على الجمعيات الرياضية؛

- (20%) يطبق على الحفلات الموسيقية؛

- (30%) الاستغلال السينمائي؛

- (40%) الملاهي وقاعات الطرب والرقص.

رابعاً: التسجيل والطابع

سواء تعلق الأمر بالتسجيل أو الطابع، فالتعريفات والنسب وكذلك الوعاء الضريبي، تحددها سنوياً قوانين المالية، فهي إما أن توسع في مجال التطبيق أو تضيقه أو أن يكون محل التعديلات إعفاء بعض العمليات لأسباب اجتماعية واقتصادية، وتحصل رسوم التسجيل حسب الأسس للقواعد المحددة بموجب هذا القانون، وتكون ثابتة أو نسبية أو تصاعدية تبعا لنوع العقد، ونقل الملكية الخاضعة لهذه الرسوم.

أما رسم الطابع فهو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية والمحركات التي يمكن أن تقدم للقضاء كدليل، ويؤسس طابع خاص لكل نوع من الورق، وأن رسم الطابع لجميع العقود بين الدولة والمواطنين، يكون على عاتق المواطن.

خامساً: الجباية الجمركية

يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية، والمياه الإقليمية، ولفضاء الجوي الذي يعلوها، وتطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقاً موحداً على كامل الإقليم الجمركي، ووعاء الجمارك هو مدونة التعريف والإحصاء، ومعدلاتها تغيرت العديد من المرات خلال 1979 إلى 1991.

المطلب الثالث: عيوب النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح

إن عجز النظام الجبائي الجزائري عن تحقيق أهدافه مرده مجموعة متشابكة من الأسباب منها ما هي خارج النظام الجبائي ومنها ما سببها عجز القوانين والتشريعات الجبائية المتعلقة بتحديد طرق ربط وتحصيل الضريبة ويمكننا أن نوجز أهم عيوب النظام الجبائي الجزائري والتي تعد كأسباب دافعة للإصلاح الجبائي في الجزائري فيما يلي :¹

أولاً : كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية

تميز القانون الجبائي الجزائري بكثرة الإعفاءات وتفاوتها فشهدت قوانين المالية العديد من التعديلات والمتعلقة أساساً بالإعفاءات هاته الأخيرة بعضها مناسب ومدرّوس الغرض منه تحقيق أهداف مرجوة كتنمية مناطق الجنوب والهضاب العالي وبعض الإعفاءات الأخرى أعطت الفرصة لرجال الأعمال والمستثمرين واستعملت كحيلة من حيل التهرب الضريبي الشيء الذي أنهك خزينة الدولة وحرّمها من تضيق إيرادات ضريبية متاحة.

ومن بين أهم الإعفاءات التي تضمنتها قوانين المالية المتعاقبة، نجد الإعفاءات التي تضمنها قانون

المالية لسنة 1982 والتي شملت بعض المؤسسات والقطاعات ففي المادة 35 من هذا القانون عدلت

¹ - عبد الهادي مختار، مرجع سبق ذكره، ص 109...115.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

الفقرة الثانية من المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي نصت على أن يعفى المكلفون بالضريبة الذين يمارسون مهنة غير تجارية عندما لا يتجاوز مبلغ إيراداتهم الإجمالية السنوية 120.000 دج.

كما أعفت المادة 44 من هذا القانون الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا في تربية النحل أو الدواجن من الضرائب والرسوم التالية : الرسم على النشاط التجاري والصناعي، الدفع الجزافي، الرسم العقاري على الملكيات المبنية، كما يمدد هذا الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة التكميلية على الدخل بحث يشمل الأشخاص الذين يحققون رقم أعمال يقل أو يساوي 400.000 دج.

أما قانون المالية لسنة 1984 فقد تضمن هو الآخر جملة من الإعفاءات ففي نص المادة 42 تم تنمة المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالفقرات 9 و10 و11 و12، فعلى سبيل المثال تضمنت الفقرة التاسعة استفادات المؤسسات المعتمدة في القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني والمقامة في المناطق الجغرافية المحرومة من إعفاء كلي من دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين السنة وخمس سنوات، وتضمنت الفقرة العاشرة استفادة مؤسسات السياحة وتأدية الخدمات من إعفاء يساوي نصف الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين السنة وخمس سنوات في حدود 30% من الأموال الخاصة المستثمرة.

وما سبق ذكره يعد عينة بسيطة من جملة الإعفاءات التي رسمها القانون الجبائي الجزائري بتعديلاته المختلفة على قوانين المالية المتعاقبة.

ثانيا: الاعتماد على الضرائب غير المباشرة

يعتمد النظام الجبائي في الدول النامية عموما وفي الجزائر خاصة على الضرائب غير المباشرة في الجباية العادية بنسبة كبيرة، وذلك نظرا لسهولة تحصيل هذا النوع من الضرائب والطبيعة البناني الاقتصادي الجزائري الذي يفضل الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والتصدير والاستيراد على الضرائب على الدخل. ويلجأ الأشخاص إلى الأعمال التجارية وذلك لمزايا الربح السريع دون الخوض في عمليات التصنيع والإنتاج وما يكتنفها من غموض، والجدول التالي يوضح نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة في الجباية العادية في الجزائر لفترة ما قبل الإصلاحات.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

الجدول رقم (2) : نسبة مساهمة الضرائب غير المباشرة في الجباية العادية في الجزائر الفترة 1975-1991

البيان السنوات	الضرائب غير المباشرة 2	الجباية العادية 2	نسبة مساهمة 1 في 2
1975	7.611	9.732	78.2%
1976	8.153	10.739	75.91%
1977	9.850	13.260	74.28%
1978	13.721	18.014	76.16%
1979	12.718	18.328	69.39%
1980	15.018	20.362	73.75%
1981	19.670	25.760	76.35%
1982	21.248	27.990	75.91%
1983	25.306	37.454	67.56%
1984	30.668	46.968	65.29%
1985	30.180	46.991	64.22%
1986	32.913	52.656	62.22%
1987	35.855	58.215	61.59%
1988	34.300	58.100	59.03%
1989	39.000	64.500	60.46%
1990	46.000	71.100	64.69%
1991	56.700	82.700	68.56%

المصدر: تم إعداده اعتمادا على

ONS;Retrospective statistique,chapiter12,finances publiques,1962-2011,p212,p213

• الضرائب غير المباشرة = الرسم على رقم الأعمال + الحقوق الجمركية + تحصيله ضرائب غير مباشرة أخرى على الاستهلاك.

ومنه نلاحظ أن الضرائب الغير مباشرة تساهم وبنسب عالية في الجباية العادية، وفاقته هذه النسب في غالبية الفترات 60% وذلك بحجة زيادة الإيرادات وبحكم سهولة تحصيلها وعدم تحمل تكاليف التحصيل وهذا إن دل على شيء فهو يدل على ضعف النظام الجبائي في هذه الفترة.

ثالثا: القاعدة الضريبية للضرائب المباشرة

يعاني النظام الجبائي الجزائري من قصور في القاعدة الضريبية للضرائب المباشرة وذلك بسبب عدم وجود نظام معلوماتي على قدر عال من الدقة وكذا انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل إلى جانب سوء توزيع الدخل واتساع الهوة بين طبقات المجتمع، وكذا تعدد الإعفاءات، كما تتطلب الضرائب المباشرة وجود جهاز ضريبي كبير وكفاء، كما أنها تتطلب وجود جهاز إنتاجي متنوع سيؤدي لا محالة إلى ارتفاع الدخل وتنوعها، إلا أن الجزائر لا تتمتع بتنوع النشاط الاقتصادي وهو يستلزم دم وجود أوعية ضريبية تفرض عليها الضرائب المباشرة ويجعل نسبة مساهمتها في الجباية العادية محدودة وضئيلة مقارنة بالضرائب غير مباشرة.

رابعا: الاختلال وعدم استقرار التشريع الجبائي

إن أهم ما ميز النظام الجبائي الجزائري هو كثرة التعديلات والتي أدت إلى عدم استقراره وكان الهدف من التغييرات والإجراءات هو التكيف مع التحولات التي شهدتها الجزائر، إلا أن ذلك لم يكن بالأمر السهل، فقد ظهرت مجموعة من الآثار غير المرغوب فيها لكثرة التعديلات مما صعب من تطبيق النظام الجبائي وقد تمحورت هذه التغييرات في تطور المعدلات الضريبية بالإضافة إلى إلغاء واستحداث ضرائب أخرى، ومثال ذلك الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والتي شهدت تطورا ملحوظا حيث كانت تقدر ب 60% قبل سنة 1986 لتصبح 50% مع بداية 1986 وحتى نهايتها، لتصبح 55% بداية 1987 إلى غاية نهاية 1988، ووصلت إلى 50% بداية 1989 وحتى نهاية 1991. كما تضمنت قوانين المالية المتعاقبة مجموعة من التعديلات على المنظومة الجبائية تراوحت بين تعديل بعض أنواع الضرائب كتخفيض المعدلات وإلغاء ضرائب أخرى ومنح امتيازات والإعفاء من بعضها أحيانا أخرى وعلى كل فقد كان لهذه التعديلات جملة من الآثار السلبية دون إنكار ما هو إيجابي بالنسبة لهذه التعديلات.

خامسا: كثرة القوانين الجبائية وعدم وضوح نصوصها

إن النظام الجبائي الجزائري تتعدد فيه القوانين الجبائية فنجد قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة وقانون الضرائب غير مباشرة وقانون التسجيل وقانون الطابع وقانون الرسم على رقم الأعمال وغيرها من القوانين، وهو الشيء الذي يتقل كاهل المكلف بالضريبة بالعديد من الأعباء المالية منها والمحاسبية والإدارية، وهو ما يؤثر على قرارات المستثمرين وبالتالي العزوف عن الاستثمار نظرا لتعدد الإجراءات والقوانين وأحيانا عدم وضوحها وسوء فهمها مما يؤدي إلى ظهور نزاعات جبائية بين المكلفين بالضريبة والإدارة الضريبية مما يؤدي لا محالة إلى سبب آخر داعي إلى الإصلاح أو إن صح التعبير إلى عيب آخر من عيوب النظام الجبائي ألا وهو التهرب الضريبي.

سادسا: تفشي ظاهرة التهرب الجبائي

إن من أهم سمات النظام الجبائي الجزائري لفترة ما قبل الإصلاحات هو تفشي ظاهرة التهرب الضريبي لدى المكلفين بالضريبة ويرجع شيوع هذه الظاهرة إلى وجود مناخ مناسب ساعد على تفشيها ونموها واتساعها وعليه يعود وجودها نتيجة لتوفر أسباب معينة ترتبط بالمكلف بالضريبة كضعف الوعي الضريبي وانعدام المستوى الأخلاقي، وإحساس المكلف بأن اقتطاع الضريبة هو إجحاف في حقه باعتبار الضريبة غير شرعية من الجانب الديني فهي من اجتهاد

وتستند على قوانين وضعية على عكس ما هي عليه فريضة الزكاة، وهو نتيجة قلة الوعي المالي حيث أنه كلما زاد الوعي المالي ضعف الباعث عن التهرب، والعكس كلما ضعف الوعي المالي كان الباعث النفساني على التهرب من الضريبة قويا وملموسا.

سابعا: لا عدالة النظام الجبائي الجزائري وضعف الجهاز الإداري

ومن مظاهر النظام الجبائي غير عادل هو عدم التمييز بين الدخول في فرض الضريبة بالإضافة إلى عدم تحقيقه للأهداف الاقتصادية والاجتماعية، بينما يتجلى ضعف وعدم كفاءة الجهاز الإداري في عدم إلمام هذا الجهاز بالقوانين الجبائية وعدم وجود تنسيق بين المصالح الضريبية وافتقارها إلى نظام معلوماتي مما يصعب عملية حصر المكلفين بالضريبة الحقيقيين وبالتالي تسجيل ضعف في الحصيلة الضريبية.

ثامنا: زيادة الأهمية النسبية للجبائية البترولية

إن النظام الجبائي في الجزائر يركز وبصفة أساسية على الجبائية البترولية إذ تعد هذه الأخيرة موردا رئيسيا من إيرادات الميزانية، فقد استلزمت طبيعة الاقتصاد الجزائري الاعتماد وبصفة كبيرة على إيرادات النفط باعتبار الجزائر بلد نفطي لذا فإن أي تقلبات في أسعار النفط ستؤثر وبشكل كبير على نقص في الإيرادات العامة وهو ما يسبب عجزا في تمويل المشاريع التنموية.

وعرفت نسبة مساهمة الجبائية البترولية في الإيرادات العامة تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض حيث بلغت نسبة متوسط مساهمة الجبائية البترولية في الإيرادات العامة للفترة 1975-1985 نسبة 53.05% في المتوسط، فيما عرفت تراجعاً فيما بعد بسبب انخفاض أسعار النفط حيث وصلت مساهمتها لسنة 1986 نسبة 23.9% لتتخفّف في السنة الموالية إلى 22.02% أما سنة 1988 فعرفت نسبة مساهمة قدرت ب 25.77%، والسبب في تراجع مساهمة الجبائية البترولية في الإيرادات العامة للفترة 1975-1985 نسبة 53.05 % في المتوسط، فيما عرفت تراجعاً فيما بعد بسبب انخفاض أسعار النفط حيث وصلت مساهمتها لسنة 1986 نسبة 23.9% لتتخفّف في السنة الموالية إلى 22.02%، أما سنة 1988 فعرفت نسبة مساهمة قدرت ب 25.77%، والسبب في تراجع مساهمة الجبائية البترولية في الإيرادات العامة هو التراجع في أسعار النفط الذي عرفته هذه الفترة.

المبحث الثاني: النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاح

شهد الاقتصاد الجزائري نهاية الثمانينات، وخلال التسعينات، تحولا جوهريا في بنيته، نتيجة التحول من نظام التخطيط وتدخل الدولة الواسع في النشاط الاقتصادي، إلى شكل معدل يتمثل في اقتصاد السوق. وقد كان للنظام الضريبي الجزائري انعكاسا واضحا لمختلف التغيرات التكنولوجية التي عاصرها منذ نشأته الحديثة في الستينات والنظام الضريبي القائم هو نتيجة تطور مستمر للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع الجزائري، ولقد تدهورت نسبة الإيرادات الضريبية الإجمالية إلى الناتج المحلي الإجمالي من 10.32 % سنة 1985 إلى 25 % سنة 1986، ثم 11 % سنة 1988 يستهدف الإصلاح الضريبي تحقيق الكفاءة والعدالة وتطور الاقتصاد، ويشمل إصلاح التشريعات الضريبية والجهاز الضريبي والمجتمع الضريبي من أجل تعبئة الفائض¹.

إن تبني الجزائر للإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 كان يستدعي إصلاح المحيط الاقتصادي والمالي للمؤسسة، والتي يشكل فيه إصلاح المحيط المالي جانبا مهما، وفي هذا برزت ملامح الإصلاح الضريبي الجديد في مارس 1987 عند تشكيل اللجنة الوطنية للإصلاح الضريبي من كبار موظفي وزارة المالية، وممثلي رجال الأعمال وبعض المختصين الآخرين، فما هي أسباب أهداف ومجالات هذا الإصلاح ؟

المطلب الأول: دوافع الإصلاح الضريبي

لقد لجأت الجزائر إلى القيام بالإصلاح الضريبي لوجود عدة أسباب تدفعها إلى ذلك وهي كما يلي²:

1- تعقد النظام الضريبي:

يتميز النظام الضريبي قبل الإصلاحات بكثرة عدد الضرائب وتعدد معدلاتها، فالضرائب على الدخل وحدها تضم تسعة أنواع والضرائب على الإنفاق أربعة وغيرها من الضرائب فضلا عن كثرة المعدلات، فالرسوم على رقم الأعمال تضم ثمانية عشر معدلا والسلم الضريبي على الأجور والمرتبات لسنة 1985 يضم 20 معدلا بالنسبة لكل فئة بما يولد في النهاية 60 معدلا لوجود ثلاث فئات مأخوذة بعين الاعتبار.

2- عدم استقرار التشريع:

منذ الاستقلال شهد التشريع الجبائي تعديلات عديدة ولا يخلو قانون المالية من تأسيس ضرائب ورسوم جديدة وإلغاء أخرى وتغيير مستمر في المعدلات والأسس.

عرفت عدة تغيرات في معدلها فكانت (Bic) 60 % فمثلا نجد الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية قبل سنة 1985، ثم أصبحت 50 % خلال سنتي 1985 و 1986 وارتفعت إلى 55 % خلال سنتي 1987 و 1988 ثم انخفض المعدل إلى 50 % ابتداء من سنة 1989 إلى غاية سنة 1991.

¹ محمد العلوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية،

جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 124، سنة 2014/2015.

² قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات - دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 38...40، سنة 2007/2008.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

هذا التغير المستمر في الضريبة يبين ويؤكد الظرفية التي كانت تميز شؤون الاقتصاد الوطني.

3- ثقل العبء الضريبي:

عانت المؤسسات قبل الإصلاحات الجبائية من ضغط كبير بسبب كثرة الضرائب وارتفاع معدلاتها مقارنة مع المعدلات المطبقة في بعض الدول. ففي سنة 1988 أجرى صندوق النقد الدولي دراسة حول مختلف المعدلات الضريبية المطبقة على أرباح الشركات لبعض الدول. فتبين أن العبء الضريبي المطبق على المؤسسات الجزائرية مرتفع جدا ويتضح هذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3): العبء الضريبي المطبق على المؤسسات الجزائرية مقارنة ببعض الدول

البلدان	معدل الضريبة	مقارنة بالمعدل المطبق في الجزائر
الجزائر	55	
المغرب	49.5	- 5.5
تونس	38	- 17
مصر	40	- 15
الولايات المتحدة	34	- 21
بريطانيا	35	- 20
تركيا	46	- 9

المصدر: قطاف نبيل، مرجع سبق ذكره، ص 40.

4- نظام ضريبي غير ملائم لمستجدات المرحلة الراهنة للإصلاحات:

شهدت الجزائر إصلاحات اقتصادية بدأت سنة 1988 مما جعل هذا النظام غير ملائم مع المستجدات الراهنة والإصلاحات الجارية. ويرجع هذا إلى النقائص التالية:

- عدم ملائمة الالهتاك الخطي؛

- تحديد غير عقلاني للأعباء القابلة للخصم؛

- (Bic) لا مركزية ضريبة الأرباح الصناعية و التجارية.

5- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار:

تعتبر الامتيازات الجبائية الممنوحة للممولين تقنية يستعملها المشرع لتشجيع الممولين على الاستثمار وتوجيههم نحو نشاطات محددة ومناطق معينة إلا أن الحوافز الضريبية الموجودة في النظام السابق لم تحقق تلك الأهداف.

6- انخفاض أسعار البترول:

إن هيمنة الجباية البترولية على تمويل ميزانية الدولة يجعل هذه الأخيرة رهينة للتقلبات في أسعار النفط فعند انخفاض أسعار البترول تنخفض مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة ففي سنة 1986 انخفضت إلى 28.65%، وفي 1987 انخفضت إلى 26.02 % بعدما كانت تبلغ 65 % في سنة 1980 وفي سنة 1981 بلغت 66 %.

وأمام عجز الجباية العادية عن تغطية النقص في الجباية البترولية اضطر القائمون على الاقتصاد الوطني البحث عن نظام جبائي جديد تغطي فيه الجباية العادية نفقات التسيير على الأقل.

7- الغش و التهرب الجبائيين:

إن جميع السلبات السابقة مثل الضغط الضريبي وتعقد النظام الجبائي والتعديلات المستمرة للتشريعات الجبائية ساهمت و رفعت من حدة التهرب الضريبي بالإضافة إلى عوامل أخرى :

- ضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين المكلفين واعتقادهم أن الضريبة تمس أموالهم الخاصة دون مقابل، هذا ما يدفعهم إلى استعمال كل الطرق والوسائل الممكنة لاجتتاب الضريبة.
- وجود ثغرات و غموض في التشريع الضريبي، هذا الوضع يدفع المكلفين باستغلال ذلك النقص للتهرب من الضريبة.

8- ضعف الإدارة الضريبية:

- إن الإدارة الضريبية الفعالة تساهم في إنجاح النظام الضريبي بحيث تشكل تلك الإدارة همزة وصل بين المكلفين بالضريبة والنظام الجبائي. فمن بين الأسباب التي أدت إلى فشل النظام الضريبي السابق يرجع إلى ضعف الإدارة الجبائية وذلك راجع لعدة أسباب هي كما يلي :
- الفراغ الذي عرفته الإدارة الجبائية بعد رحيل الإدارة الاستعمارية؛
- النظام الجبائي المعقد صعب من مهمة موظفي الضرائب؛
- افتقار الإدارة الضريبية لوسائل العمل؛
- سوء تنظيم الإدارة الجبائية.

المطلب الثاني: أهداف الإصلاح الضريبي

يهدف الإصلاح الضريبي إلى أن تلعب الضريبة دورا جديدا لمواكبة النظام الاقتصادي الجديد، بأن تستعمل كأداة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية، وتوجيهها توجيهها يتمشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية، كما يرمي إلى تحقيق هدف رئيسي يكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني سيما تطور المؤسسة من خلال التكيف مع الديناميكية الاقتصادية.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

والجدير بالذكر، أن الإصلاح الضريبي في الجزائر جاء في إطار الاتجاه العالمي نحو الإصلاح الضريبي الذي يعتمد على :¹

توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض أسعار الضريبة، فالضرائب بالدول النامية أوعيتها ضيقة، وأسعارها مرتفعة، مما ينجر عنه ظاهرة التهرب الضريبي وارهاق فئات معينة بالضرائب يؤدي إلى عدم عدالة الضريبة وبهذا فتوسع الوعاء الضريبي يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية وتخفيض الضغط الضريبي، ويتيح عنه الفرصة للعمل على تباين المعاملات الضريبية حسب النشاط والأفراد.

- إسهام الضريبة على القيمة المضافة ذات الأسعار المنخفضة، في إصلاح الضريبة على رقم الأعمال ذات الأسعار المرتفعة والمتعددة .

- تحسين الإدارة الضريبية، بزيادة تأهيل موظفيها، وتجهيزها بالوسائل (بنايات، أجهزة الإعلام الآلي، سيارات النقل، ... الخ)، وهذا من أجل تحسين أداء ورفع مردوديتها مما يسمح لها بالاطلاع الكامل والدقيق على مجمل مداخيل الأفراد والنشاطات المختلفة.

- ويضاف إلى ذلك ما يلي :

- إن إدراج الضريبة على القيمة المضافة ضمن الهياكل الضريبية لما تتمتع به من مزايا كاتساع وعائها، ومساعدتها على تحصيل ضرائب أخرى حيادها واعتمادها على الشفافية بينت التجربة في البلدان التي اتبعتها إسهامها في رفع الإيرادات العامة بشكل معتبر.

تقليص الأهداف المراد تحقيقها عن طريق الضريبة حتى لا يقع هناك تعارض بين الأهداف في حد ذاتها. تعزيز مصداقية النظام الضريبي باستقراره، هذا ما يسمح للمستثمرين باتخاذ قراراتهم المتعلقة بالتمويل والاستثمار على المدى الطويل.

يمكن إجمال أهداف الإصلاح الضريبي فيما يلي:

- تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار، وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة، وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.

- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات لكون هذه الأخيرة مهيمنا عليها بالمنتجات البترولية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتمتع بعدم الاستقرار.

- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني آنذاك.

- المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي، وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات البلاد.

- تحسين شفافية النظام الضريبي، تبسيط إجراءاته ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.

¹ - محمد العلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 125..128.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

- * وبشكل عام، يمكن القول بأن الأهداف المسطرة قبل الشروع في الإصلاح الضريبي تمحورت حول:
 - توفير الإيرادات الضريبية وكنتيجة للتوسع المنتظر في الأوعية الضريبية، وذلك بغرض النهوض بالجباية العادية من أجل ضمان تمويل نشاطات الدولة، ولتفادي صدمات الجباية البترولية.
 - العمل على تحقيق توازن النظام الضريبي بالعمل على زيادة أهمية الضرائب المباشرة.
 - تبسيط النظام الضريبي وجعله متناسقا ومنسجما مع أنظمة الدول الأخرى مواكبة للتحويلات الدولية وعالمية الاقتصاد.

المطلب الثالث: مجالات الإصلاح الضريبي في الجزائر

يعتبر الإصلاح الضريبي في الجزائر عملية تغيير جذرية على جميع الهياكل القاعدية للنظام والسياسة الضريبية المعتمدة حيث تمثلت في إحداث تشريعات ضريبية جديدة وكذا تنظيم مصالح الإدارة الضريبية والعمل على توفير كل الإمكانيات لضمان نجاح الإصلاح.

و يمكن حصر مجالاته في ما يلي:¹

أولاً: إصلاح الإدارة الضريبية

إن تحقيق أهداف السياسة الضريبية لأي مجتمع رهين بمدى كفاءة إدارته الضريبية، وتتمثل أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر من أجل تطوير إدارتها الضريبية في:

- تم إنشاء إدارة ضريبية موحدة على رأسها المديرية العامة للضرائب التي أصبحت لها الاستقلالية التامة في تسيير وسائل موظفيها وتتولى تطبيق الإجراءات والقوانين الضريبية، التنسيق بين المصالح الضريبية وتحسين العلاقات بين المكلف والمصالح الضريبية.

- أصبحت لكل ولاية مديرية مستقلة تابعة لها مع بقاءها تحت الوصاية التوجيهية والتنسيقية والرقابية للمديرية الجهوية، وأصبح لكل مديرية ولائية خمس مديريات فرعية متمثلة في:

المديرية الفرعية للعمليات الجبائية .

المديرية الفرعية للوسائل.

المديرية الفرعية للتحصيل.

المديرية الفرعية للمنازعات.

المديرية الفرعية للرقابة الجبائية .

¹- عيسوس سميرة، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على إنشاء ونشاط المؤسسات الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص 33...35، السنة الجامعية 2013/2014.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

- من بين الإصلاحات التي أدخلت على الإدارة الضريبية إنشاء مفتشية موحدة تسمى بالمفتشية متعددة الاختصاصات وتسير ملفا واحدا فقط لكل مكلف بالضريبة. وهذا بعد ما كانت كل منطقة تحتوي على أربعة مفتشيات تتخصص كل منها بنوع من الضرائب وهي: مفتشية الضرائب المباشرة، مفتشية الضرائب غير المباشرة، مفتشية الرسم على رقم الأعمال، مفتشية التسجيل والطابع وذلك من أجل تسهيل العمل وتمكين الموظفين من معرفة جباية كل مكلف بصفة شاملة.

- إعادة تنظيم قباضات الضرائب بحسب التخصص إلى:

* قباضات التحصيل الضريبي.

* قباضات للتسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية .

لقد شهدت بداية القرن الواحد والعشرين وفي إطار الإصلاح الضريبي إعادة تنظيم الإدارة الضريبية قصد عصرنتها وانتقالها من إدارة ذات طابع أفقي من حيث المهام إلى الطابع العمودي من حيث فئات المكلفين، مما يسمح بمبدأ التخصص فكل واحدة من الهياكل تنفرد بصنف معين من المكلفين وبالتالي تحقيق فعالية وكفاءة أكبر لذلك وفي هذا السياق تم استحداث الهياكل التالية :

أ- **مديرية كبريات المؤسسات:** وتتكفل بتسيير المكلفين الكبار (المكلفين الذين يتجاوز رقم أعمالهم 100.000.000 دج سنويا، المؤسسات البترولية، المؤسسات الأجنبية ومجمع المؤسسات.

ب- **مراكز الضرائب (CDI) :** تم إنشاؤها استجابة لضرورة تحسين التسيير والرقابة الجبائية للمؤسسات المتوسطة و الأشخاص التابين لنظام الربح الحقيقي، وكذا أصحاب المهن الحرة، إذ يعتبر مركز الضرائب الملجأ الوحيد للمكلف، حيث يقوم المركز بأعمال التسجيل، متابعة التصريحات، التحصيل و إحصاء الإيرادات .

ج- **المراكز الجوارية للضرائب (CPI) :** وهي خاصة بصغار الممولين أو المكلفين الخاضعين للنظام الجزافي.

د- **مفتشيات مختصة:** وهي مختصة في الجباية المحلية، العقارات، المنقولات، المعادن الثمينة و التبغ. كما تم تقوية الموارد البشرية وذلك بزيادة عدد الموظفين بالمديرية العامة للضرائب من 14803 سنة 1990 إلى 17.300 سنة 1991 أما فيما يخص السنوات من 1995 إلى 1998 فقد انتقل العدد من 20.787 إلى 25.000 كما تم تمكين المدرسة الوطنية للضرائب من تكوين وتحديث و تجديد معارف الأعوان حيث كان من مهامها ما يلي:

- تكوين إطارات متخصصة في الجباية لفائدة المصالح المختلفة للإدارة الضريبية.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

- التكوين المستمر لموظفي الإدارة الضريبية وتجديد معارفهم. حيث بلغت الاعتمادات المخصصة للتكوين سنة 1998 مبلغ 1.200.000 دج أما سنة 1999 فتم تخصيص ميزانية تقدر بـ 21.041.920 دج قصد تنشيط بصورة أكبر الأنشطة التكوينية التحسينية.

ثانيا: إصلاح التشريع الضريبي

يعني إصلاح التشريع الضريبي تقنين المعاملات الضريبية بين الممولين والمكلفين الضريبيين من جهة والإدارة الضريبية من جهة أخرى، كما يعتبر المرجعية القانونية لأي نظام ضريبي وطني بهدف مواكبة التطور الاقتصادي ومتطلبات التنمية الاقتصادية. وبعد الإصلاح أصبح النظام الضريبي الجزائري مكون من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وحقوق التسجيل وحقوق الطابع وهي مقننة في 05 قوانين هي :

- قانون الضرائب المباشرة؛
- قانون الرسم على رقم الأعمال؛
- قانون الطابع؛
- قانون الضرائب غير المباشرة؛
- قانون التسجيل.

يرتكز مفهوم الإصلاح الضريبي في مجال التشريع الضريبي على إحداث ثلاث ضرائب جديدة متمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على القيمة المضافة TVA.¹

1- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG: يقصد بالدخل كل تدفق نقدي أو قابل للتقدير بالنقد يحصل عليه الفرد بصفة معتادة خلال فترة زمنية محددة أو بصفة دورية من مصدر ثابت بصرف النظر عن السبب.

تأتي الضريبة على الدخل الإجمالي في سياق الضرائب على الدخل بالانتقال من نظام فروع الدخل إلى نظام إجمالي من جهة وكذلك التمييز بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، حيث تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأنه: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل الإجمالي، وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.

"من خلال التعريف فإن هذه الضريبة تفرض على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف وهي ضريبة سنوية تصريحية يخضع اقتطاعها لسلم تصاعدي بالشرائح وقد تم إنشاؤها بموجب المادة 38 من قانون المالية

¹- عيسوس سميرة، مرجع سبق ذكره، ص 35..38.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

لسنة 1991 وجاء إحداثها لتبسيط النظام الضريبي السابق المتكون من 11 ضريبة، فالنظام السابق لم يكن يسمح بمراقبة مختلف المداخل التي يمكن أن يحصل عليها نفس الشخص، حيث عوضت الضرائب التالية:

- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية؛
- الضريبة على الرواتب والأجور؛
- الضريبة على الأرباح غير التجارية؛
- الضريبة على مداخل الديون والودائع والكفالات؛
- الضريبة على فائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية؛
- المساهمة الوحدة الفلاحية؛
- الضريبة التكميلية على الدخل.

2- الضريبة على أرباح الشركات IBS: إن من أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الضريبي لسنة 1992، يتمحور في وضع المؤسسات العمومية في نفس موضع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق وقواعد اقتصاد السوق، ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون المالية لسنة 1991 حيث تنص المادة رقم (135) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة (136) وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات". من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية، تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنوية.

هذه الأخيرة تخضع إجباريا لنظام الربح الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق. ويتمثل مجال تطبيقها في ما يلي:

- شركات رؤوس الأموال (شركات ذات أسهم، ش ذ م م، شركات التوصية بالأسهم)؛
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة؛
- الشركات التعاونية واتحاداتها؛
- شركات الأشخاص التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات؛
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

ويندرج تأسيس ضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين، وهذا التمييز يبرره الاختلاف القانوني الموجود بين الشخص

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

المعنوي والشخص الطبيعي، لذا فإن الضريبة على أرباح الشركات تلأئم أكثر الشركات وهي تعمل على عصرنة جباية الشركات وجعلها أداة للإنعاش الاقتصادي. ويسعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات، إلى تحقيق هدفين فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي الذي سمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال، ومن جهة ثانية يهدف إلى تنظيم اقتصادي الذي سمح بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات، وتمكينها من الإنعاش والنمو الاقتصادي. للضريبة على أرباح الشركات مزايا متمثلة في:

- تشجيع إقامة الشركات في شكل مجموعات (الشركة الأم و فروعها)؛
- تخفيض الضريبة المدفوعة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى غاية السنة الخامسة؛
- زيادة الميزات لصالح المساهمين من خلال تقليص الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة بعد إدراج تقنية الرصيد الجبائي.

3- الرسم على القيمة المضافة TVA: أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) وذلك نتيجة المشاكل التي شهدها هذا النظام من حيث تعقده وعدم تلاؤمه مع الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني.

وحسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة (TVA) إن هذا الرسم المنشأ خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، وتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الدولة ليتحملها المستهلك النهائي .

ويهدف المشرع من خلال إدخال هذا الرسم إلى :

- توسيع القاعدة الضريبة وجعلها تمس كل طبقات الضريبة؛
- إحداث هذه الضريبة على الإنفاق يسمح بإعطاء نوع من الحيادية والشفافية في فرضها؛
- زيادة إيرادات الجباية العادية بسبب ارتفاع مواردها.

ويتضمن الإصلاح الضريبي فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة ما يلي :

- توسيع مجال تطبيق هذا الرسم؛
- عمومية الخصم والتقليل من عدد المعدلات؛
- تحديد قاعدة ضريبة جديدة؛
- تخفيض معدلات الضريبة.

المبحث الثالث: التحصيل الضريبي

تعددت تعاريف التحصيل الضريبي على مر الأزمنة وعلى اختلاف الاقتصاديات ورغم كل الظروف التي طرأت على العالم من حروب وأزمات اقتصادية لكن بقي التحصيل الضريبي لزاما ومحل تدعيم وأولوية لدى الحكومات ومن خلال هذا سوف نتطرق في المطلب الأول (تعريف التحصيل الضريبي)، والمطلب الثاني (طرق وضمانات التحصيل الضريبي)، المطلب الثالث (مصادر التحصيل الضريبي).

المطلب الأول: تعريف التحصيل الضريبي

يعرف التحصيل الضريبي على أنه جملة الإجراءات إدارية كانت أو تقنية والتي من خلالها يتم نقل دين الضريبة من المكلف إلى الخزينة العمومية.¹

ويكن تعريف التحصيل الضريبي على أنه "مجموع العمليات التي ترمي إلى نقل مبلغ الضريبة من ذمة الممول إلى الخزينة العامة، أي استيفاء الدولة لدين الضريبة".

وعرف بأنه "كل العمليات التي تؤدي إلى نقل قيمة الضريبة المستحقة من المكلف إلى خزينة الدولة، حيث تتبع إدارة الضرائب طرقا لتحصيل الضرائب عن طريق أجهزة مختصة وكذلك في تحديد المواعيد الملائمة للضريبة لأداء الضريبة وذلك لتسهيل على المكلف دفع القيمة المستحقة".²

المطلب الثاني: طرق وضمانات التحصيل الضريبي

أولاً: ضمانات التحصيل الضريبي

من بين الضمانات الإجرائية الإدارية في تحصيل الضرائب ما يلي:³

- امتياز دين الضريبة على غيرها من الديون؛
- حق الإدارة في الاطلاع على أوراق، ملفات، دفاتر الممولين؛
- الحجز الإداري والاقطاع من الصدر لضريبة من أموال الممولين؛
- عدم جواز المقاصة بين دين الضريبة وبين ديون الممولين الآخرين؛

¹ - قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2014/2015.

² - سيليني جمال الدين، طالبي محمد، أثر النظام الجبائي الإلكتروني في الحفاظ على استقرار مرد ودية التحصيل الضريبي في ظل أزمة جائحة الكورونا، مجلد الريادة لاقتصاديات الأعمال / المجلد 07 العدد 02، ص 395، جانفي 2021.

³ - خلوفي سفيان وبوجريو عبد الرؤوف، دور الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي خلال الفترة (2010 - 2014)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات المجلد 5 العدد 1، ص 199.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

- تكليف الممول بتقديم الإقرارات المالية عن نشاطاته المالية والتجارية؛
- دفع الممول لضريبة مسبقا وقبل المطالبة باستردادها وخاصة عند الزيادة عن مقدارها عملا بالقاعدة "ادفع ثم استرد"؛
- إعطاء حوافز في شكل خصومات أو مكافآت للملتزمين بدفعها وفي الأوقات المناسبة؛
- عدم وقف دفع الضريبة في أحوال رفع دعاوي قضائية بخصوصها؛
- توقيع العقوبات البدنية، النفسية المادية المعنوية، على الممولين الممتنعين عن دفعها.

ثانيا: طرق التحصيل

1- التحصيل الفوري:

التحصيل الضريبي على هذا الأساس يتم لما يكون دفع الضريبة في وقت محدد من الفعل المولد للضريبة ويلاحظ هذا جليا فيما يخص حقوق التسجيل يتم دفع قيمتها بمجرد انعقاد أو تسجيل العقد الذي يخص العملية وملاحظة الرهان المقبوضة.

كما يمكننا ملاحظة هذا النوع من التحصيل في حالة حقوق الطوابع (الطوابع على جوازات السفر، رخص السياقة،... الخ) الذي على المكلف بالضريبة تسديده من أجل الحصول على بطاقة أو عقد قضائي، ظف إلى ذلك قسيمة الضريبة على السيارات la vignette.

2- التحصيل الزمني أو المدد:

في أغلب الحالات التحصيل الضريبي يأخذ مدة زمنية معينة بعد الفعل المولد للضريبة حتى يشرع في تنفيذه، النقطة الحساسة التي يتميز بها هذا النوع من التحصيل تلك المدة الزمنية الفاصلة ما بين الفعل المولد للضريبة والتحصيل النقدي لهذه الضريبة، فيما يخص طولها وقصرها. ويبقى التحصيل والاقطاع من المنبع أو من المصدر يؤمن للخزينة العمومية أموالا معتبرة دون أن يحدث انزلاقات أو اختلالات في مدة التحصيل. الضرائب على الاستهلاك تضمن لخزينة الدولة استقرارا وانتظاما في الإيرادات، فالدفع والتحصيل الضريبي لهذا النوع من الضرائب

أولاً: أساليب التحصيل المعتمدة من الإدارة الجبائية الجزائرية

1- التحصيل عن طريق الدفع الجزائي:

تدفع قيمة الضريبة المستحقة على المكلف بالضريبة الخاضع لهذا النظام، كل ثلاثة أشهر وفي اليوم الأخير من كل ثلاثي تطبق غرامة التحصيل بعد ستة عشر يوما من هذا التاريخ، الأشخاص الخاضعين لهذا النظام هم الأشخاص الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 1500000 دج، ويحدد مبلغ كل دفعة بتطبيق النسب المعمول بها،

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

وعلى الخاضعين لهذا النظام الاحتفاظ بفواتير ممولاهم وسجل يومي مرقم عليه من طرف الإدارة الجبائية يسمح بإقرار رقم الأعمال المحقق.

بالنسبة للمكلفين الجدد يعطي التقدير الجزافي للفترة الممتدة من بداية الاستغلال إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية الموالية للسنة التي انطلق فيها الاستغلال. ترسل الإدارة الجبائية على المستغل الخاضع لنظام التقرير الجزافي تبليغا تبين فيه كل سنة، من فترة السنتين الربح الخاضع للضريبة من جهة والعناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال من جهة أخرى، وللمكلف بالضريبة مدة 30 يوما من تاريخ استلام التبليغ الإدلاء بموافقته.

2- التحصيل عن طريق الأقساط الوقتية الشهرية:

يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على مؤسسة دائمة ويمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل وبناء على طلب منهم تدفع الضريبة حسب الأقساط الوقتية.

يتم دفع الرسم على النشاط المهني TAP 2 شهريا أو فصليا، يكون الرسم الواجب دفعه 2 بالمئة، أما الدفع فيكون في الفاتح من شهر أفريل، وتحصيل الرسم على القيمة المضافة يبقى كذلك شهريا.¹

3- التحصيل عن طريق الاقتطاع من المنبع:

يقتطع من المنبع لحساب الخزينة العمومية الضرائب والرسوم القابلة للاستحقاق على العمليات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لا يتوفرون على محلات في الجزائر من قبل الأشخاص أو الشركات أو الهيئات أو الجمعيات.

4- التحصيل عن طريق التسبيقات على الحساب:

يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة غير الأجراء، حيث يتم تحصيل الضريبة على ثلاثة تسبيقات على التوالي:

- 02/20
- 05/20
- 11/20

أما بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات فتدفع طوعيا ضمن ثلاثة تسبيقات، قبل 03/20، قبل 06/20، وقبل 11/20.

¹-داودي محمد، الإدارة الجبائية و التحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، ص24...27، سنة 2006/2005.

5- التحصيل عن طريق الجداول:

تصبح الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المصدرة عن طريق الجداول واجبة التحصيل في اليوم الأول من الشهر، ثالث للشهر الذي يدرج فيه الجدول في التحصيل، وزيادة عن ذلك عندما تنطبق جداول أولية للضريبة الواحدة عن سنتين متتاليتين لا يجوز إصدار الواحد منها قبل ستة أشهر بعد الآخر

ثانيا: التحصيل الإلزامي

إن تحسين المردودية الجبائية ومواجهة كل التلاعبات في تأدية الحقوق الجبائية من طرف المكلفين بالضريبة، لا يقاس بعدد الأعوان المحققون أو بعدد العمليات المبرمجة، ولا التعديلات المثبتة أو بمعدلات إنجازها وتطورها، بقدر ما تقاس بمبلغ التعديلات المحصلة وبمعدل إنجاز أهداف التحصيل وتطوره، كما أن عمليات التحقيق والمراقبة التي سنتعرض إليها بالتفصيل لاحقا، سوف لن تحدث الأثر المنتظر أن تحدثه في نفوس المتقاعسين عن تأدية حقوقهم الجبائية اتجاه الإدارة الجبائية، مما يدفع بها إلى استعمال هذا النوع من التحصيل الضريبي لاسترجاع حقوقها و لو استدعى استعمال القوة و السلطة.

فالهدف ليس فقط الحقوق المخفية وإنما بإرغام وإجبار المكلفين بتأديتها لصالح الخزينة العمومية. ولهذا فقد اعتمدت الإدارة الجبائية لتحقيق هذا الهدف مجموعة من التدابير الردعية نذكر منها ما يلي:

1- الإجراءات الجبرية أو القهرية:

من المهم جدا التأكيد على اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات ليس غاية في حد ذاته وإنما وسيلة فعالة لإجبار المتهاونين في تأدية حقوقهم على دفع ما عليهم من مبالغ واسترجاع أموال الدولة أي تحصيلها، وهذا بعدما لم تنجح الإجراءات العادية والودية لتحصيل هذه الحقوق.

ومن بين الأساليب المتبعة فب هذه الإجراءات الحجز التنفيذي (La saisie) وتخص الحجز على الممتلكات التي تخص المكلف بالضريبة من بضائع ومعدات نقل وغيرها من الممتلكات فإذا لم يتم استرجاع الحقوق الجبائية تلجأ مصالح الإدارة الجبائية إلى بيع المحجوزات من ممتلكات المكلف بالضريبة حتى تستوفي الإدارة كل حقوقها الواجبة الدفع من طرف هذا المكلف بالضريبة¹.

2- الغلق المؤقت للمحطات المهنية:

هذا الإجراء يدخل أيضا ضمن الإجراءات الردعية لتفعيل وإنعاش التحصيل الضريبي، فاعتبارا من قانون المالية لسنة 97 أصبح من صلاحية المدير الولائي للضرائب اللجوء إلى الغلق المؤقت (المدة لا تتجاوز ستة أشهر) للمحطات المهنية.

¹ - داودي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 27-28.

3- حسب التوطين البنكي و اشتراط الوضعية الجبائية :

لقد انصبت تدخلات العديد من مدراء الضرائب للولايات في كثير من المرات خلال اجتماعاتهم الدورية بالإدارة المركزية حول جانب هام ومعقد من التفاعلات الجبائية، مثل ظهور المؤسسات الوهمية وسيطرتها الشبه الكامل على عمليات الاستيراد وتنظيمها المحكم لشبكات توزيع خفية، التعامل بينها يكون بدون فواتير مما يصعب من مراقبتها، ولمواجهتها تم اعتماد نوعين من الأساليب، سحب التوطين البنكي للمستوردين الذين ليس لديهم محل مهني مصرح به، أما بالنسبة لغير المستوردين فيتم اشتراط على كل مكلف جديد ارفاق بطلب القيد في السجل التجاري شهادة الوضعية الجبائية، التي يشترط للحصول عليها تقديم عقد ملكية أو عقد إيجار وذلك لإثبات الوجود الفعلي للمحل المهني.

4- اشتراط جدول الضرائب مصفى عند كل تشطيب أو تعديل في السجل التجاري:

من أجل تحسين التحصيل الضريبي، أصبح من الضروري ارفاق مستخرج من جدول الضرائب مصفى عند كل طلب شطب أو تعديل في السجل التجاري.

-تفرض قاعدة " الدفع تم الاسترداد "، وهي قاعدة مقررّة في التشريع الجبائي حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة تم يستطيع أن يطعن في فرضها أساسا أو في مقدارها أو حتى استردادها والغرض من ذلك استقرار المعاملات الجبائية ومراعاة مصلحة خزينة الدولة، حتى لا يستغل المكلفون حقهم في الطعن و يتأخرون بذلك عن دفع دين الضريبة.¹

المطلب الثالث: مصادر التحصيل الضريبي

إن الكلام عن مصادر التحصيل الضريبي يدفعنا إلى الكلام عن مختلف الضرائب والرسوم التي جاءت بها مختلف النصوص القانونية في التشريع الجبائي الجزائري، والتي لها دور فعال في تغذية الخزينة العمومية من الموارد المالية (الإيرادات الجبائية).

1- الرسم على القيمة المضافة (TVA):

تأسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، فهي ضريبة عوضت الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUG) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) وذلك نتيجة للمشاكل التي عرفها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ملائمته للإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الجزائري.²

¹- داودي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 28...30.

²- نفس المرجع، ص 55.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

هذه الضريبة جاءت من أجل توفير خدمة أكبر للمحيط الاقتصادي والمالي والاجتماعي في الجزائر، فهي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك يتحمل عبؤها المستهلك الأخير.

* العمليات الخاضعة للضريبة TVA:

المادة الأولى من قانون الرسم على القيمة المضافة الموافقة للمادة رقم 65 من قانون المالية لسنة 1991 تبين أن الـ TVA تطبق، مهما كان الشكل القانوني (الشخصية القانونية) للأشخاص الذين يمارسون نشاطات الخاضعة لضريبة، ومهما كانت وضعية هذه النشاطات اتجاه باقي الضرائب، وكذلك مهما كانت طبيعة نشاطاتهم الممارسة.

العمليات الخاضعة للضريبة هي عمليات البيع، الأشغال العقارية، الخدمات المقدمة ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو التقليدية والتي تم تحقيقها في الجزائر بصفة دائمة أو مؤقتة دون ذكر تلك الخدمات الخاضعة لرسم خاصة. وكذلك عمليات الاستيراد.

العمليات تكون خاضعة للرسم على القيمة المضافة سواء بصفة إجبارية أو اختيارية.¹

* الأساس الخاضع للضريبة: لتحصيل الأساس الخاضع لضريبة قد حددت المادة رقم 15 من قانون الرسم على القيمة المضافة المصاريف الداخلة والخارجة لحساب أساس الرسم.

المصاريف الخارجية عن الحساب (المخصومة):²

- التخفيضات والناقصات الممنوحة وحسوم القبض.

- حقوق الطوابع الجبائية.

- المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام بها المكلف بنفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم.

- المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ.

المصاريف الداخلة في الحساب (المدمجة) : بعض المصارف تؤخذ و جوبا إذا كانت تخص استغلال نشاط المكلف .

- الحقوق والرسوم المطبقة قانونيا ماعدا الرسم على القيمة المضافة.

- المداخل الإضافية والتي تأتي من بيع الفضلات والمهمات والنفائات الجديدة وبيع التغليفات الضائعة.

¹- داودي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 55.

²- المرجع نفسه ص 58.

- الإعفاءات:

العمليات المعفية من الرسم على القيمة المضافة تتميز إما بصفة المدين أو بطبيعة العملية.

العمليات المعفية بصفة المدين من بين العمليات المعفية بصفة المدين نذكر منها:¹

- العمليات المحققة من طرف الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن 100000 دج أو يساويه، إما الأشخاص الذين يؤدون خدمات أو غيرهم يقل رقم أعمالهم عن 130000 دج أو يساويه.

- العمليات التي تتم بين وحدات أو محلات تابعة لمؤسسة واحدة.

- المبيعات المحققة من طرف مربي النحل.

- العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر.

العمليات المعنية بالطبيعة، هذه الإعفاءات ترتبط بطبيعة العملية و نجد:

- عمليات البيع التي تخص المنتوجات الخاضعة للضريبة غير مباشرة عند الصنع أو التداول أو الاستهلاك وشاملة حق خاص ورسم قيمي.

- عمليات البيع للمنتجات التي تخضع للرسم على الذبح (les abattoirs).

- عمليات البيع الخاصة بالخبز، والدقيق المستعمل في صنع هذا الخبز، والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، والبذور ذات الاستهلاك الواسع.

- عمليات البيع المتعلقة فقط بالمنتجات الفلاحية أو مشتقاتها (الحليب وزبدة الحليب غير مركزين وغير ممزوجين بالسكر ومحليين بمواد أخرى).

* **المعدلات Taux:** جدول المعدلات السابق في النظام الضريبي قبل الإصلاحات كان يتكون من ثمانية معدلات، لكن بعد الإصلاح تقلصت لتصبح ثلاثة، ثم إلى معدلين فقط:²

المعدل العادي 17%: ويخص كل من الأنشطة و الأعمال التالية:

- الأعمال التي تقوم بها قاعات الحلاقة المصنفة أسعارها في الفئة A من التصنيف المنصوص عليه في التنظيم المعمول به.

- أنشطة المبيعات، الاستهلاك في عين المكان، والإيجارات المفروشة وتأدية الخدمات الملحق بهذا النوعين من النشاط.

¹- داودي محمد، مرجع سابق ص 59.

²- المرجع نفسه ص 60.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

- السيارات البرية الأخرى وأجزائها ولوحاتها الوردة ضمن فئات التعريف الجمركية الخاصة بذلك.

نخضع للمعدل العادي بدون الحصول على حق الخصم:

- العمليات التي تنجزها النوادي وقاعات الموسيقى والمراقص وكل المؤسسات التي فيها وتقدم فيها المشروبات بأسعار مرتفعة.

- العمليات التي تنجزها مؤسسات التجميل أو تزيين الجسم أو الوجه.

المعدل المنخفض 7 %: يطبق هذا المعدل على الموارد والسلع والأشياء والبضائع والعمليات المذكورة في المادة رقم 22 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

- **كيفية التحصيل:**

التحصيل الضريبي يرتبط أساسا بالفعل المورد للضريبة، وهو في إطار الرسم على القيمة المضافة يتمثل فيما نصت عليه المادة رقم 14 من قانون الرسم على القيمة المضافة:¹

- بالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

- بالنسبة للأشغال العقارية من قبض الثمن كليا أو جزئيا.

- بالنسبة للواردات من إدخال البضاعة عند الجمارك.

- بالنسبة للصادرات من تقديم البضاعة إلى الجمارك.

- بالنسبة للخدمات عموما، يقبض الثمن جزئيا أو كليا.

- وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسلّيات بمختلف أنواعها، يمكن أن تكون الفعل المولد للضريبة إن تعذر القبض من تسليم التذاكر.

2- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

تفرض هذه الضريبة على مجموع الدخل الناتج عن مصادر متعددة، وقد عرفها المشرع الجزائري في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:²

يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى بضريبة الدخل الإجمالي، تطبق هذه الضريبة على دخول وأرباح المكلف بالضريبة التي يحققها أو التي يحصل عليها كل سنة، ولقد أسست على دخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991.

¹ - داودي محمد، مرجع سابق، ص 61.

² - المرجع نفسه، ص 64

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

هذه الضريبة تطبق أولاً على المداخل المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين، فهي ضريبة سنوية يتم تحصيلها أو يطلب تحصيلها كل سنة على أساس الأرباح والمداخل التي تحصل عليها المكلف بالضريبة خلال السنة.

كما أن هذه الضريبة تتميز بصفة تصاعدية، حيث أن حسابها يتم بتطبيق سلم تصاعدي مقسم إلى شرائح المدخل والمقصود من هذا هو، أن العبء الضريبي سيزداد مع ارتفاع دخل المكلف بالضريبة، أي كلما زاد الدخل الإجمالي كلما كان العبء أكبر ومبلغ الضريبة أهم، دون أن ننسى أن الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر هي ضريبة تصريحية.

يتكون الدخل الإجمالي الصافي بطبيعة الحال من مجموع المداخل الصافية التالية:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛
- أرباح المهن غير تجارية؛
- عائدات المزارع؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليه المادة رقم 2؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريع العمرية؛
- فوائض القيمة المترتبة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية في المادة رقم 77.

* من هم الأشخاص الخاضعون للضريبة ؟

يخضع لهذه الضريبة كل الأشخاص الذين يوجد مقر تكليفهم في الجزائر، كما يخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري الأشخاص الذين يوجد مقر تكليفهم خارج الجزائر. كيف يمكن تحديد مقر أو موطن التكليف؟

يعتبر موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة للأشخاص¹:

- الذين يتوافر لديهم مسكن بصفته مالكين له، أو المنتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

- الذين لهم في الجزائر مكان أقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

¹ - داودي محمد، مرجع سابق ص 65.

- الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أو لا.

- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلاد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

يخضع للضريبة الدخل سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

3- الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

الضريبة على الأرباح الشركات هي ضريبة مباشرة تفرض على مجمل الأرباح و المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، إن من أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الاقتصادي لسنة 1992، يتمحور في وضع المؤسسات العمومية في نفس موضع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق السوق، ولتجسيد هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991 "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات"¹

*** مجال تطبيق الضريبة :**

كما ذكرنا فـضريبة على أرباح الشركات تفرض على الأرباح الناتجة عن نشاط:

1- الشركات مهما كان شكلها وعرضها باستثناء كل من:²

-شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت كذلك الخضوع لضريبة على أرباح الشركات.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري المعمول بهما.

2- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وغيرها من الشركات المنصوص عليها في التشريع.

¹- داودي محمد نفس المرجع، ص 75.

²- المرجع نفسه، ص 76.

* الإعفاءات: نذكر منها ما يلي¹

- تستفيد الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر والمستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال كما أنها تصبح ستة سنوات كاملة إذا كان النشاط الممارس في منطقة يجب ترقيتها.
- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، الأرباح التي تتقاضاها الشركات بمناسبة مشاركتها في رأسمال الشركات الأخرى من نفس التجمع.
- وفي هذا المجال هناك عدة إعفاءات اعتمدها المشرع الجزائري وذلك لأهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية، لا يسع المقام لذكرها بالتفصيل.

* حساب الضريبة على أرباح الشركات:

تفرض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 30%، في حين الأرباح المعاد استثمارها فتخضع للنسبة المخفضة 15%.

تحدد نسبة الاقتطاعات من مصدر الضريبة الأرباح كالتالي:²

- 10% من عوائد الديون والودائع والكفالات، ويمثل الاقتطاع المتمثل بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛
- 40% من المداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها؛
- 20% من المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير التي يتم فرض ضريبتها عن طريق الاقتطاع من المصدر؛
- 24% على المبالغ التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
- 18% بالنسبة للحاصلات المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم (brevet d'exploitation)، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح امتياز ذلك؛
- 10% من المبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري، وهذا انطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل.

¹- داودي محمد، مرجع سابق، ص 78.

²- المرجع نفسه، ص 77.

الفصل الثاني: التحصيل الضريبي في ظل النظام الضريبي الجزائري

الضريبة على أرباح الشركات تبقى مرد وديتها ضعيفة لكون المؤسسات العمومية تقريبا تعاني من وضعية مالية صعبة، زيادة إلى ضعف القطاع الخاص، رغم أن المرد ودية المالية لهذه الضريبة في تزايد مستمر منذ الإصلاحات إلا أنها تبقى غير كافية (471 مليون دج سنة 1992، 4697 مليون دج سنة 1993، 8426 مليون دج سنة 1994).

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل عرفنا أهمية التحصيل الضريبي إذ لولا هذه المرحلة لما كانت للضرائب معنى، وكل ما يتعلق به، وكذا إجراءاته وأهم الضرائب المحصلة في الجزائر.

كما عرفنا في هذا الفصل النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح وبعد الإصلاح وأهم دوافع التي أدت للإصلاحه.

وهكذا نكون قد أنهينا الدراسة النظرية في هذا الفصل، وسوف نقوم بدراسة حالة في الفصل الأخير وهذا من أجل توضيح أكبر.

الفصل الثالث : دراسة
ميدانية لدور مصلحة المتابعة
على مستوى قباضة
الضرائب – ولاية ميله –

تمهيد :

من أجل فهم الدور الذي يلعبه التحصيل الضريبي في تمويل ميزانية الخزينة العمومية وعلى أرض الواقع، ارتئينا من خلال الفصل الثالث وهو الجانب التطبيقي تسليط الضوء على عملية التحصيل باعتبارها هي أهم عملية، حيث من خلالها تتمكن قباضة الضرائب من تحصيل حقها الجبائي ويتمكن المكلف من دفع مستحقته الضريبية وإبراء ذمته، كما أن المصلحة الخاصة بقبض ما يدفعه المكلفون هي مصلحة التحصيل الضريبي، ومن أجل تقديم قباضة الضرائب لولاية ميله من نشأتها ومهامها، كذا التعرف على الهيكل التنظيمي لهذه القباضة ومختلف أنماط الدفع على مستواها والعقوبات الناتجة عن التأخر في الدفع، إضافة إلى الدور الذي تلعبه مصلحة المتابعة في تفعيل هذه العملية.

المبحث الأول : نظرة عامة حول قبضة الضرائب لولاية ميله

تأسست قبضة الضرائب بمقتضى المرسوم 102/43 وقد تم افتتاحها سنة 1985م تحت الحساب الجاري البريدي: ميله ح ج ب 303020.

موقعها : تقع قبضة الضرائب لمدينة ميله في شارع أول نوفمبر 1954.

وهي توظف حوالي 11 موظف و3 من أعوان الإدماج المهني، وهي إدارة كباقي الإدارات الوطنية تسعى إلى تسهيل وتوثيق العلاقة بين الضرائب والمساهمين وذلك خدمة لمصالح الدولة والمجتمع، إن قبضة الضرائب إدارة تحتوي على وظيفتين مالية وخدمية يتكفل موظفي الإدارة بتقديمها للمواطنين.

المطلب الأول : التعريف بالمديرية الولائية للضرائب وهيكلها التنظيمي

أولاً : التعريف بالمديرية الولائية للضرائب – ميله –

إن المديرية الولائية للضرائب عبارة عن مؤسسة إدارية تابعة للدولة في المجال المالي، حيث تقوم بتحصيل الضريبة على مستوى الولاية وتجميعها وبعد ذلك تقوم بتوزيعها، حيث يوزع جزء منها للبلدية وجزء آخر للولاية فيذهب لصندوق الجماعات المحلية المشتركة وذلك لغرض سد الحاجيات الاجتماعية المختلفة (الأجور، التجهيزات العمومية).

إن ولاية ميله رغم صغر حجمها وقلة الإمكانيات البشرية المتوفرة للتطبيق الضريبي إلا أنها تعتبر من أوائل الولايات في المبالغ المحصلة مقارنة بنسبة التحصيل المتوقعة.

المديرية الولائية لضرائب بميلة هي إدارة عمومية غير ممرضة تابعة لوزارة المالية بالمديرية العامة للضرائب. تأسست المديرية الولائية للضرائب من بينها مديرية الضرائب لولاية ميله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/60 المؤرخ في 23 فيفري 1991، وتضم خمسة مديريات فرعية، بالإضافة إلى 11 مفتشية و9 قباضات وهي: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، المديرية الفرعية للتحصيل، المديرية الفرعية للمنازعات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، المديرية الفرعية للوسائل.


ثانياً : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب – ميله –

تمت هيكلة المديرية الولائية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 21 فيفري 2009 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مهيكلة على النحو التالي:

– المديرية الولائية للضرائب.

- مفتشيات الضرائب.
- قباضات مختصة.
- مراكز الضرائب.
- مراكز جوارية للضرائب.

الشكل رقم (2) : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية ميلة



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معطيات القباضة

المطلب الثاني: التعريف بالقباضة وهيكلها التنظيمي


أولاً: التعريف بالقباضة

هي إدارة جبائية ذات طابع خدماتي، تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم وفق قواعد قانونية تدعى " القانون الجبائي " وتدفع إلى ذوي الحقوق في حدود اقتصادها القانوني ولها علاقة مع مختلف الإدارات الأخرى مثل: العدالة، البنك، البريد...فنتكفل بتحصيل الغرامات التي تفرضها العدالة على مرتكبي الجرح، وتحصيل مبالغ المساهمين الذين يدفعون مستحققاتهم بشيكات بنكية وصكوك بريدية.

ونشير إلى ملاحظة مهمة أن هناك قباضتين للضرائب: قباضة الضرائب وقباضة البلدية وتختص هذه الأخيرة في تحصيل ضريبي خاص ببعض الخدمات التي تقدمها مصالح البلدية من تطهير وعمليات النظافة.

ثانياً: هيكلها التنظيمي

الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي لقباضة الضرائب لولاية ميلة



المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معطيات القباضة

المطلب الثالث: أقسام قباضة الضرائب ومهامها

1- القابض le receveur :

قابض الضرائب هو المسؤول عن مصلحة القباضة ويضمن السير الحسن للمصلحة وهو يسهر على تحسين معدل التغطية وتصفية حسابات الدولة، مسؤولية القابض فيما يخص وظيفته هي مسؤولية أولية وبدونه لا تتم هذه العمليات فهو الممثل الرسمي في كل إمضاء لوثيقة تستخرج من القباضة، فمن مهامه الحرص على السير الحسن للعمليات والوظائف الخاصة بالقباضة.

2- الصندوق la caisse :

بما أن جميع العمليات التحصيلية للضرائب تتم عن طريق الشباك أين يتم استقبال التجار وغير التجار من أجل تقديم الخدمات اللازمة لهم، يتلّى أمين الصندوق مهام التسليم والاستلام وتقديم بعض الخدمات الخاصة بنشاط القباضة مع طوابع أثناء هذه العمليات، يستعين أمين الصندوق بـ "دفتر الصندوق" الذي يسجل فيه كافة العمليات التي تتم يوميا مع نوع كل عملية ورقم الحساب الخاص بها وتسليم قسيمة إثبات التسديد أي الوصل، وهذه المصلحة تمثل نقطة لقاء بين المساهمين والقباضة.

وفي نهاية كل يوم يقوم أمين الصندوق بغلق الحسابات، حيث تتم عملية الجرد الكلي لمداخل اليوم وكذا المصاريف. وتسمى هذه العملية بغلق دفتر مداخل الصندوق وهذا لكون الأخيرة تحتوي على مجمل المبالغ المالية الموجودة في الخزينة المالية، ولهذا لا يمكننا على الإطلاق الاستغناء عنها (مسودة الصندوق) لأنها تضبط كافة المحاسبة اليومية.

وقد سبق أن ذكرنا أن قباضة الضرائب تقوم بتسديد بعض المصاريف إلى ذوي الحقوق نذكر منها:

- دفع مصاريف بعض معطوبي الحرب من القباضة وذلك بالتنسيق مع الهيئة المختصة بشؤون معطوبي الحرب والخزينة مرورا بقباضة الضرائب المتواجد بها الأفراد.

- دفع أجور العمال وهذا في ظل التنسيق الدائم بيت هاتين الإدارتين نظرا لتواجدهما في نفس الإقليم.

- تعويض التجار بأحكام الثبوت كخطأ في تصدير ديونه بالزيادة.

آخر ما يقوم به أمين الصندوق هي جرد المبالغ المالية في دفتر خاص يسمى سجل المبالغ المالية.

3- مكتب الاستقبال والإعلام:

يعتبر همزة وصل بين المساهمين ككل والضرائب، التي لابد عليها أن تحاول غرس حوار بين الهيئة والمساهمين بتقديم شروحات تخص آلية التحصيل، فمن المهام التي يتولاها هذا المكتب هو توجيه المساهم إلى أحسن الطرق القانونية لتسوية حالته الضريبية، وتزداد أهميته خاصة كون المساهمين يجهلون القواعد العامة كي لا نقول القانون الجبائي ويظهر أيضا دور هذا المكتب من خلال توجيهاته وإفادة التجار والمواطنين بالقوانين والتغيرات والتسهيلات التي قد ترد من حين لآخر، والمستفيد الوحيد هو المساهم، لأنه يكون على علم بالعلاقة التي بينه وبين الجباية وكل ما يقوم به هذا المكتب، هو دور إعلامي توجيهي وهما يكمن الدور التوجيهي لهذا المكتب.

4- مصلحة المحاسبة:

يعتبر دور المحاسبة كالمصفاة، حيث تقوم بتصحيح مجمل الأخطاء التي يقع فيها أمين الصندوق أثناء أداء مهامه وعملية الجرد اليومي، إذا في نهاية الشهر تقوم هذه المصلحة بتصفية الدفاتر الخاصة بتسجيل العمليات الحسابية، وكل ذلك من أجل حصر قيمة المداخل الإجمالية والتي بطبيعتها توزع حسب ترتيب موجه من طرف الدولة حسب المنطق.

5- مصلحة المحاسبة للمخالفات :

أ- تكاليف القضايا :

- تكاليف القضايا الجنائية الجرح والمخالفات تستعاد عامة من طرف القابضين لحساب الدولة أو مختلف المستفيدين.

- التكاليف التي توضع على عاتق الشخص المسؤول مدنيا، أما في حالة البراءة تتحملها الجهة الخاسرة في القضية وفي الإمكان أن يتحملها شاهد زور.

- يتوجب على كاتب القضاء أن يسلم لمدير الاشتراكات المختلفة حال صدور الحكم النهائي مستخرج حكم في حالة التصفية أو تعويض التكاليف.

ب- مخالفات إدارية :

- يحكم فيها مدير المراقبة والتحقيقات الاقتصادية.

- المخالفة الإدارية يتم استفتاءها كمادة جزائية مع ضمان امتياز التضامن المهني.

ج- المخالفات المركبة:

خلال 15 يوما التي يصدر فيها من إصدار القرار تقوم المحكمة بتبليغ المخالف برسالة مع وصل إيداع تحديري يحمل عنوان سكنه والمكان ومجموع المخالفة وكذلك طرق التسديد في مدة ال 30 يوما التي تلي تسلم المخالفة للتحذير يتوجب عليه التسديد في دفعة واحدة مبلغ المخالفة المرتكبة، تسلم يدويا لقابض الاشتراكات المختلفة لمكان المخالفة نقدا أو عن طريق البريد أو البنك.

د- المخالفات الجزائية:

وتصدره المحاكم ودور القضاء والمحاكم العسكرية الشعبية تحت طائلة قانون الإجراءات العقابية للقانون الخاص بتدخل الجرائم.

6- مصلحة الملاحقة "استعادة المستحقات":

هذه المصلحة مكلفة بمتابعة المشتركين المتأخرين عن تسديد ضرائبهم في الآجال المحدد، أعوان المصلحة يوجهون للمعنيين إنذارات بالدفع مذكورة فيها فقرة قانون الجباية، طبيعة الجباية، سنة الجباية، مخالفات التأخير والمبلغ الإجمالي الواجب تسديده.

- إن المشتركين الذين لم يسددوا ضرائبهم يسجلون في سجل المتابعة.

- إن عدم تسديد الضرائب يجر المشتركين المخالفين إلى متابعتهم إلى حد حجز ممتلكاتهم، هذا الإجراء يتخذ بعد إرسال آخر تحديد قبل المتابعة وعدم استجابة المخالف.

إن المتابعة في مجال الاشتراكات المباشرة والرسوم المستوعبة تتمثل في ثلاث مستويات: التوصية، الحجز والبيع.

أ- التوصية: هو فعل قانوني وبالتالي يجب أن تذكر فيه البيانات التالية : اسم، لقب، عنوان المدين، بلدية الجباية، الفقرة القانونية للضريبة، النشاط وسنة الجباية، ومجموع المبلغ الواجب دفعه.

إن التوصية إجراء خاص ولا يلجأ إليه في حالة اللجوء إلى الحجز، واللجوء إليه يعني في حالة تحصيل 15% أو 3% إضافية.

ب- الحجز: توجد أنواع كثيرة للحجز على الأموال المنقولة تتمثل في الحجز التنفيذي المطبق مباشرة الذي يستهدف الأثاث الخاص لهذا المدين والذي يكون بحوزته.

الحجز الموقوف الذي إلى حد معين يعتبر إجراء احترازا ويطبق ضد شخص ثالث تعود ملكيته للمدين.

ج- البيع: في حال أن الحجز لا يكفي لتسديد الضرائب يلجأ القابض إلى بيع الأملاك المحجوزة حتى يتمكن من دفع مستحقاتهم.

7- مصلحة المتابعة:

لهذه المصلحة دور فعال في العمليات الجبائية لذا وضع مكتب خاص يترأسه رئيس المتابعة ويمثل مجموعة من الأعوان لهم كافة الصلاحيات القانونية لمباشرة عملهم قصد المتابعة الميدانية للتهرب الضريبي من طرف التجار، ومن جملة الصلاحيات التي خولها لهم القانون.

8- مصلحة الغرامات:

تقوم المصلحة بتطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضد أفراد مخالقات وما يليها من دفع غرامات مالية مفروضة عليهم من طرف القاضي.

من خلال دراستنا لمختلف المصالح ومهام كل مصلحة يتجلى لنا أكثر دور القباضة الذي يتسم بصفتين الإدارية والمالية.

الجانب المالي يقوم باستقبال المساهمين واستلام الأموال بمختلف الطرق التي يستطيع المكلف التسديد بها منها: التسديد النقدي، التسديد بواسطة شيك، التسديد بواسطة صك بريدي والتسديد بواسطة صك الخزينة العمومية.

أما الجانب الإداري فيتمثل في تقديم خدمات إدارية للمساهمين وغير المساهمين وتتمثل هذه الخدمات في وثائق رسمية تستخرج لدى المصالح وهي:

أ- شهادة عدم الخضوع للضريبة *l'extrait de role* هي وثيقة يطلبها المواطن من مصلحة الضرائب تدل على براءة المواطن من الجباية والغرامة المفروضة عليه، ولهذه الوثيقة نوعان فالتجار تقدم لهم شهادة إثبات الخضوع وغير التجار تقدم لهم شهادة عدم الإخضاع

ب- شهادة إثبات المدين وهي وثيقة عكس شهادة الخضوع إذ تثبت قيمة الدين التابع للمدين.

ج- قباضة البلدية هي قباضة مهمتها تحصيل منتجات البلدية، الضريبة العقارية على الأملاك والأراضي الغير مبنية ودفع مصاريف المصالح البلدية.

قباضة البلدية تتكون من أربعة مصالح: مصلحة الخزينة، مصلحة المحاسبة للخزينة، مصلحة المصالح المسيرة، مصلحة المتابعة.

من بين مهام القباضة تحصيل الضرائب ولتحصيل هذه الأخيرة تعتمد على مجموعة من الآليات.

المبحث الثاني: طرق التحصيل الضريبي على مستوى القباضة

لا بد أن يكون المكلف على استعداد وقابلية للدفع، وكذا يكون كذلك لئلا يصحح بوجود نشاط تجاري يخضع للضريبة وذلك بامتثاله للقواعد والقوانين التي تدير مجالات الضريبة وتتولى هذه المهام مفتشية الضرائب.

المطلب الأول: إجراءات إخضاع المكلف وإلزامه بالدفع

نظرا لتهرب المكلفين من دفع الضريبة يوجد العديد من الإجراءات من أجل إرغامه لدفعها وتتمثل فيما يلي:

أولاً : تكوين الملف

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يمارسون نشاطهم فيها ويتضمن الملف ما يلي:

1- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: شهادة الميلاد الأصلية، شهادة الإقامة، نسخة من عقد الكراء أو الملكية، طلب خطي للوضعية الجبائية، تقرير المحضر القضائي.

2- بالنسبة للأشخاص المعنويين (المؤسسات): شهادة الميلاد الأصلية للمسير وشركاؤه، سجل المؤسسة، عقد الكراء أو الملكية، شهادة الإقامة للمسير وشركاؤه، طلب خطي للوضعية الجبائية، تقرير المحضر القضائي، إذا بدأ المكلف بنشاط تجاري دون التصريح بالوجود لمدة شهر فتمتلك مصالح مفتشيات الضرائب الحرية المطلقة في تحديد مبلغ الغرامة المالية وكذا تحديد سنوات النشاط.

ثانياً: إخضاع المكلف لنظام جبائي معين

هناك نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر، وهما النظام الجرافي والنظام الحقيقي، ويتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب النشاطات التي يمارسها، إذا كان المكلف عبارة عن شخص معنوي ومستورد أو بائع الجملة فإنه يخضع تلقائياً للنظام الحقيقي إما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقاً لطبيعة النشاط.

1- النظام الحقيقي: يطبق على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات مهما كان رقم أعمالهم G50 (الملحق 1) وكذا أصحاب العقارات للكراء G51 (الملحق 2) وتتمثل مزايا هذا النظام في:

– ربح الزبائن؛

– استرجاع مجموع الرسم على القيمة المضافة TVA؛

– إمكانية التعامل مع المؤسسات الكبيرة؛

– الدفع بالتقسيط / أجزاء القسط الأول 15 سبتمبر القسط الثاني 15 ديسمبر G50 bis (الملحق 3).

2- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

G12 (الملحق 4) من بين مزايا هذا النظام أنه لا يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة والدفع يكون فصليا، أما بالنسبة لعيوبه فهي كالتالي: رقم الأعمال مفتوح إداريا بالتنسيق مع المكلف وفي بعض الأحيان لا يطابق رقم الأعمال المحقق، مجموع الرسم على القيمة المضافة غير مسترجعة.

– النظام الجزافي يمنح معاملة خاصة للمكلفين الجدد بتقديم مهلة لغاية 30 ديسمبر G12 bis (الملحق 5).

– في حالة المسدد وجد رقم أعماله أكبر من المصرح به في 30 جوان يتقدم لتسديد الفارق عن ملئ وثيقة تسمى بـ G12Ter Complement (الملحق 6) لديه مهلة حتى تاريخ 20 جانفي من العام الموالي .

ثالثا: تحرير الإشعار بالدفع وتحصيل الضرائب

تقوم المفتشية بتحضير وإرسال الإشعار بالدفع للمكلف الذي يقوم بدوره بالتوجه إلى القباضة بعد حصوله على هذا الإشعار (ملحق 7)، ويكون سنويا ويخص الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS.

1- تحضير الإشعار بالدفع:

1-1- الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي: في حالة عدم تقديم تصريح وفي الوقت المحدد يستوجب دفع عقوبة جزائية مساوية لـ 10% من الحقوق المستحقة في حالة الامتناع عن التصريح بعد إخطار المعني بالإعذار خلال شهر يستوجب فرض تلقائي للضريبة بنسبة 25% في حالة عدم تسديد الرسوم والحقوق في الأجل المحدد 20 يوم "الأول من كل ثلاثي" يستوجب دفع غرامة جزائية 10%.

عقوبات خاصة بالتسوية الجزائية للضريبة:

في حالة دراسة المصلحة للملف الجبائي وتبين أن البيانات المقدمة في التصاريح السنوية غير مطابقة للوثائق المحاسبية أو كانت التبريرات غير منطقية أو لنقص في الوثائق فإن مفتش الضرائب يقوم بتسوية وضعية المكلف حسب الحالات المدروسة مع تطبيق غرامات مالية على مبلغ الحقوق كما يلي :

10% إذا كان المبلغ أقل من 50000 دج؛

15% إذا كان المبلغ أقل من 200000 دج؛

25% إذا كان المبلغ أكثر من 200000 دج.

1-2- الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على أرباح الشركات: تقوم مفتشية الضرائب بإرسال هذا الإشعار سنوياً، في شهر جانفي من السنة المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الدخل من طرف المكلف الذي يقوم بملأ هذه الوثيقة وإعادتها قبل 04/01 من التي يتم فيها تحقيق الدخل، وإذا تأخر المكلف عن التسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها 10 إذا كان التأخر بشهر يمكن أن يصل المبلغ إلى أقصى حد المتمثل في 25% بعدها يبقى ثابت مهما طالت المدة.

وبعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات على وثيقة أخرى مدون عليها الاسم واللقب والرقم الجبائي، مبلغ الدخل، الغرامة والعنوان وتبعث المفتشية الوثيقة إلى المركز الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة فيها وحساب الضريبة على أرباح الشركات ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخرى تسمى الإشعار بالدفع.

2- تحصيل الضرائب:

يعرف التحصيل بأنه جميع الموارد الجبائية سواء كانت نقدية، صكوك بريدية، شيكات بنكية، عند وصول الإشعار بالدفع ويكون دفع الضريبة بمختلف طرق الدفع التي يمكن للمكلف الدفع بها:

1-2- الدفع نقداً: مقابل عملية دفع الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وثيقة تسمى وصل الاستلام quittance وتكون مختومة بطابع القباضة والتي تثبت الدفع المادي للمكلف وتتضمن هذه الوثيقة البيانات التالية:

الرقم الجبائي، مبلغ غرامة التأخير، نوع الضريبة المدفوعة، مصدر هذا الوصل وهو كتاب يتعامل به أمين الصندوق.

2-2- الدفع عن طريق الشيك أو الصك البريدي: عندما تكون طريقة الدفع بشيك بنكي لمبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وصل الاستلام تثبت عملية استلام أمين الصندوق لشيك بقيمة مبلغ الضريبة، هذا الوصل يكون مختوم بطابع القباضة، ويأخذ الوصل من كتاب يتعامل به أمين الصندوق مع المكلفين في حالة تسديدهم عن طريق شيك أو وصل ثم يقوم بإرسال الشيكات إلى خزينة الولاية مرفقة بالوثيقة التي تقوم بتحويلها إلى البنك المركزي.

في حالة دفع المكلف زيادة في الصندوق فيدخل القابض ويقوم بإرجاع قيمة الزيادة إلى المكلف وهذا باستعمال وثيقة تسمى وصل التعويض، هذا إذا كانت القيمة أقل من 10000 دج، وإذا كانت أكثر ترجع بصك بريدي.

المطلب الثاني: إحصائيات خاصة بمصلحة التحصيل (التحصيل التلقائي)

قبل التطرق لإحصائيات المصلحة لابد من ذكر المراحل التي يمر بها التحصيل وكذا أنواع سندات التحصيل إضافة إلى ذلك تمنع الإدارة الجبائية للمكلف امتيازات أهمها استفادته من التقسيط لمدة تصل إلى 60 شهرا.

أولاً: مراحل عملية التحصيل

إعداد سند التحصيل: يحرر في مفتشية الضرائب ويبعث لمديرية الضرائب (بعد تأشيرته من طرف مدير الولاية) إلى مصلحة السندات حيث تقوم بتسجيله ومن ثم يبعث للقباضة التابعة للمفتشية

مثال بلدية ميله يوجد بها 3 مفتشيات وهي:

- مفتشية الضرائب ميله شمال؛
- مفتشية الضرائب ميله جنوب؛
- مفتشية الطابع والتسجيل.

هذه المفتشيات الثلاث تشرف على 3 بلديات: بلدية ميله، عين التين وبلدية سيدي خليفة، وكلها تتعامل مع قباضة الضرائب لولاية.

ثانياً: أنواع سندات التحصيل

سند فردي: عند إرساله تمنح للمكلف مهلة شهر لاستفادة من عقوبة التأخير، يوجد نوع من السند الفردي لا توجد به عقوبة الوعاء وهذه الحالة تحصل عند نسيان الإدارة المعنية لهذا الشخص فيقوم المعني بالضريبة بدفع المبلغ الأصلي فقط (الملحق 8).

سند عام: مدة المهلة فيه شهرين للمكلفين بالضريبة الذين سددوا التسبيقات الأولى والثانية، وفي حالة عدم تسديدهم للتسبيقات فتكون عقوبة التأخير ابتداء من تاريخ التحصيل (الملحق 9).

مثال: تاريخ 2021/02/15 يوم 2021/02/16 تبدأ العقوبة بنسبة 10% وتكون الزيادة كل شهر بنسبة 3% إلى أن تصل إلى 25%.

السند الجماعي: مدة المهلة الممنوحة للمكلف فيه شهر مثال عند كراء محل أو سكن... إلغ تأخذ الدولة نسبة محددة قانونا (الملحق 10).

أنواع التقسيط:

1- **جدولة الديون:** طبقا للمادة 90 من قانون المالية لسنة 2017 يستفيد المكلف من تخفيض لعقوبة الوعاء وعقوبة التأخير وهذا بعدما يقدم طلب وتوضيح للحالة المالية لعجزه عن التسديد الكلي للضريبة مدتها حتى 36 شهر ومبلغ الضريبة يقسم على 36 النتيجة أي المبلغ المتحصل عليه يدفع كل شهر.

2- **الدفع بالتقسيط:** طبقا للمادة 156 من قانون المالية سنة 2015 المكلف بالضريبة له حق حتى 36 شهرا في الماضي وابتداء من 2021 أصبح له الحق حتى 60 شهرا "قانون المالية سنة 2021".
في الدفعة الأولى يسدد 10% من المبلغ الإجمالي للضريبة والباقي يقسم على الأشهر المتبقية.
المكلف بالضريبة لا يستفيد من عقوبة الوعاء أو عقوبة التأخير.

في حالة التسديد الكلي للضريبة يستفيد المكلف بإلغاء عقوبة التأخير كليا 51 من قانون المالية 2015 لكن صلاحية هذه المادة إلى غاية 2021/12/31.

الجدول رقم (04) : عدد المكلفين المجدولة ضرائبهم

السنوات	الدفع بالتقسيط
2011	35
2012	40
2013	20
2014	26
2015	30
2016	21
2017	22
2018	60
2019	62
2020	50

المصدر : من إعداد الطالبتين بناء على معطيات القباضة

الفصل الثالث : دراسة ميدانية لدور مصلحة المتابعة على مستوى قباضة الضرائب – ولاية ميلة –

يبين الجدول أعلاه عدد المكلفين الذين تقدموا لقباضة الضرائب طالبين تسديد ديونهم بالدفعات حيث نلاحظ في سنتي 2019/2018 ارتفاع ملحوظ في عددهم نظرا للتسهيلات التي جاء بها المالية لسنة 2017 والذي منح للمكلفين تخفيض في عقوبة التأخير والوعاء وهذا بعد تقديمهم لتوضيح عن الوضعية المالية والعجز عن التسديد الكلي للضريبة حيث يقسم مبلغ الضريبة على 36 شهرا والناتج يدفع كل شهر، أما في سنة 2020 فهناك انخفاض بنسبة 8.1 %.

وفيما يلي سنقوم بعرض إحصائيات مصلحة التحصيل ل 10 سنوات :

الجدول رقم (05): الدفع التلقائي وفق التصريحات الجبائية

السنات	التحصيل الكلي	التحصيل عن طريق التصريحات	النسبة
2011	2.897.312.519	2.505.186.573	%87.01
2012	4.913.525.723	4.499.596.034	%91.58
2013	3.525.423.285	3.140.487.543	%89.08
2014	4.126.076.000	3.814.124.267	%92.43
2015	4.656.782.020	4.260.702.740	%91.49
2016	5.118.970.135	4.808.829.689	%93.94
2017	5.540.320.210	5.281.824.670	%95.33
2018	5.841.821.130	5.571.616.898	%95.37
2019	6.210.425.200	5.830.549.234	%93.88
2020	5.691.000.000	5.670.166.680	%99.63

المصدر : من إعداد الطالبتين بناء على معطيات القباضة.

النسبة= التحصيل الكلي / التحصيل عن طريق التصريحات

$$2011 = 2.505.186.573 / 2.897.312.519 = \%87.01$$

يبين الجدول أعلاه مبالغ التحصيل الإجمالي السنوي مقارنة بالمبالغ المحصلة تلقائيا عن طريق وثيقة G50 في النظام الحقيقي ووثيقة G12 في النظام الجزافي ناهيك عن بعض أنواع الطواع الجبائية.

المطلب الثالث: دور مصلحة المتابعة في تفعيل عملية التحصيل الضريبي

تعتبر مصلحة المتابعة على مستوى قباضة الضرائب من المصالح التي تلعب دورا مهما في تفعيل عملية التحصيل الضريبي، وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدور وإحصائيات مصلحتي المتابعة والتحصيل على مستوى قباضة الضرائب ميله.

أولاً: إحصائيات خاصة بمصلحتي المتابعة والتحصيل

تتم عملية المتابعة عبر مراحل حيث يقوم أعوان المتابعة بإعداد ثلاث إشعارات كل منها على حدى وعند عدم الاستجابة لأي إشعار يتم تحرير التنبيه الذي يتضمن اسم ولقب المكلف بالضريبة، العنوان، النشاط التجاري، مجموع الغرامات الواقعة على عاتقه، اسم محرر التنبيه وبيعه عبر المركز البريدي الموصى به (recommandé) ومن الأفضل تسليمه من طرف عون المتابعة التابع للقباضة للمكلف شخصيا.

ويتضمن التنبيه الغرامات الأصلية مضافا لها عقوبة التأخير ويطالب بالمجموع (الملحق 11).

قانونيا يمكن للمكلف بإمضاء تعهد مع الإدارة للدفع بالتقسيط.

أما في حالة محاولة المكلف التهرب من أدائه الضريبي وعدم استجابته للتنبيه الذي يعتبر آخر خطوة بعد الحجز يتم اللجوء إلى التحصيل الجبري الذي بدوره ينقسم إلى نوعين:

الحجز التحفظي: يتم بالنظر إلى الحسابات البنكية وحجزها.

الحجز التنفيذي: حجز السلع، السيارات، المنقولات، المحلات وبيعها في المزاد العلني.

وفي حالة قدوم المكلف وإثبات أن نيته لم تكن تهربا بل إفلاسا يقدم ضمانات متمثلة في الرهن أما في حالة عدم قدومه لدفع ضريبته خلال ثمانية أيام يخضع للمتابعة القانونية حيث تكون وثيقة الإصدار (الملحق 12) آخر إنذار له وإلا يقومون بالغلق ويأخذ الملف للعدالة بقسنطينة.

الفصل الثالث : دراسة ميدانية لدور مصلحة المتابعة على مستوى قباضة الضرائب – ولاية ميله –

فيما يلي إحصائيات خاصة بالمتابعة ل 10 سنوات الأخيرة :

الجدول رقم (06) : عدد التنبيهات والإشعارات المرسلة للأطراف الآخرين ما بين 2011-2020


السنوات	التنبيه	إشعار لصاحب طرف ثالث
2011	242	65
2012	854	37
2013	793	260
2014	1149	144
2015	360	36
2016	1798	99
2017	800	171
2018	1700	132
2019	1245	67
2020	933	45

المصدر : من إعداد الطالبتين بناء على معطيات القباضة.

الجدول السابق يوضح اختلاف في عدد التنبيهات بسبب التغيرات التي حدثت كالوضع السياسي للبلاد، نقص في أعوان المتابعة الميدانية بسبب التحويلات وقانون التقاعد المسبق.

وفيما يلي مخطط أعمدة يوضح تلك التغيرات:

الشكل رقم (04): التغيرات السنوية للإشعارات والتنبيهات



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على ما سبق

ثانيا : دور مصلحة المتابعة في تفعيل عملية التحصيل الضريبي

تلعب مصلحة المتابعة دورا فعالا في تفعيل عملية التحصيل عن طريق المتابعة الميدانية، التنبيهات وفي حالة عدم استجابة المكلفين تلجأ إلى الحجز التحفظي والتنفيذي، وفي بعض الأحيان عند استدعاء الأمر يلجأ أعوان المتابعة الحائزون على بطاقة الانتداب إلى الإكراه البدني حيث تمنح هاته البطاقة صاحبها الحق بطلب من وزير المالية " يطلب وزير المالية من السلطات الرسمية أن تمد يد العون إلى صاحب هذه البطاقة وأن تؤيده وتحميه خلال ممارسة وظيفته "

الجدول رقم (07): نسبة التحصيل الضريبي عن طريق المتابعة إلى التحصيل الإجمالي

السنوات	التحصيل الكلي	التحصيل عن طريق السندات	التحصيل الجبري	المجموع	النسبة
2011	2.897.312.519	245.312.423	146.813.523	392.125.946	%13.52
2012	4.913.525.723	238.615.134	175.314.555	413.929.689	%8.42
2013	3.525.423.285	264.423.529	138.512.213	402.935.742	%11.42
2014	4.126.076.000	205.421.312	106.530.421	311.951.733	%7.57
2015	4.656.782.020	309.216.260	86.863.020	396.079.280	%8.51
2016	5.118.970.135	263.325.223	46.815.223	310.140.446	%6.06
2017	5.540.320.210	206.832.120	51.663.420	258.495.540	%4.67
2018	5.841.821.130	197.384.120	72.820.112	270.204.232	%4.63
2019	6.210.425.200	280.150.634	99.725.332	379.875.966	%6.12
2020	5.691.000.000	15.263.320	5.570.000	20.833.320	%0.37

المصدر : من إعداد الطالبتين بناء على معطيات القباضة.

المجموع = التحصيل عن طريق السندات + التحصيل الجبري

$$392.125.946 = 146.813.523 + 245.312.423 = 2011$$

النسبة = المجموع/التحصيل الكلي * 100

$$\% 13.52 = 100 * 2.897.312.519 / 392.125.946 = 2011$$

نلاحظ أن نسبة التحصيل ضعيفة في السنوات الأخيرة ويرجع السبب إلى معاناة القباضة من نقص أعوان المتابعة مما أدى إلى عدم اهتمام القباضة بمصلحة المتابعة الميدانية في حد ذاتها كما نرى أن سنة 2020 هي الحائزة على أضعف نسبة ويرجع ذلك إلى جائحة كورونا حيث أن العديد من النشاطات التجارية توقفت بالكامل.

خاتمة الفصل:

كخلاصة لدراسة قباضة الضرائب لولاية ميلة، وكذلك الإحصائيات المقدمة من قبل مصلحة المتابعة والتحصيل واستخلاص أهم النتائج وأكثرها قدرة على التعبير الأمثل للواقع، يمكن القول أن قباضة الضرائب تسعى وباستمرار لبعث حوار متواصل وتوطيد العلاقة بينها وبين المكلفين، إذ أن الضرائب التي يتم تحصيلها على مستوى القباضة تدفعها إلى المديرية التي تقوم بتوزيع حصيلتها بين الخزينة العمومية وهيئتها المحلية.

إن مجمل ما تقوم به القباضة هو تسيير وتحصيل الضرائب والرسوم المحددة قانونا ووضع مراقبين للضرائب يحرصون على أمانة العمليات الجبائية نظرا لأهميتها وهذا ضمانا للالتزام بالقواعد المحاسبية العامة واستعمال قواعد خاصة بها، وكذا اتخاذ مختلف الإجراءات لتحقيق الهدف الذي هو التحصيل الضريبي والتي تساهم حصيلته في تمويل ميزانية الخزينة العمومية، إلا أن هذا التمويل يبقى غير كاف نظرا للعجز الذي تعاني منه أغلب بلديات الولاية بشكل خاص، هذا ما يفرض تطوير الضرائب المحلية وتدعيم المصالح الجبائية للولاية وذلك بتوفير الوسائل المادية والبشرية من الدولة ومن هذه البلديات.

الخاتمة

الخاتمة:

ونحن نأتي على نهاية بحثنا هذا تحت عنوان "دور مصلحة المتابعة في تفعيل عملية التحصيل الضريبي"، والذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على واحد من أهم المواضيع، حيث تعد الجباية من الموارد الهامة والمؤثرة على ميزانية الدولة وخاصة في الفترات الأخيرة، لذا أصبح من الضروري تفعيل عملية التحصيل الضريبي ولقد تطرقنا لمعالجة هذا الموضوع من خلال الجوانب التالية:

ففي الفصل الأول حاولنا تقديم مختلف المفاهيم المتعلقة بالضرائب والرسوم، حيث تعرضنا إلى أهم المبادئ والأسس التي تركز عليها الضريبة وأهم تقسيماتها الحديثة، بالإضافة إلى إبراز مدى أهميتها التمويلية لميزانية الدولة ودورها الكبير في توجيه الاقتصاد وترقيته.

واستخلصنا أن الضريبة فريضة نقدية تدفع جبرا للدولة، لها خصائص ومبادئ أساسية يجب مراعاتها، كما تعرضنا لمشكلة التهرب الضريبي ومختلف أسبابها وهنا عرفنا أن الرقابة الجبائية من الأدوات الفعالة لمحاربة هذه الظاهرة.

أما في الفصل الثاني فقد ركزنا فيه على دراسة النظام الجبائي في الجزائر قبل وبعد الإصلاح، وتعرضنا أيضا لتحصيل الضريبي، وهنا عرفنا عيوب النظام الجبائي قبل الإصلاح وأن الإصلاح جاء كحتمية للتغيرات السلبية التي شهدتها الاقتصاد حيث اجتهد المشرع الجزائري في إيجاد صيغة ملائمة تمكنه من تمويل الميزانية العامة عن طريق الجباية بدل اللجوء إلى الإصدار النقدي أو الاقتراض مثلا.

وفي الفصل الثالث قمنا بدراسة حالة في قبضة الضرائب لولاية ميلة لمعرفة دور التي تلعبه مصلحة المتابعة في تفعيل عملية التحصيل على مستوى هذه القبضة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى صحة الفرضيات المقترحة، حيث أن للضريبة مصدر رئيسي في الإيرادات العامة، وأن الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر تتطلب إصلاح النظام الضريبي لوجود علاقة بين النظام الضريبي والنظام الاقتصادي، وأن التحصيل الضريبي مجموعة من العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.

نتائج اختبار الفرضيات: يمكننا الإجابة على الفرضيات التي قمنا بوضعها

1- تقوم قبضة الضرائب بعملية التحصيل التلقائي حيث يقوم المكلف بتسديدها تلقائيا وتلجئ للتحصيل الجبري في حالة عزوفه عن التسديد.

2- تواجه القبضة صعوبة في تحصيل الضرائب من المكلفين نظرا لنقص أعوان المتابعة الميدانية ونقص وعي المكلفين باعتبارهم الضريبة عبء على عاتقهم.

3- بعد انقضاء الآجال الممنوحة من طرف الإدارة الجبائية للمكلفين لتسديد التزاماتهم تلجئ القباضة إلى أساليب قانونية ترغم فيها المكلفين بالتسديد عن طريق الحجز التنفيذي والتحففي.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة تطرقت إلى النظم الضريبية والإصلاحات الجبائية والتحصيل الضريبي وكل منها كانت له إشكاليته الخاصة، وعموما الدراسات تكاد تقترب من دراستنا أو تتقاطع معها في بعض الأحيان في العديد من النقاط المشتركة ويمكن أن نوجز هذه الدراسات فيما يلي:

الدراسة الأولى: ولهي بوعلام " النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة حالة الجزائر " وهو عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2012/2011، وقد تمحورت إشكالية الموضوع حول دور النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة في الجزائر، وكانت هناك نقاط مشتركة بين هذا البحث وبحثنا محل الدراسة من بينها الإصلاحات الجبائية التي طرأت على النظام الجبائي الجزائري، وعموما خلص الباحث في نهاية دراسته إلى أن الإصلاح الجبائي في الجزائر كانت نتيجة حتمية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، وهدف إلى تبسيط النظام الضريبي مع إضفاء مزيد من العدالة و الشفافية على النظام الضريبي.

الدراسة الثانية: عبد الهادي مختار "الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر" وهو عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015، جاء هذا البحث تحت إشكالية ما مدى مساهمة الإصلاحات الجبائية في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، الفرق بين هذا البحث وبحثنا محل الدراسة في هاذ البحث تناول الإصلاحات الجبائية من أجل معرفة دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية أما في بحثنا تناولنا الإصلاحات الجبائية من أجل معرفة الضرائب الجديدة بعد الإصلاح التي تسع الدولة لتحصيلها من المكلفين، خلص بحثه بأن الجزائر يجب أن تعي حتمية وضرورة الإصلاح الجبائي لمواكبة التغيرات الحاصلة، وأن الإصلاح الجبائي لن يكون من فراغ فهو نتيجة لجملة من المشاكل والأسباب الموجبة للإصلاح.

الدراسة الثالثة: ناصر مراد "فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي" حالة الجزائر، والبحث عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2002، وحاول الباحث من خلاله الإجابة عن الإشكالية المتعلقة بكيفية تحقيق فعالية النظام الضريبي مع تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي، النقطة المشتركة بين الباحثين هي معالجة ظاهرة التهرب الضريبي، حيث خرج البحث في نهاية بحثه بمجموعة من النتائج مفادها أن التهرب الضريبي في الجزائر ناتج عن عدم فعالية النظام الضريبي و أن الفساد الاقتصادي الخفي من بين مسببات تزايد ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر.

الدراسة الرابعة: داودي محمد " الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر" مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2006/2005، جاء تحت إشكالية التحصيل الضريبي ومدى فعاليته، العلاقة بين الباحثين هو دراسة موضوع الجباية والتحصيل الضريبي، حيث لخص نهاية بحثه بأن وبرغم من الإصلاحات الجبائية التي أدخلت عدة تعديلات تشريعية وتقنية عن طريق خلق ضرائب جديدة بهدف توسيع القاعدة الضريبية، إلا أن الحصة الجبائية البترولية مازالت تشكل النسبة الكبرى في إيرادات الميزانية.

الصعوبات:

صعوبات خاصة المتابعة:

- عدم توفر وسائل النقل؛
- عدم وجود تحفيزات لأعوان المتابعة؛
- حالة فيروس كورونا؛
- عدم وجود وسائل الإعلام والاتصال؛
- الأجهزة القديمة؛
- نقص التنسيق بين المفتشية والقباضة.

صعوبات خاصة بالتحصيل:

- الخوف من المكلفين؛
- نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين؛
- اعتبار الضريبة عبء على المكلف.

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول موضوع دور مصلحة المتابعة في تفعيل عملية التحصيل الضريبي التي تطرقنا من خلالها إلى جوانب متعددة في الموضوع سواء من الناحية النظرية أو من خلال الدراسة التطبيقية تمكنا من الوصول إلى عدة نتائج أهمها:

- اعتماد القباضة في تحصيل الضرائب بشكل أكبر على التحصيل التلقائي.
- تواجه القباضة مشاكل أو معوقات لعملية التحصيل نظرا لنقص الإمكانيات.

التوصيات والاقتراحات:

- توفير وسائل النقل؛
- توفير تحفيزات مادية للأعوان؛
- ترقية العمال وتقديم منح تحفيزية؛
- توفير الحماية الكافية للأعوان القائمين على المتابعة؛
- توفير مراكز جوارية للضرائب كباقي الولايات؛
- استعمال وسائل تقنية حديثة وأجهزة إعلام آلي متطورة؛
- زيادة الأعوان المكلفين بالمتابعة لأن عمال المصلحة لديهم ارتباطات مكتبية كثير؛
- تكوين وتأهيل العمال ليكونوا محيطين بأي جديد.

آفاق الدراسة:

موضوع الضرائب موضوع متشعب ومهم جدا، ويحتاج إلى دراسة معمقة وخاصة مع التغيرات في التشريعات الجبائية ورغم المجهودات المبذولة إلا أننا لم نستطع الالمام بجميع الجوانب المتعلقة بالمتابعة والتحصيل وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج لا يعني أننا أحطنا بجميع جوانب الموضوع والذي نأمل من الباحثين في المستقبل أن يوفقوا في التطرق الى الجوانب التي لم نتطرق إليها كون الموضوع واسع ولذلك يبقى مجال البحث مفتوحا لدراسات أخرى.

المراجع

قائمة المراجع:

أ-الكتب :

- 1- أعرم يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2003.
- 2 - رحال ناصر وعوادي مصطفى، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، النشر والتوزيع مكتبة بن موسى السعيد شارع القدس الوادي، سنة 2010 / 2011.
- 3- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، سنة 2000.
- 4 - محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المالية العامة، ملحق قوانين المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار عنابة سنة 2003.
- 5- محمد عباس محرزى، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

ب- الأطروحات والرسائل:

-الدكتوراه:

- 1- محمد العلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/2015.
- 2- عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصادية تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016.

-الماجستير:

- 1- العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009 حالة ولاية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي جامعة الجزائر، سنة 2005/2006.

- 2- داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان سنة 2006/2005، ص 27/24.
- 3- رحمة نباتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، سنة 2012-2015.
- 4- شلغوم حنان، أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، تخصص إدارة مالية، سنة 2012/2011.
- 5 -طروش بناتة، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة قسنطينة.
- 6 - عبد الكريم بريشي، فعالية النظام الجبائي في ظل توجه الاقتصاديات المحلية نحو العولمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، 2007.
- 7- عيسوس سميرة، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على إنشاء ونشاط المؤسسات الاقتصادية، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2014/2013.
- 8- قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2008/2007.
- 9- لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي و انعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر 2012/2011.
- 10- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2014/2013.
- ج- المجلات:**

- 1- أ.د.مغاري عبد الرحمان، د .شيخي بلال، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 02 جوان 2013.
- 2- بوزيد سفيان، التهرب الضريبي مفهوم وقياس، جامعة مستغانم، مجلة العدد رقم 15 جوان 2016.
- 3-خلوفي سفيان، بوجريو عبد الرؤوف، دور الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي خلال الفترة (2010 -2014)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات المجلد 5 العدد 1.

4- سيليني جمال الدين، طالبي محمد، أثر النظام الجبائي الإلكتروني في الحفاظ على استقرار مردودية التحصيل الضريبي في ظل أزمة جائحة الكورونا، مجلد الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 07 العدد 02، جانفي 2021.

5- عائشة بوشيخي، فاطمة بوشيخي، أسباب التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العامة في الجزائر، مجلة دراسات جبائية.

6- لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير 2010/2011.

7- ملال محمد طارق، آليات و أسباب التهرب الضريبي الدولي وإمكانية تجنبها، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، مجلد 04 العدد 1/2013.

د- المحاضرات:

1- الدكتور قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص محاسبة و تدقيق، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2014/2015.

ه- المواقع الإلكترونية:

1- أمل المرشدي، معلومات كافية عن التهرب الضريبي و أنواعه في القانون، استشارات قانونية مجانية موقع محاماة نت، 3 يوليو 2016.

2- www-aljazeera-net.cdn.ampproject. التهرب الضريبي... أسبابه وأساليبه

3- PoliticalEncyclopedia التهرب الضريبي، الموقع الإلكتروني الموسوعة السياسية

4- arab-ency.com.sy جميل الصابوني، التهرب الضريبي، الموسوعة العربية

5- محمد بن علي شبيان العامري، فئة التنمية الإدارية قسم قياس وتقويم الأداء، 21/06/34، sit5.co

6- centpourcentdziri.ahlamontada. بحث حول الرقابة الجبائية

الملاحق

حقوق الطابع
Droit de timbre sur état

Droit de timbre sur état

[illegible]

الضرائب و الرسوم الغير واردة أعلاه

Impôts et taxes non repris ci-dessus

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)

RECAPITULATION (EN DA)		(دج) → تلخيص		Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالضريبة	Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بقياضة الضريبة	Cadre réservé au service d'assiette إطار خاص بمصلحة النوع
1 - TAP	C/500 026/A			يشهد بصحة وصديق محتوى هذا التصريح و تطابقه مع الوثائق المحاسبية. Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables. A le Cachet, signature,	Reçu- ce jour, la présente déclaration enregistré sous le numéro : Payée - par chèque bancaire N° : du : tiré sur l'Agence : - par chèque postal N° : - en numéraire : prise en recette par quittance N° : de ce jour. A le Le receveur des impôts Cachet, signature,	Déclaration enregistrée le : Observation éventuelles :
2 - AP / IBS	C/201 001/M1					
3. 1 - IRG Salaires	C/201 001/100					
3. 2 - IRG/ Autres ret. sources	C/201 001/101/A/B/C					
3. 3 - IBS/ Ret. à la source	C/201 001/M2 et 3					
- TIC	C/201 003/303/A/B					
4 - Droits de timbre	C/201 002/201					
5 - Autres	C/					
6 - TVA	C/500 020/A					
MONTANT TOTAL A PAYER						

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325.626 DA = _____ 325.620 DA)

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

تسجيل أرقام الأعمال و المداخل بالدينار و العدد الأخير براجع إلى الصفر
(مثال : 325.626 = 325.620 دج)

أ - Chiffres d'affaires imposables للضريبة للقيمة المضافة

الرمز Code	العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة Opérations assujetties à la TVA	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المدفوع - (دج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				7%	
E 3 B 12	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 13	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%				"	
E 3 B 14	Professions libérales				"	
E 3 B 15	Opérations de banques et d'assurances				"	
E 3 B 16	Préstations de téléphones et de téléx				"	
E 3 B 21	Autres prestations de services				"	
E 3 B 22	Débts de boissons				"	
E 3 B 23	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 24	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 25	Tabacs et allumettes				"	
E 3 B 26	Spéctacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 28	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C.TCA				"	
E 3 B 31	Consommations sur place				"	
E 3 B 32					"	
E 3 B 33					"	
E 3 B 34					"	
E 3 B 35					"	
E 3 B 36					"	
E 3 B 37					"	
TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES						

المجموع العام لرقم الأعمال

B / Déductions à opérer

B / Déductions à opérer		C / TVA à payer		ت - ر. ق. م. الواجب دفعه	
Nature des déductions		ب - الخصومات المجرأة :			
		Montant			
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)		C	- Total des droits dus.	
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA)		E 3 B 97	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+)	
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)		E 3 B 98	(déduction excédentaire)	
E 3 B 94	Régularisation du prorata (déduction complémentaire) (art. 40 C.TCA)			- Renversment de la déduction (art.38 C. TCA) (+)	
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C.TCA)		B	TOTAL A RAPELER (C) مجموع المستحقات	
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc ...)		E 3 B 00	- Total des déductions à opérer (B) (-)	
NB. Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C. TCA.				TVA à payer au titre du mois (C - B)	
مجموع الخصومات المجرأة			E 3 B 99	(A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne 10)	
Total des déductions à opérer (B)				Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)	
					6

<p>كيفية تسديد الضريبة</p> <p>يستحسن على كل مكلف بالضريبة، تسديد ضرائبته بواسطة صك بنكي، مما يسمح له بإداء التزاماته الجبائية دون الانتقال إلى قباضة الضرائب عن طريق إرسال هذا التصريح إلى قابض الضرائب المعتمد إقليميا مرفوقا بالصك.</p> <p>كما يستطیع أن يقدم بالتزاماته بالدفع عن طريق البريد بحيث يرسل هذا التصريح نقايض الضرائب معصوبا بحمل الدفع البريدي.</p> <p>إذا لم يكن المكلف بالضريبة حسابيا بنكيا أو برديا، فإنه يمكنه أداء الضريبة باستعمال خزانة بعنوان قابض الضرائب المعتمد لدى أي مكتب بريدي. يرسل التصريح في هذه الحالة إلى قابض الضرائب مرفوقا بوثيقة إتيان السلسلة من طرف مكتب البريد.</p> <p>إذا لم يكن التسديد بالكافيات المذكورة أعلاه، يبقى دائما أمام المكلف بالضريبة إمكانية الدفع نقدا لدى قابض الضرائب المعتمد عند إيداع التصريح.</p>	<p>تذكير بالتزامات المكلفين بالضريبة</p> <p>1- يجب على المكلفين بالضريبة المضمنين لنظام الريح العقلي والنظام العام الرسم على القيمة المضافة وكذا أصحاب المهن الحرة لمعينين بدفع الضرائب والرسوم فورا أو عن طريق الإقطاع من المصدر. إيداع هذا التصريح لدى قابضة الضرائب المعتمدة ودفع المبالغ المقابلة خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي استتقت فيه الحقوق الجبائية أو الذي تم فيه حسم الإقطاعات من المدا.</p> <p>(المواد 110، 121، 129، 139، 1 - 358، 2 - 359 و 1 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المعادلة والمواد 76، 78 و 88 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).</p> <p>2- إذا كان مبلغ الحقوق المدفوعة خلال السنة أقل من خمسين ألف دينار (50.000 دج) فإنه يرخّص للمكلف بالضريبة في السنة الموالية أن يصحح و يدفع هذه الحقوق في العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للفصل التالي.</p> <p>(المادة 371 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعادلة والمادة 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).</p> <p>3- تطبيق عقوبة 10% من الحقوق المستحقة في حالة الإيداع المتأخر لدواء التصريح.</p> <p>ترفع هذه العقوبة إلى 25% بعد إخطار المعنى بشيوية وخمسة (5) أشهر واحد.</p> <p>إن الإقطاع عن التصريح بالضريبة بعد انقضاء هذا الأجل يستوجب فرض الضريبة بتطبيق العقوبة الجبائية المذكورة أعلاه (25%).</p> <p>4- يترتب عن التسديد المتأخر للحقوق والرسوم تحصيل عقوبة جبائية قدرها 10%.</p> <p>وفيما يخص الرسوم على رقم الأعمال، فتطبق غرامة إرادية نسبته 3% عن كل شهر تأخير أو جزء من شهر دون أن يتعدى هذا الإلزام المجموع مع عقوبة 10% للمضروص عليها أعلاه نسبة 25%.</p>	<p>كيفية ملء التصريح بالضريبة</p> <p>إن هذا التصريح الذي يعد بمثابة جدول إظهار خاص بالدفع، يشمل كل الضرائب والرسوم المفدوعة قفويا، أو عن طريق الإقطاع من المصدر الواجبة الأداء من طرف المكلفين بالضريبة حسب نظام الريح العقلي والنظام العام للرسم على القيمة المضافة وأصحاب المهن الحرة يعرض هذا التصريح ابتداء من أول جانفي 1995 كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جدول الإظهار الخاص بدفع الرسم على النشاط المهني (أون أصغر). - جدول الإظهار الخاص بدفع الضرائب الجبائية وح.د. على الأجر (أون أترق). - جدول الإظهار الخاص بدفع الحق النوعي على البنزين والمواد الصيدلانية. - التصريح الخاص بالرسم الداخلي على الاستهلاك. - التصريح الخاص بالرسم المدعى على الكشوف. - التصريح الخاص بالرسم المدعى على القيمة المضافة. - التصريح الخاص بالرسم على القيمة المضافة. - خانة رقم 2: تصرّح و تسدّد لاول (03) تسديقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات في العشرين (20) يوم الأولى من لشهر مارس، جوان ونوفمبر (المادة 60 من قانون المالية لسنة 2003). - خانة رقم 4: هذه الخانة تخص المكلفين بالضريبة الذين يملكون تسديد رسم العدة على الكشوف. - خانة رقم 3: قسّمون الحرة، المادة 1 و 3. - تجار التجزئة: المادة 1 و 3. - تجار الجملة: المادة 1 و 3، 6 (الرسم على القيمة المضافة). - المنتجون 1، 3 و 6 (الرسم على القيمة المضافة) وعند الإقطاع. - عندما تصارص أنشطة التجارة بالتجزئة أو بالجملة أو الأنشطة الإنتاجية من طرف شركات رأس المال، فإن هذه الأخيرة تلتحق ضمن الخانة رقم 2. - ملاحظة: تشمل الإلزامات والكافيين بالضريبة حسب النظام الجبائي نموذجيا مبسّلا من التصريح المذكور (Série G n° 50 A).
<p>Mode de paiement de l'impôt</p> <p>Il est vivement recommandé au contribuable le paiement par chèque bancaire qui lui permet d'accomplir ses obligations fiscales sans se déplacer, en adressant au Receveur des impôts de sa circonscription la présente déclaration appuyée du chèque.</p> <p>Il peut également s'acquitter de ses droits et taxes par virement postal en adressant au Receveur concerné, la déclaration accompagnée d'un chèque de virement postal.</p> <p>Au cas où il ne dispose pas d'un compte bancaire ou postal, le contribuable a la faculté de se libérer de sa dette fiscale, par Mandat carte Trésor, libellé au nom du Receveur des impôts concerné, auprès de n'importe quel bureau de poste. La déclaration est alors adressée au Receveur des impôts, appuyée du justificatif de versement délivré par le bureau de poste.</p> <p>Enfin, il lui reste toujours la possibilité dans le cas où les modes de paiement cités ci-dessus ne peuvent être utilisés, de s'acquitter en espèces à la caisse du receveur des impôts territorialement compétent, lors de dépôt de la déclaration.</p>	<p>Rappel des obligations des Contribuables</p> <p>3/ Le dépôt tardif de la déclaration donne lieu à une pénalité égale à 10 % des droits dus.</p> <p>Cette pénalité est portée à 25 % après mise en demeure du contribuable par l'administration de régulariser sa situation dans un délai d'un mois.</p> <p>Le défaut de déclaration à l'issue de ce délai d'un mois, entraîne la taxation d'office avec application de la pénalité de 25% citée ci-dessus et l'émission d'un rôle, immédiatement exigible.</p> <p>4/ Le paiement tardif de ces droits et taxes donne lieu à la perception d'une pénalité de retard de 10%.</p> <p>En matière de taxes sur le chiffre d'Affaires, une astreinte de 3 % par mois ou fraction de mois de retard est appliquée en sus de la pénalité de 10% citée ci-dessus avec un maximum de 25 %.</p>	<p>Comment servir la déclaration</p> <p>La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des sociétés déclarées et payées respectivement dans les vingt (20) premiers jours des mois de mars, juin et novembre. (article 60 de la loi de finances pour 2003)</p> <p>Cadre N° 4 : Ce cadre est utilisé notamment par les contribuables qui auront demandé à s'acquitter du droit de timbre sur état.</p> <p>Exemple :</p> <p>Professions libérales : Cadre 1 et 3. Commerçants détaillants : Cadre 1 et 3. Commerçants grossistes : Cadre 1, 3 et 6 (TVA). Producteurs : Cadre 1, 3, 6 (TVA) et éventuellement 5 (TIC, ...).</p> <p>Lorsque les activités de commerce de détail, de gros ou de production sont exercées par des sociétés de capitaux, elles sont concernées par le cadre n° 2</p> <p>N.B / Les administrations et les contribuables relevant du régime du forfait utiliseront un modèle simplifié de la présente déclaration (Série G - n° 50 A).</p> <p>La déclaration de la TVA.</p>

La présente déclaration doit être, déposée à la recette des impôts du lieu de situation du bien dans les 30 jours qui suivent la date d'échéance des loyers.

BORDEAU - * AVIS DE VERSEMENT
Revenus fonciers

Revenus provenant de la location des biens à usage d'habitation, Commercial ou Professionnel (Articles 42 et 43 du code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)

Nom et Prénom (s) du bailleur : Adresse du bailleur :

[illegible]

Montant mensuel des loyers :

Nom et Prénom (s) du preneur :

Occupation du preneur : Etudiant ☐ Autres ☐
(Cocher la case correspondante)

Imprimerie Officielle - Alger (2017)

Période d'imposition (1)	Montant brut des loyers	à usage commercial taux (... %)	à usage d'habitation taux (... %)	Etudiant taux (... %)	Montant de l'impôt dû
Total					

<p>Déclaration certifiée exacte</p> <p>A : le Signature du bailleur</p>	<p>Cadre réservé à la Recette des Impôts</p> <p>Reque le : Nature du paiement : Quittance n° : A : le Signature et cachet du Receveur</p>	<p>Cadre réservé à l'Inspection</p> <p>Reque le : Observations :</p>
---	---	--

(1) Préciser les périodes pour lesquelles les loyers sont échus.

.....le
ختم و امضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série G N°12

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

DE : _____
CPI DE : _____
INSPECTION DES IMPOTS : _____
RECETTE DE : _____
COMMUNE DE : _____

مركز الضرائب الجوّاري : _____
مفتشية الضرائب : _____
قباضة : _____
بلدية : _____

- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة -

التصريح التقديري برقم الأعمال والإيرادات المهنية لسنة :

- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -

DECLARATION PREVISIONNELLE DES CHIFFRES D'AFFAIRES ET DES RECETTES PROFESSIONNELLES ANNEE :

تكتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....

A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénoms / Raison Sociale : _____ - الاسم و اللقب / اسم المؤسسة :
- Activité (s) Exercée (s) : _____ - النشاط أو النشاطات الممارسة :
- Date du début d'activité : _____ - تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) : _____ - نشاط معفى (و.و.د.ت.ش.ص.و.ت.ب.و.ت.ق.م) :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : _____ - عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant : _____ - عنوان إقامه المكلف بالضريبة :
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : _____ - رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition : _____ - رقم المادة :
- Numéro du RC ou Carte d'artisan ou Agrément : _____ - رقم السجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو الاعتماد :
- Code d'activité : _____ - رمز النشاط :
- Numéro de téléphone : _____ - رقم الهاتف :
- E-mail : _____ - البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP : _____ - رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II- SALAIRES

II- الأجور

- Nombre de salariés : _____

- عدد المستخدمين :

III- رقم الأعمال / الأرباح المهنية - (دج)

III- CHIFFRES D'AFFAIRES / RECETTES PROFESSIONNELLES EN (DA)

طبيعة النشاط Nature Activité	المعدل Taux	رقم الأعمال / الأرباح المهنية المحقق Chiffre d'Affaires / Recettes professionnelles réalisé			
		الاجملي Global	معفى Exonéré	خاضع Imposable	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة Montant de l'IFU
نشاط الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens	5%				
نشاطات أخرى Autres activités	12%				
المجموع Total					

أشهد بأن المعلومات المسجلة على هذا التصريح مضبوطة و حقيقية

J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du contribuable

في
A _____, le _____

Identification du contribuable		معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة	
Nom, Prénoms / Raison Sociale :		- الاسم واللقب / اسم المؤسسة :	
Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :		- رقم التعريف الجبائي :	
Numéro d'article d'imposition :		- رقم المادة :	
MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU		كيفية تحديد مبلغ الضريبة الجزائية الواحدة	
Paiement intégral de l'IFU <input type="checkbox"/> الدفع الإجمالي للضريبة الجزائية الواحدة الدفع الكامل للحقوق عند إيداع التصريح التكميلي في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement total des droits lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....		Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم وإمضاء أمين الصندوق	
المبلغ الإجمالي ض. ج. و. المسدد دج Montant total de l'IFU acquitté : DA			
Paiement fractionné de l'IFU <input type="checkbox"/> الدفع المجرء للضريبة الجزائية الواحدة دفع الجزء الأول 50% من الحقوق عند إيداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement de la 1 ^{ère} tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....		Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم وإمضاء أمين الصندوق	
مبلغ الجزء الأول 50% لـ: ض. ج. و. المسدد دج Montant / IFU de la 1 ^{ère} tranche 50 % acquittée : DA			
دفع الجزء الثاني 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20..... Paiement de la 2 ^{ème} tranche de 25% des droits du 1 ^{er} au 15 Septembre de l'année 20.....		Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم وإمضاء أمين الصندوق	
مبلغ الجزء الثاني 25% لـ: ض. ج. و. المسدد دج Montant / IFU de la 2 ^{ème} tranche 25 % acquittée : DA			
دفع الجزء الثالث 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20..... Paiement de la 3 ^{ème} tranche de 25% des droits du 1 ^{er} au 15 Décembre de l'année 20.....		Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم وإمضاء أمين الصندوق	
مبلغ الجزء الثالث 25% لـ: ض. ج. و. المسدد دج Montant / IFU de la 3 ^{ème} tranche 25 % acquittée : DA			
Paiement intégral du Minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20..... الدفع الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....		Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم وإمضاء أمين الصندوق	
مبلغ الحد الأدنى لـ: ض. ج. و. المسدد 10.000 دج Montant Minimum IFU acquitté : 10.000 DA			

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G12 Fer

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION DE :

مفتشية :

RECETTE DE :

قباضة :

COMMUNE DE :

بلدية :

CPI DE :

مركز الضرائب الجوازي :

التصريح التكميلي للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :
DECLARATION COMPLEMENTAIRE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من : الى :

Période du au

(تصريح يودع في الفترة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة N+1)

(Déclaration à souscrire entre le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1)

2025/2026

I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامة المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II - رقم الأعمال التكميلي

II - CHIFFRES D'AFFAIRES COMPLEMENTAIRES

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال المحقق CA Réalisé	رقم الأعمال التقديري CA Prévisionnel	الفارق Écart	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens			0	5%	0
نشاطات أخرى Autres activités			0	12%	0
المجموع Total	0	0	0		0

بـ في
A , le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلي
VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU COMPLEMENTAIRE

Quittance numéro : : رقم القسيمة :
Date : : التاريخ :
Cachet et signature du RECEVEUR : ختم و إمضاء القابض :

بـ في
A le
ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION DE :

مفتشية :

RECETTE DE :

قباضة :

COMMUNE DE :

بلدية :

CPI DE :

مركز الضرائب الجوازي :

التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :

DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من : إلى :

Période du au

(تصريح يودع آخر أجل 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط)

(Déclaration à souscrire au plus tard le 30 décembre de l'année du début de l'activité)

(المكلفين الجدد بالضريبة)

(NOUVEAUX CONTRIBUABLES)

I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي / الحساب البريد الجاري :

II - الأجر

II - SALAIRES

- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجر المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة * :

* Ces informations doivent concerner l'année d'activité N

* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة N

III - رقم الأعمال التقديري III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

بـ في
A , le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة <input type="checkbox"/> ١ الحد الأدنى للضريبة (<input type="checkbox"/> 10.000 دج <input type="checkbox"/> 5.000 دج) VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU <input type="checkbox"/> / MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA <input type="checkbox"/> / 5.000 DA <input type="checkbox"/>)	
Quittance numéro : Date : ختم و إمضاء القابض : Cachet et signature du RECEVEUR :	بـ في A le ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable

مديرية الضرائب لولاية

قباضة الخرائب

العنوان :

رقم الحساب الجاري البريدي :

الهاتف :

رقم التعريف الجبائي :

يشرفني تذكيركم بأنكم مدينون للخزينة بمبلغ ..

دينار، يمثل الضرائب و الرسوم المفصلة أدناه:

أطلب منكم اتخاذ كل التدابير لتسديد المبلغ المذكور، في أجل أقصاه ثمانية أيام.

في حالة ما إذا لم يكن باستطاعتكم تسديد المبلغ كلية نظرا لأهمية الضرائب والرسوم المستحقة، فإن مصالحنا مستعدة لاكتتاب جدول للدفع على أقساط تحدده معكم حسب إمكانياتكم.

إذا لم تستجيبوا لهذا الإشعار أو تراجعتم عن تنفيذ جدول الدفع المكتتب، فإن إدارة الضرائب ستضطر إلى اتخاذ إجراءات المتابعة ضدكم، والمنصوص عليها في القانون.

أحثكم إنن بالاستجابة فورا لهذا الاشعار وباحترام التعهد الذى قد تكتبوه عند مصالحتنا.

عندما يشرع في التنفيذ الفعلي للمتابعة، فإنه لا يمكن توقيف إجراءات التحصيل الجبري مهما كان المبرر أو مستوى المبادرة المتخذة.

قَابِضُ الخُرَائِبِ،

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

A le

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

DE

RECETTE DES IMPOTS

DE

AVIS A PAYER

Adresse :

M

N° CCP :

N° Tél. :

NIF : | | | | | | | | | | | | | | | | | |

J'ai l'honneur de vous rappeler que vous êtes redevable à ma caisse de la somme de
 dinars, au titre des impôts et taxes détaillés ci-dessous.

ARTICLE D'IMPOSITION	ANNEE	NATURE DES IMPOTS ET TAXES	MONTANT À PAYER
		Pénalités de retard	
		TOTAL	

ENAG - ULG - Algérie (2009)

Je vous demande de prendre vos dispositions pour procéder au règlement de la somme ci-dessus sous huitaine.

Au cas où, eu égard à l'importance des impôts et taxes dus, vous ne seriez pas en mesure de vous en acquitter en totalité, mes services sont disposés à vous accorder un calendrier de paiement en rapport avec vos possibilités, que nous examinerons de concert.

Je vous signale que, au cas où vous ne donneriez pas de suite au présent avis, ou que vous ne respectiez pas le calendrier de paiement que vous aurez souscrit, l'Administration fiscale sera dans l'obligation d'engager des poursuites à votre encontre, par tous moyens de droit.

Je vous incite, par conséquent, à donner une suite immédiate au présent avis et à veiller au strict respect de l'engagement que vous aurez pris éventuellement à l'égard de mes services.

A partir de l'instant où des poursuites sont effectivement entamées, aucun motif ni aucune démarche à quelque niveau que ce soit ne pourra interrompre l'action coercitive engagée.

Le Receveur des Impôts,

DATE DE MISE EN
RECouvreMENT

DATE D'EXIGIBILITE

RECETTE DES IMPOTS

(Cachet d'identification)

2

Année :

M.

(nom et prénom - Raison sociale)

(اللقبي، الاسم، اسم البركة)

(三)

Activité ou Profession :

نشاط أو المهنة

Adresse :

.....
المغزات

Article d'Imposition :

رقم الصادرة

Numéro d'Identification Statistique :

رقم التعريف الإحصائي

Numéro d'Identification Fiscale :

رقم التعريف الجبائي

(Les bases impossibles et les droits sont arrêtés en dinars),

Série D. 37 A - Imp. Officielle. Alger (2019)

NUMERO	Compte et ligne d'imputation	Code Impôt	IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNÉE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée: (B)	MONTANT à l'assujettissement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
									De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
201 001	L1		I.R.G.												
M1			Majorations et Amendes (VF+IRG) I.B.S.	A											
500 026	C		Versement Forfaitaire												
500 026															
500 026	A		Taxe sur l'Activité Professionnelle												
500 020			Taxe sur la Valeur Ajoutée	A											
201 004 /E			Réintégration TVA/achats Pénalités d'assiette/TVA Taxe sur achats E 2700 - Enregistrement E 2 - C 200 - Timbre C 1 - B - 00 - TF et TA C 1 - F - 00 - Impôt sur le Patrimoine	A											
TOTAL GENERAL DU PRO															

Rôle Nominatif n°..... / année.....

EXERCICE

Emis pour être pris en charge dans les écritures de la
recette des Impôts de

(Bordereau Récapitulatif N°/..... du)

يرية العامة للضرائب.

مديرية الضرائب

مفتشية الضرائب

[illegible]

Arrêté le présent rôle nominatif à la somme de (en lettres)

Rôle reçu par la recette des Impôts

A le
Le Receveur des Impôts.

Cachet

Signature

A le
Le Chef d'Inspection,

Cachet

Signatur

ANNEE CODE CTIVITE	NOM ET PRENOM (RAISON SOCIALE) ACTIVITE - PROFESSION - ADRESSE DES DEBITEURS	NATURE DES IMPOTS ET DES PENALITES	IMPOTS - TAXES - PENALITES RAPPELES		
			DROITS	PENALITES	TOTAL
<div> <div></div> <div></div> <div></div> </div>	N° ARTICLE <div></div>				
	TOTAL				
<div> <div></div> <div></div> <div></div> </div>	N° ARTICLE <div></div>				
	TOTAL				
<div> <div></div> <div></div> <div></div> </div>	N° ARTICLE <div></div>				
	TOTAL				
<div> <div></div> <div></div> <div></div> </div>	N° ARTICLE <div></div>				
	TOTAL				
<div> <div></div> <div></div> <div></div> </div>	N° ARTICLE <div></div>				
	TOTAL				
<div> <div></div> <div></div> <div></div> </div>	N° ARTICLE <div></div>				
	TOTAL				
<div> <div></div> <div></div> <div></div> </div>	N° ARTICLE <div></div>				
	TOTAL				

EMARGEMENT DES RECOUVREMENTS (date - N° de Quittance - Principal - Pénalités de Recouvrement)	SOLDE AU 31/12/.....	SOLDE AU 31/12/.....	ANNOTATION DES ACTES DE POURSUITES
Quittance du			Avertissement avant poursuites.....
Quittance du			Commandement.....
Quittance du			Saisie.....
Quittance du			P.V. de Vente.....
Quittance du			P.V. de Carence.....
Quittance du			A.T.D.
Quittance du			Main levée.....
Quittance du			Avertissement avant poursuites.....
Quittance du			Commandement.....
Quittance du			Saisie.....
Quittance du			P.V. de Vente.....
Quittance du			P.V. de Carence.....
Quittance du			A.T.D.
Quittance du			Main levée.....
Quittance du			Avertissement avant poursuites.....
Quittance du			Commandement.....
Quittance du			Saisie.....
Quittance du			P.V. de Vente.....
Quittance du			P.V. de Carence.....
Quittance du			A.T.D.
Quittance du			Main levée.....
Quittance du			Avertissement avant poursuites.....
Quittance du			Commandement.....
Quittance du			Saisie.....
Quittance du			P.V. de Vente.....
Quittance du			P.V. de Carence.....
Quittance du			A.T.D.
Quittance du			Main levée.....
Quittance du			Avertissement avant poursuites.....
Quittance du			Commandement.....
Quittance du			Saisie.....
Quittance du			P.V. de Vente.....
Quittance du			P.V. de Carence.....
Quittance du			A.T.D.
Quittance du			Main levée.....
Quittance du			Avertissement avant poursuites.....
Quittance du			Commandement.....
Quittance du			Saisie.....
Quittance du			P.V. de Vente.....
Quittance du			P.V. de Carence.....

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série D. n° 23
(Feuille de Tête) (2000)

WILAYA

COMMUNE

RECETTE

**ROLE { PRIMITIF (1)
COMPLEMENTAIRE (1)
SUPPLEMENTAIRE (1) } COLLECTIF**

DES IMPOTS ET TAXES

IMPOTS ET TAXES ETABLIS AU TITRE DE L'EXERCICE
(Bénéfices, revenus, chiffres d'affaires ou recettes professionnelles réalisés
au cours de l'année)

Numéro du rôle

RESUME DU ROLE

Imp. Officielle, Alger

1 ^{er} IMPOTS PERCUS AU PROFIT DU BUDGET DE L'ETAT						MONTANT des cotisations	
						D.A.	c.
Impôt sur les bénéfices des Sociétés.....							
Impôt sur les bénéfices des Sociétés (Retenue à la Source)							
Impôt sur le Revenu Global							
Impôt sur le Revenu Global (Retenue à la Source).....							
2 ^o IMPOT SUR LE PATRIMOINE PERCU AU PROFIT DU BUDGET DE L'ETAT, DES COMMUNES ET DU FONDS NATIONAL DU LOGEMENT							
	SOMMES REVENANT						
	à l'Etat		à la Commune		au Fonds Nat. Log.		
	D.A.	c.	D.A.	c.	D.A.	c.	
Impôt sur le Patrimoine.....							
3 ^o TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE PERCUE AU PROFIT DES COLLECTIVITES LOCALES							
	SOMMES REVENANT						
	à la Wilaya		à la Commune		au Fonds Com. Col. Loc.		
	D.A.	c.	D.A.	c.	D.A.	c.	
NOMBRE D'ARTICLES DU ROLE :						TOTAL GENERAL DU ROLE.....	

(1) Rayer la mention inutile.

[illegible]

COMMUNE

RECAPITULATION

Numéro du rôle :

RECAPITULATIF

Numéro du rôle :

NUMEROS des pages	MONTANT des cotisations par page		NUMEROS des pages	MONTANT des cotisations par page		NUMEROS des pages	MONTANT des cotisations par page		NUMEROS des pages	MONTANT des cotisations par page		REUNION des totaux		
	D.A.	c.		D.A.	c.		D.A.	c.		D.A.	c.	D.A.	c.	
1			19			37			55			1 ^{er} total		
2			20			38			56					
3			21			39			57					
4			22			40			58			2 ^e total		
5			23			41			59					
6			24			42			60					
7			25			43			61			3 ^e total		
8			26			44			62					
9			27			45			63					
10			28			46			64			4 ^e total		
11			29			47			65					
12			30			48			66					
13			31			49			67			TOTAL		
14			32			50			68					
15			33			51			69					
16			34			52			70			général		
17			35			53			71					
18			36			54			72					
1 ^{er}			2e			3e			4e			TOTAL		
			total			total			total					

Le Directeur des Impôts,

Vu

qui autorise la perception des impôts directs et taxes assimilées pour l'exercice

Vu les articles 305, 354 et 372 à 388 du Code des Impôts Directs :

ARRETE

Le présent rôle, dont le montant s'élève à la somme totale de (1)

est rendu exécutoire.

Le Receveur des Impôts en fera le recouvrement et il en versera le montant dans la caisse du Trésor.

Il est enjoint à tous les contribuables dénommés dans ledit rôle, leurs représentants ou ayant cause, d'acquitter les sommes y contenues à peine d'y être contraints par les voies de droit.

La date de mise en recouvrement est fixée au

Fait à, le

Le Directeur des Impôts de Wilaya,

(1) Somme exprimée en toutes lettres et en dinars et centimes.

الملحق -11-

Série R, n° 9

إدارة الضرائب

مديرية الضرائب

مجموعة رقم :

وثيقة رقم :

تنبیه

قباضة الضرائب

يتعين إحضاره عند الحضور للسداد

إعفاء بريدي

أمر رقم 103-68
المؤرخ في 6 ماي 1968

حساب الشبكات البريدية للإيرادات:
مرسل إلى السيد :
المقيم بنهج : رقم :
الجزائر رقم : في :

يتضح من الأوراد، وأوراق التحصيل، والحالات والعقود المشمولة بالنفاذ، الموضحة صورتها فيما يلي : ان
المدين إسمه أعلاه مدين بالمبالغ الآتية :

نوع الأوردة والديون		المواد		سنة أو فترة ربط الضريبة	المبالغ الواردة في الأوراد وأوراق التحصيل، لمقبوضات بعد خصم الاقساط المسددة		
		رمز	رقم				
أولاً: ضرائب مباشرة ورسوم مشبهة بها.....							
ثانياً: أوراق تحصيل..... الضرائب على القيمة المضافة							
ثالثاً: الحالات والعقود المشمولة بالنفاز							
أسماء وألقاب الممولين	البلدية والهيئة الدائنة	الحالات المشمولة بالنفاز - تواريخ		العقود المشمولة بالنفاز تاريخ العقود	مواد الأوراد أو سجلات المقبوضات	موضوع الديون	تواريخ الإستحقاق
		إرسال الحالة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الرئيس أو المدير	شمول الحالة بالنفاز				
يشهد المحصل الموقع أدناه بأن المدين الموضح إسمه أعلاه لم يقوم بالسداد ومن ثم فعلى عامل الملاحقة القضائية المبين إسمه فيما بعد أن يلاحقه عن طريق التنبيه عليه بسداد كافة ما هو مطلوب من مبالغ واجبة الأداء من ضرائب ومطلوبات بدون إخلال بما يستحق عليه من إجراءات وغرامات التأخير.							
مجموع المبالغ الواجبة الأداء.....							
الجزاءات الضريبية.....							
المجموع الواجب تسديده.....							

..... یوم

محصل الضرائب

تَنْبِيْه

في يوم سنة بناء على

أولاً: الأوراد المشمولة بالنفاذ من والي الولاية التي تم بها ربط الضريبة (1)

ثانياً: أوراق التحصيل المشمولة بالنفاذ من مدير الضرائب للولاية التي تم فيها ربط الضريبة (2) والمعلنة بتاريخ

ثالثاً: السند المعد بمعرفة (3) المشمول بالنفاذ من بتاريخ

وأخيراً: الصورة التنفيذية للعقد المشمول بالنفاذ الموثق بمعرفة الأستاذ (4) موثق العقود الرسمية في بتاريخ والممسجل تسجيلاً قانونياً،

وبناءً على طلب :

ثانياً: مدير الضرائب ومحصل الضرائب المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بأوراق التحصيل.

الضرائب المتنوعة المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالعقود المشمولة بالنفاز ومحله المختار بالنسبة لبلدية وكذلك البلدية التي يقع في دائرتها محل التنفيذ.

أنا الموقع أدناه عامل الملاحقة أمام القضاء للضرائب المتنوعة، وبناء على التفويض الصادر
نبهت - باسم القانون والعدل على السيد المقيم
وتخاطبت فيه مع (6)

- وفق ما قرر - وتركت للمخاطب معه صورة هذا في ظرف مغلق عليه العنوان والختم وفقا للقانون، بأن يسد
الضرائب المذكور أعلاه - بمكتبه - مجمل المبالغ الواجبة الأداء الموضحة أسفل الجدول أعلاه، بدون إخلال بما يستتبع
جزاءات وغرامات التأخير.

وأذنته بأنه في حالة عدم دفع المبلغ المطلوب في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، سوف يجبر على ذلك بقدر
القانونية وعلى الأخص حجز وبيع منقولاته ومحاصيله وتركت للمخاطب معه المذكور أعلاه صورة هذا المحضر.

} عامل الملاحقة القضائية

طريق تسديد الضرائب

أولاً : التسديد النقدي بخزينة محصل البلدية التي تم فيها ربط الضريبة، أو أية بلدية أخرى بعد تقديم اخطار أو تنبيه،
ثانياً : التسديد في حساب الشيكات البريدية للمحصل المشار إليه أعلاه.

أ - نقدا بواسطة حوالة - بطاقةية (نموذج رقم 1418 ب الجزائر)

ب - بشيك تحويلي (نموذج ش 1440 الجزائر)

ثالثاً : شيك مصرفي مسطر باسم المحصل الواقع في دائرته مقر فرض الضريبة بدون ذكر الإسم الشخصي للمحصل .

رابعاً : تحويل مصرفي يتم بواسطة بنك الجزائر أو بعض مؤسسات الإئتمان المصرح لها خصيصا بهذا الغرض.

خامساً : حوالة على الخزينة و تصدير بدون مصاريف من جميع مكاتب البريد أو من ساعي البريد ويقوم بالإيصال مقام
المحصل.

سادساً : حوالة - بطاقةية - أو حوالة بريدية عادية.

تنبيه هام جدا :

في جميع الحالات يلزم ذكر إسم البلدية وسنة ربط الضريبة، ومادة الورد وإذا لزم الأمر، الخطاب السابق على
وكذلك نوع الضريبة وقيمتها.

المادة 402 من مجموعة الضرائب المباشرة.

1 - التأخير في تسديد الضرائب التي تحصل بطريق الورد يؤدي بقوة القانون إلى تحصيل غرامة مالية قدرها 10٪
ما يلزم دفعه بعد المحاسبة، إذا تم التسديد بعد التاريخ المحدد للأداء.

ويزداد مقدار هذه الغرامة :

إلى 25 ٪ إذا كان التنبيه بالأداء قد تبعه توقيع حجز.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الضرائب لولاية ميلة
قبضة الضرائب - ميلة

الى السيد :

.....

.....

إعذار

يوجه لكم هذا الإعذار قصد تقديم تبرير :

.....

بناء على ما أرسل إليكم يوم :

من طرف عون المتابعة السيد :

عند عدم امتثالكم لعملية الدفع العاجلة خلال ثمانية أيام المبلغ :

ستخضع للمتابعة طبقا للأحكام القانونية (الحجز ، البيع ، العدالة) .

ميلة في :

القابض